جـــــامـــعـــة ابن خـــلـــــــــدون – تيارت –
كليـــة العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعيـــة
قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية

تخصص : تسيير وإقتصاد المؤسسة

واقع و آفاق المؤسسة المصرفية الجزائرية

إعداد الطالبة :
بن حليمة هوارية

إشـــراف الأستاذ الدكتور:
راتول محمـــــد

أعضاء لجنة المناقشة :

– الدكتور بلعزوز بن علي	أستاذ محاضر	رئيسا	جامعة الشلف
– الأستاذ الدكتور راتول محمد	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة الشلف
– الدكتور كتوش عاشور	أستاذ محاضر	مناقشا	جامعة الشلف
– الدكتور بطاهر علي	أستاذ محاضر	مناقشا	جامعة الشلف
– الأستاذ بن عمارة أحمد	أستاذ مكلف بالدروس	مناقشا	جامعة تيارت

السنة الجامعية: 2006-2007

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين، خالق السموات و الأرض و جاعل الظلمات و النور، و صلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و الرسل أجمعين، بشر و أنذر، ووعد وأوعد، أنقذ الله به البشر من الضلالة، وهدى الناس إلى الصراط المستقيم، صراط الله الذي له ما في السموات و ما في الأرض ألا إلى الله تسير الأمور.

بادئ ذي بدء أتوجه بخالص شكري و عميق تقديري للأستاذ الدكتور: محمد راتول على قبوله الإشراف على هذا العمل، و كذا كل النصائح القيمة التي لم يبخل بها علينا، و المساعدة و الدعم المعنوي، وهذا لنبل أخلاقه و حسن كرمه معنا.

كما نشكر عميد كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية مدني بن شهرة، وكذا أساتذتنا الكرام بقسم العلوم التجارية و علوم التسيير: أ.بهتاني، أ. بوزيان، أ.قنوني خديجة، أ.كراك، أ.بلحري، أ.بوخاتم، أ.بركان، أ.دحو، أ.س.عبد الهادي، أ.عيسى الجيلالي، أ.بن عابد، أ. آيت عيسى.

الشكر الجزيل موصول إلى الأستاذ بن عمارة أحمد رئيس مشروع الماجستير على الدعم وتقديم النصائح القيمة لنا.

إلى أساتذتي الكرام بجامعة الشلف و أخص بالذكر: د. بلعزوز، د. كتوش، د. زيدان على ما قدموه لنا من توجيهات والمساعدة العلمية.

الشكر الكبير إلى أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، و بذل مجهود من أجل تسديده و تقييمه.

إلى كل من رافقني في مشواري العلمي التحصيلي وأخص بالذكر زملائي وزميلاتي من الدفعة الثانية بقسم الماجستير تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة: وعلى رأسهم أستاذي المحترم بلكرشة رابح، نجاة كراس، ليلى عبد الرحيم، فتيحة بومدين، كريمة آيت ميمون، مخطارية حري، مخطار عبد الهادي، فيصل خبوز، عبد القادر مروان.

الدفعة الأولى: فاطمة، نصيرة، عائشة، خالدية، سعاد، راشدة، ياسين، هواري.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة، وكل عمال جامعة ابن خلدون.

الطالبة: هوارية بن حليمة

بسم الله الرحمن الرحيم

...إنَمـــــا يخشى اللهَ من عباده العـــــــلماءُ إن الله عزيز غفور
فاطر الآية 27

دعـــــــــــاء

اللهم إني أعوذ بك من فقر ينسيني، ومن غنى يطغيني، ومن أمل يلهيني، ومن غضب يعميني، ومن غرور يرديني، ومن عجز يعييني، ومن كسل يثنيني، ومن دنيا تشقيني، ومن شيطان يغويني، ومن كل شر يؤذيني، اللهم إني أعوذ بك عقوق الوالدين و من قطيعة الأقرباء ومن جفوة الأحياء، و تغيير الأصدقاء، ومن شماتة الأعداء.

المقـــدمة

يمكن اعتبار نشأة النظام المصرفي في الجزائر بمثابة امتداد للنظام المالي والمصرفي الفرنسي، الذي كان قائما في الجزائر قبل سنة 1962 إلا أنه ظهرت مجموعة من التناقضات نتجت عن التصور التنموي والاديولوجي للاقتصاد الجزائري غداة الاستقلال. كما أسفرت مكانيزمات التنظيم والرقابة في سياق هذا التوجه ظاهرة الازدواجية التي عرقلت العمل المصرفي، و نتج عنها إقرار السلطات الحكومية بضرورة إنشاء نظام مصرفي ومالي جزائري يعمل على تحقيق السياسة التنموية الشاملة.

فمن الإجراءات الأولى التي اتخذت في مجال الإصلاح المصرفي والمالي هو إنشاء الخزينة الجزائرية، ثم إنشاء البنك المركزي الذي تولى إدارة وإصدار النقود الوطنية، الأمر الذي مكن المؤسسات الجزائرية من تجاوز العقبات المالية التي واجهتها بعد الاستقلال مباشرة، وأمام رفض المؤسسات المصرفية الأجنبية منح هذا القطاع القروض الخاصة بالتجهيز، كان على الدولة أن تبحث عن التمويل اللازم لذلك بغرض تطوير الاقتصاد الوطني، وضمان الاستقلال عن رأس المال الأجنبي والاعتماد على مواردها الخاصة، ولتحقيق هذا الهدف أوكلت هذه المهمة إلى البنك المركزي و البنك الجزائري للتنمية في أول الأمر، أما مهمة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط كانت تقتصر على جمع الادخار وتنمية الوعي الادخاري.

ولتعزيز تلك الإجراءات تمثل ذلك في تأميم الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية، ومن ثم إنشاء نظام مصرفي وطني ولعل أول تلك الإجراءات تأسيس البنك الوطني الجزائري من جراء تأميم مجموعة من البنوك الأجنبية ثم إنشاء البنك الخارجي الجزائري، وارتكازا على الجباية البترولية كان للخزينة دورا هاما في التوازن النقدي للدولة. ما مكن من السيطرة على أغلب العمليات المالية للاقتصاد، فهي تمول وتضمن جزءا كبيرا من استثمارات القطاع التجاري و الصناعي العمومي، وساهمت بصفة عامة في تمويل الاقتصاد الوطني ككل. مما جعلها عماد الجهاز المصرفي الجزائري.

وعليه أصبح لزاما على السلطات الجزائرية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المالي والمصرفي بما ينسجم مع التطورات الاقتصادية والعالمية، فمست هذه الأخيرة بدرجة كبيرة السياسة النقدية في الجزائر منذ التسعينات وكان هدف هذه العمليات هو تخلي الدولة تدريجيا عن التدخل، ومن ثم استحدثت أدوات التحكم في زيادة الكتلة النقدية في المرحلة الأولى، وتشمل هذه الأدوات الرقابة الكمية المباشرة على تخصيص الائتمانات، إضافة إلى تحديد سقف لإعادة الخصم الذي لم يكن موحدا بالنسبة لجميع المصارف.

وواصلت الجزائر جهودها الإصلاحية وبدأت خلال السنوات الأخيرة في تنفيذ سياسة إصلاحية تهدف إلى إنجاز برنامج إنعاش جديد للاقتصاد الوطني وجعله يتكيف مع المتغيرات المتولدة عن عملية العولمة واقتصاد السوق، وتأتي في مقدمة هذه الإصلاحات إجراءات عصرنة النظام البنكي، ونلمس ذلك من خلال ما جاء به قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 الذي ثبت الخطوط العريضة التي انتهجها الجهاز المصرفي في مسايرة متطلبات نظام الاقتصاد الحر، وكذلك الإجراءات التي فرضها صندوق النقد الدولي سنة 1994، وقد استمرت الجزائر في مسيرتها الإصلاحية ودخولها اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومطالبة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية حتى تكون في مستوى المنافسة العالمية.

إشكالية البحث:

الإشكالية التي يعالجها هذا البحث يمكن صياغتها في تساؤل أساسي وجوهري وهو:

كيف يمكن تشخيص واقع المؤسسة المصرفية الجزائرية، وتحسين أدائها حتى تساير التحديات المعاصرة التي تواجهها في مطلع الألفية الثالثة؟

هذه الإشكالية تتفرع منها مجموعة من الأسئلة التي يمكن طرحها على النحو التالي:

1. ما هو واقع الجهاز المصرفي الجزائري؟
2. كيف تأثرت المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية المتخذة؟
3. ما هي آفاق المؤسسة المصرفية الجزائرية في ظل التحديات التي يمليها المناخ المصرفي العالمي؟

فرضيات البحث:

على ضوء ما تقدم يمكن وضع مجموعة من الفرضيات التي تتفرع من الإشكالية والمتمثلة في:

1. يظهر جليا أن واقع المنظومة المصرفية الجزائرية متأخر جدا مقارنة مع معطيات العمل المصرفي العالمي وعدم فعاليته في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية.
2. طرح التوجهات الجديدة للجهاز المصرفي على المستوى العالمي نتج عنه تحديات للمنظومة المصرفية الجزائرية، وبذلك أصبحت وضعية النظام المصرفي بعيدة عن المستوى المطلوب مما دفعت بالسلطات الجزائرية إلى تبني إصلاح النظام المصرفي الجزائري كشيء حتمي.
3. فعالية الجهاز المصرفي في ظل العولمة المصرفية تتوقف على نجاعة الأدوات المالية التي تستخدمها إضافة إلى العناصر البشرية المتخصصة، والإمكانيات المادية والمالية ومسايرة التطور الحاصل في التكنولوجيا المالية.

أسباب اختيار الموضوع :

توجد عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره من أهمها ما يلي:

- الميول والرغبة الشخصية في معالجة هذا الموضوع، وكذا إظهار أهميته بشكل مفصل.

- إثراء مكتبتنا بمرجع جديد يساهم في إعطاء سبل جديدة للمعرفة.

- الأهمية التي يكتسبها القطاع المصرفي وخصوصا لتمكين البنوك من أداء دور فعال في الاقتصاد وبذلك يستطيع مواجهة التحديات التي يفرضها الاقتصاد العالمي.

- الاختلالات والاختلاسات الحاصلة في هذا القطاع دفعني لتشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

- محاولة تشخيص منظم للحالة التي وصل إليها النظام المصرفي ومدى تأثر أهم وظائفه.

- إبراز الاتجاهات والتحديات الجديدة المؤثرة على الصناعة المصرفية في الجزائر.

- تمكين النظام المصرفي الجزائري من الاندماج في الاقتصاد العالمي والالتزام بالمعايير الدولية.

- إبراز دور النظام المصرفي في نجاح أي نظام اقتصادي يعتمد بالدرجة الأولى على فعاليته ونجاعته وقدرته في تمويل المشاريع الاستثمارية.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

1. المساهمة في إعطاء صورة حية عن واقع النظام المصرفي الجزائري.

2. إظهار أهم مراحل الإصلاح التي مر بها النظام المصرفي الجزائري، وكذا آفاق تحديثه في ظل سياسة اقتصادية فعالة تسعى إلى الاستقرار الاقتصادي.

3. دراسة الاتجاهات الحديثة للبنوك من أجل زيادة فاعلية التحديات المصرفية في ظل العولمة المفروضة و الاهتمام بالجانب التسويقي المصرفي.

4. معرفة مدى تطبيق المنظومة المصرفية للقواعد والمعايير الدولية وذلك لمواجهة المنافسة المصرفية.

حدود البحث:

نقتصر في تناولنا للموضوع على الدراسة النظرية لمفهوم السياسة النقدية ومسارها في ظل تحول الاقتصاد الجزائري، وكذا على الجهاز المصرفي الجزائري، تطوره، هيكله، واقعه، ومحاور إصلاحه، وكذا التحديات التي يجب على النظام المصرفي الجزائري التكيف معها في ظل العولمة ومؤسساتها.

منهج البحث:

نعتمد في دراستنا للموضوع قصد الإجابة على الأسئلة المقترحة وإثبات صحة الفرضيات المقدمة المزج بين المنهج الوصفي والاستقرائي للشرح والتحليل وتفسير الحقائق للوصول إلى النتائج وإبداء التوصيات والاقتراحات بشأن الظاهرة، ولدراسة موضوعنا اخترنا المنهج الاستنباطي.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول وهي كالآتي: الفصل الأول يتناول موضوع السياسة النقدية والجهاز المصرفي، ويحتوي على ثلاث مباحث نتطرق من خلالها إلى دراسة مفاهيم حول السياسة النقدية في المبحث الأول، ومفاهيم عامة حول الجهاز المصرفي في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فقد تعرضت فيه إلى مسار السياسة النقدية في ظل تحول الاقتصاد الجزائري.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى واقع الجهاز المصرفي الجزائري، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث تناول في المبحث الأول نشأة الجهاز المصرفي الجزائري، وفي المبحث الثاني هيكل النظام البنكي مابعد1981، أما المبحث الثالث فنتطرق إلى الجهاز المصرفي في ضوء إصلاحات قانون النقد والقرض.

وفي الأخير تحدث الفصل الثالث عن تحديث الجهاز المصرفي الجزائري، من خلال ثلاثة مباحث:الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي الجزائري في المبحث الأول، وأهم التحديات المعاصرة التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري في المبحث الثاني، وآلية التطورات التكنولوجية في وسائل الدفع في المبحث الثالث. وختاما ضمنا البحث خلاصة عامة فيها نتائج وتوصيات.

الفصل الأول:

عموميات حول السياسة النقدية والجهاز المصرفي

المفهوم العام للسياسة الاقتصادية ينطوي تحته مجموعة من السياسات المكونة له (السياسة المالية، السياسة النقدية، السياسة الصناعية، السياسة الفلاحية...الخ)، وتعتبر السياسة النقدية من أهمها نظرا لما نالته من اهتمام من طرف المحللين الاقتصاديين وهذا لتأثيرها على حجم النشاط الاقتصادي والائتماني وما تحدثه من آثار على الاستثمارات الداخلية.

إن فعالية السياسة النقدية تبنى بصفة خاصة على مدى قدرة الجهاز المصرفي على تعبئة أكبر معدل من المدخرات والودائع بحيث يصبح حجم النقود خارج الدورة المصرفية منخفضا إلى أدنى حد ممكن لتحقق بذلك النقود قيمة تنافسية بالإضافة إلى خلق مصداقية اتجاه السلطة النقدية، إلا أن هذا يكتنفه مجموعة من التحديات والعوائق من بينها:

- شدة حساسية الاقتصاد وسياسته النقدية للتغيرات التي تحدث على مستوى السوق خاصة النفطي، وكذا الاضطرابات التي قد تعرفها عملة التسديد النفطية.
- ضعف الوساطة المالية المتعلقة بالقروض الطويلة الأجل، والمتمثلة أساسا في السوق المالي ذا النشأة الحديثة.
- ضعف التعامل مع البنوك مما يفسر قلة الثقة في القطاع البنكي.
- ضعف التعامل بالنقد الالكتروني، وهذا قد يعمل على ارتفاع التعامل بالورق النقدي مما سيكون له تأثير على عدم سيطرة الجهاز المصرفي على الكتلة النقدية.

ويهدف هذا الفصل إلى توضيح مفهوم السياسة النقدية و التطرق إلى مفاهيم حول الجهاز المصرفي و أهم خصائصه ومكوناته والإشارة في الأخير إلى تأثير السياسة النقدية على المسار الإصلاحي للمنظومة المصرفية الجزائرية، من خلال دراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: مقدمة في السياسة النقدية

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الجهاز المصرفي

المبحث الثالث: مسار السياسة النقدية في ظل تحول الاقتصاد الجزائري

المبحث الأول: مقدمة في السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم مجالات السياسة الاقتصادية، التي تتخذ من المعطيات النقدية موضوعا لتدخلها آخذة بعين الاعتبار علاقة النقود بالنشاط الاقتصادي من جهة، وما يشكله الاستقرار النقدي من مناخ ملائم لممارسة النشاط الاقتصادي من جهة أخرى. و يتمثل تطبيق هذه السياسة في مجموعة من الأدوات المختلفة التي تندرج في وعاء واحد ألا وهو الجهاز المصرفي.

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية

تعددت التعاريف حول مفهوم السياسة النقدية من مدرسة إلى أخرى و كيفية تحديد موقعها من السياسة الاقتصادية ذلك لأن لها دور فعال ومحرك للدورة المالية و تنظيم الكتلة النقدية، و لعل من أهم الرواد الذين تناولوا هذا الفكر الاقتصادي الأمريكي كيتز.

أولا: تعريف السياسة النقدية:

– السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي بغرض التأثير على العرض النقدي بطريقة ما للوصول إلى تحقيق مجموعة الأهداف الاقتصادية[1].

– تعبر السياسة النقدية عن مجموعة النصوص والقوانين والإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية للتأثير على المعروض النقدي بالتوسع أو الانكماش بغية تحقيق أهداف اقتصادية[2].

ثانيا: موقع السياسة النقدية من السياسة الاقتصادية:

لا يخف أن كثيرا من السياسات النقدية وخاصة في الدول المتخلفة تكون أحد أهم أسباب الاختلال الاقتصادي الداخلي والخارجي، إلى جانب المتغيرات الاقتصادية الأخرى، وإذا كانت أهم أهداف السياسة النقدية هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي نوعا ما في ظل النمو المتوازن، فيعني هذا أن هناك ارتباط وثيق بين النشاط الاقتصادي والنقدي ويظهر ذلك من خلال ارتباط المشاكل الاقتصادية من بينها البطالة، التضخم وانخفاض العمالة الوطنية بالحلول النقدية[3].

---

[1] د. أحمد محمد مندور، مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، مصر، 2003-2004، ص 224.

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 53.

[3] د. أحمد مصطفى، د. سمير محمد السيد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 156.

كما يجب علينا أن لا نتجاهل أهمية تناسق السياسة النقدية مع السياسة الاقتصادية وذلك من أجل تحقيق الاستقرار الداخلي، فالسياسة النقدية تستخدم إحدى أدواتها لامتصاص فائض قوى الشرائية

في سوق السلع والخدمات وذلك عن طريق استقطاب هذا الفائض في شكل أوعية ادخارية، وأيضا تستطيع التأثير على سعر صرف العملة الوطنية بالقدر الذي يقلل من حدة العجز في ميزان المدفوعات، وتستخدم أيضا لحماية العملة الوطنية من التدهور ولتحقيق التوسع الاقتصادي على أساس تحويل الأنشطة الإنتاجية المختلفة حتى يقضى على الاختلال بين التيار النقدي والتيار السلعي.

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية

وتعبر أدوات السياسة النقدية عن المعدلات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية، بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق الأهداف النهائية وتشمل نوعين من الوسائل، إلا أن هذه الأخيرة تتباين من اقتصاد إلى آخر، إذ تخضع لدرجة التناسق في الجهاز المصرفي وقوة الاقتصاد.

أولا: الأدوات الكمية:

1- سياسة معدل إعادة الخصم: سعر إعادة الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصم ما لديها من كمبيالات و أذونات خزينة مقابل ما يقدمه لها من قروض أو سلف مضمونة بمثل هذه الأوراق. واستنادا إلى هذه الوسيلة تستطيع البنوك التجارية الحصول على القروض من البنك المركزي لدعم السيولة النقدية لديها بسعر خصم معين[4].

وهناك علاقة بين معدل إعادة الخصم وأسعار الفائدة ذات طابع إيجابي في اتجاه واحد. وتؤدي زيادة معدلات إعادة الخصم إلى خفض حجم النقود في المجتمع. ولهذا تلجأ البنوك المركزية عندما تريد التأثير على تقليص عرض النقود إلى رفع معدل إعادة الخصم مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفائدة في الأسواق المالية ومنه عدم تشجيع الاقتراض من البنوك التجارية، وبالتالي انخفاض الائتمان. ويتم خفض هذا المعدل عند الرغبة في زيادة حجم الائتمان.

إلا أن ما عرفته الأنظمة الاقتصادية والنقدية والمالية من تغيرات جعلت هذه الأداة قليلة الجدوى من حيث التأثير، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تتمتع بمنحى كفاية استثمارية لا يتمتع بمرونة قوية تبعا للمتغيرات في سعر الفائدة، إضافة إلى هذا فإن سعر الفائدة لا يمثل في كثير من المشاريع إلا جزءا ضئيلا من تكاليف التمويل وهذا لوجود التمويل الذاتي.

[4] ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر،1993، ص 33.

2- عمليات السوق المفتوحة: تعني سياسة السوق المفتوحة دخول البنك المركزي للسوق النقدية من أجل تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية من أسهم وسندات[5] وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا خاصة في الدول النامية.

يؤدي استخدام هذه الأداة إلى تغيير حجم النقد المتداول ويؤثر على قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، فشراء السندات العمومية وأذونات الخزينة والذهب والأوراق المالية يؤدي إلى زيادة النقد المتداول. أما في حالة بيعها فيؤدي ذلك إلى انخفاض النقد المتداول، ومنه تزداد قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان في حالة بيعها، وتنخفض في حالة البيع اعتبارا أن عمليات الشراء والبيع تتم للبنوك التجارية.وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا خاصة للدول المتقدمة وهي أكثر الأدوات نجاعة وفعالية في التأثير على المعروض النقدي[6].

3- الاحتياطي النقدي القانوني: تعتبر نسبة الاحتياطي النقدي من الأدوات المستخدمة على الائتمان الذي يؤثر في عرض النقود. حيث تقوم البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من ودائع العملاء لديها في خزائن البنك المركزي[7]، أي أن تقوم البنوك التجارية بتجميد جزء من الودائع لديها على شكل احتياطي سائل لدى البنك المركزي مما يؤدي إلى رفع نسبة الاحتياطي ونسبة السيولة عندما يهدف الحد من الائتمان لعدم التوسع في عملية خلق النقود وبالتالي الحد من عرضها.

ثانيا: الأدوات النوعية (الكيفية):

تستخدم الأدوات الكيفية في التحكم في أنواع معينة من القروض وتنظيم الإنفاق في وجوه معينة مثل تشجيع القروض الإنتاجية دون القروض الاستهلاكية أو تشجيع القروض القصيرة الأجل والحد من القروض الطويلة الأجل، وكما تدخل السياسة النقدية في قطاعات معينة وأنشطة تعاني من عدم الاستقرار أو بعض الصعوبات مما يتطلب علاجا خاصا باستخدام أدوات نوعية.وتستخدم كذلك هذه الأخيرة قصد التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع أو لقطاعات ما من أهمها[8]:

---

[5] د. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 125.

[6] د. عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص91.

[7] مصطفى سليمان، حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار الميسرة ، الأردن، سنة 2000، ص 224.

[8] د. عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 80-81.

1. تأطير الائتمان: وهو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقوف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال العام، كأن لا يتجاوز ارتفاع مجموع القروض الموزعة نسبة معينة ، وقي حال الإخلال بهذه الإجراءات تعرض البنوك إلى عقوبات على واعتماد الأسلوب ينبع من السلطات النقدية إلى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات المعتبرة أكثر حيوية بالنسبة للتنمية، أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة.

2. النسبة الدنيا للسيولة: حيث يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة دنيا يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة إلى بعض مكونات الخصوم، وهذا لخوف السلطات النقدية من خطر الإفراط في الاقتراض من قبل البنوك التجارية بسبب أصولها المرتفعة السيولة، وهذا بتجميد بعض هذه الأصول في محافظ البنوك التجارية، وبذلك يمكن الحد من القدرة على إقراض القطاع الاقتصادي.

3. الودائع المشروطة من أجل الاستيراد: يدفع هذا الأسلوب المستوردين إلى إيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الواردات بصورة ودائع لدى البنك المركزي لمدة محدودة.

4. قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية: تقوم البنوك المركزية بمنافسة البنوك التجارية بأدائها لبعض الأعمال المصرفية بصورة دائمة أو استثنائية كتقديمها القروض لبعض القطاعات الأساسية في الاقتصاد التي تمتنع أو تعجز البنوك التجارية عن قيامها بذلك.

5. التأثير والإقناع الأدبي: هو وسيلة تستخدمها البنوك المركزية وذلك بطلبها بطرق ودية وغير رسمية من البنوك التجارية تنفيذ سياسة معينة في مجال منح الائتمان، ويعتمد نجاح هذا الأسلوب على طبيعة العلاقة القائمة بين البنوك التجارية والبنك المركزي.

وتتوقف فعالية ونجاعة هذه الطريقة على خبرة ومكانة المصرف المركزي ومدى تقبل المصارف التجارية التعامل معه وثقتها في إجراءاته، ومدى قدرة المصرف المركزي على مقاومة الضغوط التي يتعرض لها وإتباع سياسة مستقلة في إدارة شؤون التمويل لذا نجد هذه الوسيلة قد حققت من أهدافها في الدول المتقدمة دون الدول المتخلفة حديثة العهد بالنظم المصرفية المتطورة.

المطلب الثالث: السياسة النقدية: الأسس والأهداف

طالما أن السياسة النقدية ما هي إلا مظهر من مظاهر السياسة الاقتصادية فإنها تسعى في الواقع على إدراك نفس أهدافها، و رغم ذلك يبقى للسياسة النقدية أهدافها الخاصة التي تميزها عن غيرها من السياسات الأخرى، كما أنها تقوم على أسس خاصة بها.

أولا: أسس السياسة النقدية:

تختلف أسس السياسة النقدية من دولة إلى أخرى وذلك حسب مستويات التقدم والتطور في النظم الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المختلفة. فمثلا في الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة تتركز هذه السياسات بالدرجة الأولى في المحافظة على التشغيل الكامل للاقتصاد من أجل الاستقرار النقدي الداخلي وذلك لمواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة، وتنتهج هذه الدول بعض السياسات النقدية الكمية كالسوق المفتوح أو تعديل سعر الفائدة أو تغيير نسبة الاحتياطي لدى البنوك[9]، إلا أن السياسة النقدية لا تعد كافية، في تحقيق جميع الأهداف مما قلل من أهميتها وزاد الاعتماد على السياسة المالية وذلك لأن هناك حدود لا تتجاوز الدولة في مجال خفض أسعار الفائدة أو زيادة عرض النقود.

كما أن أسس السياسة النقدية في الدول السائرة في طريق النمو تكمن في الأهداف الأساسية لسياساتها الاقتصادية ومنها السياسة النقدية التي تنحصر في خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها، ويقلل من دور السياسات النقدية في توفير الموارد المالية لاختلال الهيكل الإنتاجي لتلك الدول وخاصة عنصر العمل وتخلف النظام المصرفي وقلة تأثيره فضلا عن قلة المؤسسات المالية غير المصرفية.

ثانيا: أهداف السياسة النقدية و قنواتها:

هناك أهداف نهائية و أهداف وسيطية للسياسة النقدية:

1- الأهداف النهائية:

إن الهدف العام للسياسة النقدية مثل السياسة الاقتصادية وهو تحقيق نمو حقيقي دون تضخم مع توازن في ميزان المدفوعات الخارجية ومع توزيع أمثل لموارد المجتمع. ونجد هذه الأهداف في البلاد العربية نتيجة استقرار التشريعات تدور حول العناصر التالية[10]:

- تحقيق الاستقرار النقدي لمحاربة التضخم؛
- ضمان قابلية صرف العملة والحفاظ على قيمتها الخارجية؛
- تشجيع النمو الاقتصادي؛

[9] د. بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص ص112- 113.

[10] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 54-57.

- المساهمة في إنشاء أسواق مالية ونقدية متطورة؛
- دعم السياسة الاقتصادية للدولة؛
- تحقيق التوازن الداخلي والخارجي.

هذه الأهداف في الدول الصناعية تقتصر على هدف واحد يتمثل في استقرار الأسعار أي استهداف التضخم.

2- الأهداف الوسيطية:

تعبر هذه الأهداف عن تلك التغيرات النقدية التي يمكن عن طريق مراقبتها و إدارتها الوصول إلى تحقيق بعض أو كل الأهداف النهائية، و يشترط في الأهداف الوسيطية أن تستجيب لما يلي:

- وجود علاقة بينها و بين الأهداف النهائية؛
- إمكانية مراقبتها بما للسلطات النقدية من أدوات.

أ- المجمعات النقدية:

هي عبارة عن مؤشرات إحصائية لكمية النقود المتداولة وتعكس قدرة الأعوان الماليين المقيمين على الإنفاق وهي تضم وسائل الدفع لدى هؤلاء الأعوان. يرتبط عدد هذه المجمعات بطبيعة الاقتصاد ودرجة تطور الصناعة المصرفية والمنتجات المالية، كما تعطي هذه المجمعات معلومات للسلطات النقدية عن وتيرة نمو مختلف السيولات، وقبل الوصول إلى تحديد هذه المجمعات ومستوياتها لابد من الحديث عن طلب وعرض النقود.

* **الطلب على النقود:** من أجل تحديد المستوى الملائم للكتلة النقدية، لابد من تحديد المستوى المرغوب من المقبوضات للاحتفاظ به بدلالة أهداف التضخم والنمو كما ينتج الطلب على النقود من الحاجة إلى الحصول على مقبوضات نقدية سواء للقيام بالمشتريات العادية أو لتكوين الاحتياطات، كما أن كينز يميز بين ثلاثة دوافع للطلب على النقد منها:(دافع المعاملات، دافع الاحتياط، دافع المضاربة)*، إذن يتكون الطلب الإجمالي على النقد من:

---

*دافع المعاملات: هو أن يرغب الأعوان الاقتصاديون في الاحتفاظ بمقدار من النقود في شكل سائل لمواجهة نفقاتهم العادية والطلب بدافع المعاملات هو دالة في الدخل ذات ميل موجب.

دافع الاحتياط: يعني أن النقود تطلب بغرض مواجهة الطوارئ، والطلب على النقود بغرض الاحتياط هو دالة كذلك في الدخل ذات ميل موجب.

دافع المضاربة: تكون النقود مخزنا للقيمة، ويحتفظ الأفراد بنقود سائلة لمواجهة احتمالات المستقبل الناجمة عن ارتفاع معدلات الفائدة، والطلب على النقود لأغراض المضاربة هو دالة في أسعار الفائدة ذات ميل سالب.

الطلب الإجمالي على النقد = الطلب للقيام بالمعاملات + الطلب بدافع الاحتياط+ الطلب بدافع المضاربة

ورياضيا: الطلب على النقد = دالة (الدخل،سعر الفائدة)

***عرض النقود**: يرتكز هذا المفهوم حول عملية تحليل الكتلة النقدية عن طريق تحليل ثلاثة أنواع من الحسابات.

- **المسح أو الوضع النقدي**: هو وسيلة تمكن من القيام بتحليل المجمعات النقدية المتأثرة بسلوك السلطات النقدية والمؤثرة بدورها في المجمعات الاقتصادية الأخرى، وتتم العملية بدمج بيانات الميزانية العمومية للبنوك التجارية مع الميزانية العمومية للسلطات النقدية وتوحيدها في أصناف قليلة حيث تظهر حركة النقود وأشباه النقود، ويهدف المسح النقدي إلى المساعدة على تحليل المتغيرات النقدية الكلية التي تتأثر بتدخلات السلطة النقدية، ويتكون المسح النقدي من:

صافي الأصول الأجنبية = $\sum$ الأصول الأجنبية من العملات الصعبة والذهب – الخصوم الأجنبية للبنوك التجارية والبنك المركزي.

الائتمان المحلي = صافي المطالب على الحكومة + القروض المقدمة للقطاع الاقتصادي

النقد = العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي + الودائع تحت الطلب

شبه النقد = الأصول السائلة غير النقود [الديون – التزامات المؤسسات المالية] وهي أصول يمكن تحويلها بسرعة إلى نقود.

- **حساب البنك المركزي**: يظهر أنشطة البنك المركزي حيث تتضمن الخصوم العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي، الاحتياطات البنكية، الالتزامات الخارجية، ودائع الحكومة، أما الأصول فتتضمن حساب المتحصلات الخارجية، الحقوق على الحكومة والبنوك التجارية.
- **حسابات البنوك التجارية**: تتضمن ملاحظات لأنشطة المؤسسات التي تشمل عنصر الودائع المؤثرة في تكوين عرض النقود. الخصوم تتضمن الودائع بمختلف أنواعها (الالتزامات الخارجية، قروض البنك المركزي) أما الأصول تتضمن (الاحتياطات، المتحصلات الخارجية، الحقوق على الحكومة، القروض المقدمة للهيئات الرسمية، الحقوق على القطاع الاقتصادي، الإنتاج...الخ)

- **المضاعف النقدي**: هو عملية لتكوين الكتلة النقدية بدلالة المتغيرين: التوسع الثانوي في عرض النقود عن طريق البنوك التجارية التي تتلقى الودائع وتعيد إقراضها مما يؤدي إلى مضاعفتها، و التكوين الأول للنقود المركزية، الذي ينخفض بزيادة التزامات البنك المركزي تجاه الجمهور.

الجدول رقم 1-1: المسح والوضع النقدي للجزائر 1991-1997 الوحدة مليون دينار

البيان / السنوات	91	92	93	94	95	96	97
صافي الأصول الأجنبية	24.3	22.6	19.6	60.4	26.3	134.0	350.6
صافي الأصول المحلية	391.9	493.3	607.3	663.3	773.3	781.1	733.5
الائتمان المحلي	485.7	625.1	774.6	774.4	967.2	1057.4	1179.7
صافي الائتمان للحكومة	159.9	159.1	527.4	468.6	401.6	280.6	425.9
الائتمان للاقتصاد	325.8	465.2	220.2	305.8	565.6	776.8	753.8
منه ائتمان إلى 23 مؤسسة عامة	71.2	-	11.0	15.0	22.4	31.0	-
ائتمان إلى 12مكتب(1)	-	-	-	57.7	185.9	231	69.1
بنود أخرى صافية (2)	-93.8	-131.8	-140.2	-111.1	-194.0	-276.3	-411.5
النقود وشبه النقود M_2	416.2	515.9	627.0	723.7	799.6	915.0	1084.2
النقود	325.9	369.7	446.5	476.0	519.1	589.1	672.8
شبه النقود	90.3	146.2	180.5	247.7	280.5	326	411.4
ودائع الصندوق الوطني للادخار	98.2	118.2	132.0	141.9	148.9	165.4	177.9
الالتزامات السائلة M_3	514.4	634.1	759.0	865.6	948.5	1080.4	1262.1

(**1**) تشمل الشركة الوطنية للسكك الحديدية، شركة سونلغاز، وشركات عاملة في استيراد الأغذية.

(2) يقضي ذلك جزء من متحصلات إعادة هيكلة الدين التي لم تسجل لحساب الخزينة بل جمدت في حساب خاص ببنك الجزائر.

المصدر: عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص 67.

ب- سعر الفائدة:

تتخذ السلطة النقدية من معدل الفائدة الحقيقي هدفا وسيطا لها، إلا أنها تطرح مشاكل عديدة من بينها طبيعة العلاقة بين معدلات الفائدة طويلة وقصيرة المدى والنقود، والمشكل في اعتماد سعر الفائدة

كهدف وسيط للسياسة النقدية، هو أن أسعار الفائدة تتضمن مشكل الوقوع في التضخم مما يفقد أسعار الفائدة الحقيقية أهميتها كمؤشر.كما أن التغيرات في سعر الفائدة لا تعكس في الواقع نتائج جهود السياسة النقدية وحدها، وإنما أيضا عوامل السوق.

ج–سعر الصرف:

يستخدم كهدف للسلطة النقدية، وذلك أن انخفاض أسعار الصرف يعمل على تحسين وضعية ميزان المدفوعات كما أن استقرار هذا الأخير (سعر الصرف) يشكل ضمانا باستقرار وضعية البلاد اتجاه الخارج. ولهذا تعمل بعض الدول على ربط عملتها بعملات قوية قابلة للتحويل والحرص على استقرار صرف عملتها مقابل تلك العملات، مما يؤدي إلى عدم القدرة على السيطرة والتحكم في هذا الهدف، مما يدفع السلطات النقدية إلى التدخل في التأثير على سعر الصرف واستعمال ما لديها من احتياطات محاولة منها المحافظة على قيمة عملتها اتجاه العملات التي ترتبط بها، دون ضمان النجاح وهذه تكلفة مقابل اختيار هدف استقرار سعر الصرف.

الشكل رقم 1–1: عناصر السياسة النقدية

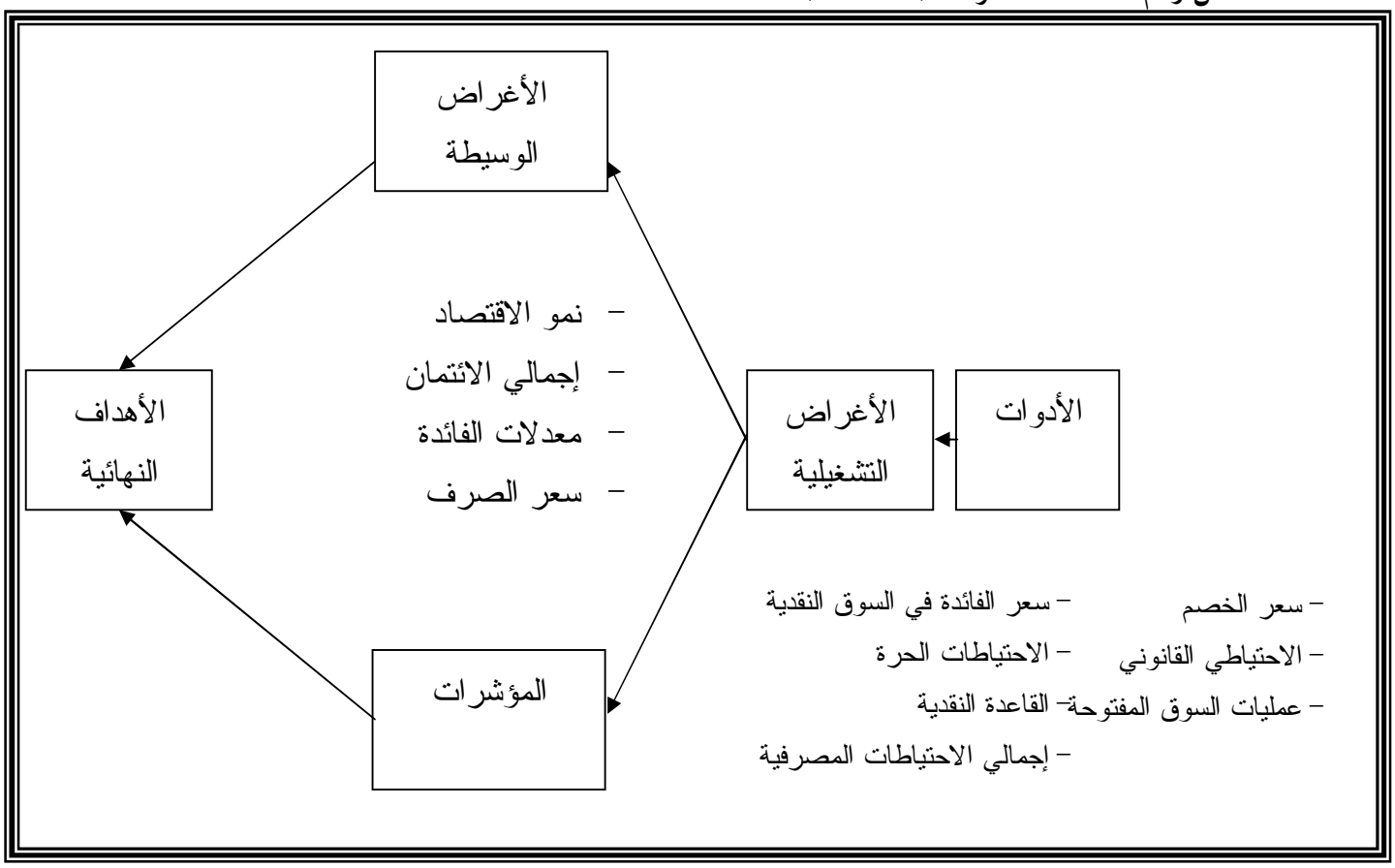

المصدر: علي الصادق، السياسات النقدية في الدول العربية، معهد السياسيات الاقتصادية، أبو ظبي، 1996، ص 36.

3- قنوات إبلاغ السياسة النقدية:

إن اختيار الأدوات الملائمة التي تمكن من تحقيق أقصى النتائج يفترض وجود علاقة متينة بين الأهداف المتوخاة وهذه الأدوات، وهذا يحيل إلى النظريات الاقتصادية وإلى القوانين التي تعدها حول المنظومة الاقتصادية والتي تخبر عن الميكانيزمات أو قنوات نقل الدوافع النقدية إلى الاقتصاد. ومن المهم أن يدرك أصحاب القرار في مجال السياسة النقدية وخاصة أصحاب القرار في مجال السياسة الاقتصادية، كيف وعن طريق أي قناة ترسل قراراتهم نحو الاقتصاد والتي اتخذوها عن طريق استعمال الأدوات، لكي يتمكنوا من التأثير على الاقتصاد ومن ثمة إنجاز أهدافهم النهائية؟.

أ-قناة سعر الفائدة:

هي قناة تقليدية لانتقال أثر السياسة النقدية إلى هدف النمو[11]، ذلك أن السياسة النقدية التقليدية تعمل على ارتفاع أسعار الفائدة الاسمية مما يعمل على ارتفاع سعرها الحقيقي ومنه ارتفاع تكلفة رأس المال.كما تعتبر قناة سعر الفائدة من حيث المبدأ أهم قناة لأن الأمر يتعلق بسعر النقود التي هي محل المعاملات المصرفية (الإقراض، الاستدانة)، وككل فإن تغير الفائدة له انعكاسات على طلب القروض وعرضها. وتكمن الآلية الأساسية في إعادة تمويل البنوك التجارية لدى البنك المركزي تدفع له السعر المطلوب أو سعر الفائدة الذي يسمى سعر إعادة التمويل، وإذا أراد البنك المركزي انتهاج سياسة نقدية مقيدة، فإنه يرفع من نسبة إعادة التمويل[12].

وعلى الرغم من الأجهزة المعتمدة في الجزائر لتشجيع الاستثمار، والتخفيض المعتبر لأسعار الفائدة الحقيقية لتحسين شروط تمويل الاقتصاد، مازال عرض القرض محددا، وهكذا فإن سعر الفائدة يخلو من الفعالية في إرسال إرشادات السياسة الاقتصادية ويبدو أنه لم ينتج أي أثر إلا القليل منه، على سلوك الأعوان الاقتصادية.

ب-قناة سعر الصرف:

يستخدم كهدف للسلطة النقدية ذلك أن انخفاض أسعار الصرف يعمل على تحسين وضعية ميزان المدفوعات كما أن استقرار هذا الأخير يشكل ضمانا لاستقرار وضعية البلاد اتجاه الخارج، و لهذا تعمل بعض الدول على ربط عملتها بالعملات القوية قابلة للتحويل و الحرص على استقرار صرف عملتها

---

[11] د. عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[12] تقرير المجلس الوطني والاجتماعي حول نظرية عن السياسة النقدية في الجزائر، الدورة العامة السادسة والعشرون، جويلية 2005، ص 16.

مقابل تلك العملات وعدم القدرة على التحكم في هذا الهدف، تدفع السلطات النقدية إلى التدخل في التأثير على سعر الصرف، و استعمال ما لديها من احتياطات للمحافظة على قيمة عملتها اتجاه العملات التي ترتبط بها، و هذه تكلفة مقابل اختيار هدف استقرار سعر الصرف.

ج- قناة الائتمان:

وبدورها تنقسم هذه القناة إلى قناتين هما [13]:

- **قناة الإقراض المصرفي:** حيث يؤدي انخفاض العرض النقدي إلى انخفاض في حجم الودائع لدى المصارف ومنه ينخفض الائتمان المصرفي الممكن تقديمه مما يقلل من الاستثمار و يحد من النمو.
- **قناة ميزانية المؤسسات:** إن انخفاض عرض النقود يؤدي إلى انخفاض في صافي قيمة المؤسسات، والضمانات التي يمكن للمقرضين تقديمها عند الإقراض. وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة إلى تخفيض التدفقات النقدية نحو المؤسسات الصغيرة، وبالتالي تزداد مخاطر إقراضها وهو ما يؤثر على استثمار القطاع الخاص.

[13] د. عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 79.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول الجهاز المصرفي

احتل النظام المصرفي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف النظم الاقتصادية، تزايدت أهميته من يوم إلى آخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات، و عليه فقد أخذ مفهوم الجهاز المصرفي عدة تعريفات وذلك حسب ظروف نشأته وتطوره وانعكس ذلك على هيكله، مما جعله يتسم بخصائص معينة.

المطلب الأول: تعريف الجهاز المصرفي وأهميته

يعتبر النظام المصرفي جزءا من النظام المالي، وهو نظام يقيم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المؤسسات التي تتعامل وتمنح الائتمان. ويشمل الجهاز المصرفي المنشآت المالية، السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية، أي البنك المركزي والخزينة العامة.

أولا: تعريف الجهاز المصرفي:

– إن تدخل السلطات العامة، مهما كان نوعها وأهدافها يتجلى تاريخيا في إنشاء نظام نقدي ويقصد بالنظام النقدي مجموع الهيئات والمنشآت التي تشارك في إدارة النقود، كما نستطيع أن نعرف النظام النقدي بمجموع الأحكام القانونية والتنظيمية وحتى التقليدية هدفها تحديد شروط خلق تداول النقود ومن جهة أخرى شروط عمل الهيئات التي تخلق وتضمن تداول النقود[14].

كما يقصد بالنظام المصرفي مجموع المصارف العاملة في بلد ما وأهم ما يميزه عن غيره هو كيفية تركيب هيكلة وحجم المصارف التي تتكون منها، وكيفية توزيع فروع المصارف على بلد ما، ثم ملكية المصارف ودمجها وتوحيدها[15]. كما يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من عدد البنوك وتختلف وفقا لتخصصها والدور الفعال الذي تؤديه في مجتمعها وتعتبر أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية منقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع، في كثير من دول العالم يتضح لنا أن هيكل الجهاز المصرفي يختلف من دولة لأخرى وفقا لنظامها الاقتصادي[16]، ودرجة الحرية التي يتمتع بها الجهاز المصرفي في رسم خططه وسياساته ووضع برامجه أو مدى تدخل الدولة في توجيه الجهاز المصرفي وتنظيمه وكذلك حاجة الاقتصاد القومي لنوع معين من البنوك.

---

[14] د. بخراز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ،ص 143.

[15] د. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 36.

[16] د. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 10.

ثانيا: أهمية الجهاز المصرفي:

من أهم الأهداف الأولية للنظام المصرفي نذكر ما يلي:

المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية: النظام المصرفي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها أحد أهدافه من خلال الضوابط العامة لرأس المال والنقود، وكذا أساليب الوساطة المالية المعتمدة على أسلوب القرض بفائدة والفوائض المالية من المال الممنوح ويساهم في المشاريع الإنتاجية الحقيقية وكذا جعل رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية[17].

تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية: يعتبر هذا الهدف من أبرز مميزات النظام المصرفي حيث يساهم في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية. إذ أن توزيع الدخل (الثروة) يرتبط بالقيمة التبادلية للسلع والخدمات والتي غالبا ما يتم التعبير عنها في صورة وحدات نقدية كثمن الخدمات و المنتجات.

استقرار قيمة الوحدة النقدية: تعتبر النقود مقياسا هاما لتقييم الأشياء فلابد أن تحظ باستقرار في قيمتها، و هذا من أهم أهداف النظام المصرفي.

المطلب الثاني: نشأة الجهاز المصرفي وتطوره عبر التاريخ

تمتد جذور العمليات المصرفية إلى عهد بابل في القرن الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات، حفظ الودائع، منح القروض[18]. أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف (الصيرفي) الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت أجنبية أو محلية.

أما الشكل الحالي للبنوك فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، أي القرن 13م و14م. وذلك بعد ازدهار المدن الإيطالية على إثر الحروب الصليبية، التي كانت تستلزم أموال طائلة من أجل تجهيز الجيش، وكان الجيش يعود بثروات طائلة استفاد منها الصيارفة والتجار والصاغة، وقضت الضرورة فكرة الودائع للمحافظة عليها مقابل شهادات اسمية، ثم تحول اسم الودائع من اسم لاسم بحضور الطرفين، وفيما بعد مجرد التظهير وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحامله « endossement au porteur »، أي بدون تعيين اسم المستفيد الذي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت أي النقود الورقية بشكله الحديث، و لم يكتف الصيرفي بقبول الودائع فقط، فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة يحصلون عليها منهم،

[17] إبراهيم بن صالح لعمر، النقود الائتمانية ودورها وأثرها في الاقتصاد، الطبعة الثانية، دار الجامعية، مصر، 2001، ص 05.

[18] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 25.

وبعدها عملوا على استثمار الودائع التي لديهم بإقراضها للأفراد نظير فائدة، وقد حققوا من وراء ذلك أرباحا طائلة. و لم تنته عمليات الصيرفة عند هذا الحد فقد سمحوا لعملائهم بسحب أرصدة تتجاوز ودائعهم، مما أدى في الأخير إلى إفلاس عدد من بيوت الصيرفة نتيجة تعذر وفاء الديون، وهو الشيء الذي أدى بالمفكرين في أواخر القرن 16 م إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها.

وهكذا تطورت الممارسات المالية من الصراف إلى بيت الصيرفة ثم إلى بنك، وأقدم بنك حمل هذا الاسم هو بنك برشلونة 1401م وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات وأقدم بنك حكومي تأسس في البندقية عام 1587م باسم « bank a dellapiassa dirialta » وجاء بعد ذلك بنك أمستردام عام 1609 والذي أنشئ من أجل حسن تسيير وضمان الودائع، وازدهرت أعمال الصيرفة في كل من إسبانيا، البرتغال، انجلترا وفرنسا نتيجة تدفق المعادن النفيسة عليها في القرنين 16 م و17 م، ومنذ بداية القرن 18 م زاد عدد البنوك في أوروبا، وزادت وظائف البنوك إضافة إلى الخصم توسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود، وبعد الثورة الصناعية توسعت التجارة والصناعة وبذلك توسعت بدورها البنوك المتخصصة في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل، وهو ضروري لتكوين رأس المال الثابت، وفي أواخر القرن 19م، ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تدخل البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة أما البنوك المتخصصة فلقد تأخر ظهورها نسبيا ومن بينها بنك: السويد 1668م، انجلترا 1694، فرنسا 1800. وكان نشاط هذه الأخيرة في بادئ الأمر يتمثل في إصدار النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية، وفي القرن 19م انفردت وحدها بإصدار النقود انجلترا 1932م، فرنسا 1848 وهي تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان وفي القرن 20م استقرت وظيفتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير.

وهكذا أنشئت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات، واكبت نشوة الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطورها من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية وإلى رأسمالية مالية احتكارية.

ويرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفن المصرفي وفي نشر لوائه في حوض البحر الأبيض المتوسط، وتتلمذ الرومان في الفن المصرفي على الإغريق، وانتشر العمل بالأصول المصرفية الإغريقية في معظم أرجاء العالم القديم باتساع دائرة النفوذ الروماني.

ويسترشد الاقتصاديون في الحكم على درجة نماء النظام المصرفي بعدة دلائل رئيسية ترتبط فيما بينها ارتباطا جوهريا يمكن إجمالها فيما يلي:

- مقدار تغلغل الوعي أو العادة المصرفية في نفوس الأفراد، ومدى انتشار المؤسسات المصرفية في شتى أنحاء البلاد؛

- حدود نفاذ وسائل البنك المركزي في الهيمنة على النظام الائتماني في مجموعة.

أولا: تطور النظام المصرفي في الدول الرأسمالية:

مما لاشك فيه أن درجة التقدم في المجتمع تتأثر باستخدام النقود، أي زيادة التقدم الاقتصادي تدفع إلى زيادة استخدام النقود، وبذلك نجد في المجتمعات المتقدمة أن كل من الحسابات المصرفية والنقود والودائع قد استبدلت جميعها بالنقود ومن ثم فإن البنوك تلعب دورا فعالا، كما أن هذه الأخيرة تختلف فيما بينها اختلافا ملحوظا تبعا لنوع الوظائف التي تؤديها وطبيعة العمليات التي تقوم بها في الاقتصاد القومي[19]، ولهذا نجد إلى جانب البنوك التجارية، البنك المركزي ولمؤسسات المصرفية والمالية التي تتخصص في تقديم نوع معين من الائتمان كبنوك الأعمال والبنوك العقارية وبنوك التسليف الزراعي والبنوك الصناعية وتعتبر جميعها كبنوك متخصصة.

ثانيا: النظم المصرفية المختلفة:

1- في الدول الرأسمالية المتقدمة:

يتشكل النظام المصرفي في الدول الرأسمالية المتقدمة على العموم من البنك المركزي ومجموعة من المصارف التجارية على اختلاف درجة تخصصها، وكذلك مجموعة من المصارف المتخصصة بائتمان معين وأيضا مجموعة من بيوت المال تعمل كمصارف صغيرة[20]، إضافة إلى جانب العديد من المنشآت الوسيطية من الأسواق النقدية والمالية.

2- في الدول الاشتراكية:

يتضمن النظام المصرفي في غالب الأحيان بنك الدولة بحيث يلعب دور البنك المركزي وبنك الائتمان في آن واحد، ويعتبر المرجع الأخير للاقتراض إلى جانب عدد من المصارف يتولى كل منها وظائف مصرفية معينة.

3- في الأقطار العربية:

تتصف الملامح العامة للأنظمة المصرفية في الأقطار العربية بما يلي:

---

[19] د. أسامة محمد، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999، ص 163.

[20] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 41.

أ– كل البلدان العربية انتقلت من الاندماج النقدي الكامل مع القوى الاستعمارية إلى شبه استقلال نقدي ثم إلى استقلال نقدي تكامل في أواخر السبعينات، كما أن نظم الصرف تختلف من بلد إلى آخر، فمثلا الرقابة المحكمة والكاملة نجدها في الجزائر والعراق، أما الحرية الكاملة نجدها في لبنان ودول الخليج العربي.

ب– توجد في كل الدول العربية بنوك مركزية وكلها حكومية، أما بالنسبة للجهاز المصرفي فيمكن تقسيمه في الأقطار العربية إلى ثلاثة مجموعات[21].

- الأولى المصارف مؤممة وهي في كل من الجزائر، ليبيا، السودان، الصومال، اليمن، العراق، سورية وتعد مصر الرائدة في مجال تأميم البنوك، ولكن في أواخر السبعينات ظهرت البنوك الأجنبية التي قامت بفتح فروع لها.
- الثانية وتشمل الأجهزة المصرفية الوطنية والعربية والأجنبية وتغلب عليها ملكية القطاع الخاص ونجدها في المغرب، تونس، لبنان، الأردن، الكويت، السعودية، اليمن، ويلاحظ في تلك الأقطار مبدأ التدخل الحكومي والرقابة على المصارف، كما تقف حكوماتها موقف الدعم والمساندة لرأس المال.
- الثالثة وتضم المصارف التي تنتمي لأنواع متعددة من الجنسيات ويغلب على نظامها المصرفي العنصر الأجنبي بشكل كامل وواضح ونجدها في الدولة الخليجية بكثرة مثل البحرين، الإمارات، قطر.

ج– كما أن الطابع الغالب في الدول العربية هو وجود المصارف التجارية (أي تجارة داخلية وخارجية عدا الجزائر ومصر حيث يوجد في كل منها مصرف متخصص بالتجارة الخارجية)، كما توجد مصارف استثمار في عدد قليل من الدول منها الجزائر أو مصارف متخصصة عقارية أو صناعية أو زراعية في معظمها، وتعتبر المصارف المتخصصة حديثة نسبيا في العالم العربي، كما يوجد نوع من المصارف الشعبية وهي موجودة في الجزائر، المغرب، موريتانيا، سورية، السعودية، وتعمل في بعض الدول العربية لبنان والخليج العربي خاصة البحرين.

د– ما تزال البنوك الأجنبية تعمل في بعض الأقطار العربية وعموما تلك التي لم تأخذ مبدأ تأميم البنوك، علما بأن البنوك الأجنبية كانت السباقة في الظهور في العالم العربي.

هـــ– أخضعت بعض الأقطار العربية أجهزتها المصرفية لرقابة البنوك المركزية فيها بنص التشريع فمثلا في العراق 1950، مصر 1957، لبنان 1963، الجزائر 1964، تونس والمغرب1967...الخ، ونصت كل

[21] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 43.

التشريعات على الأسس العامة للرقابة على البنوك ومراقبة الائتمان وإدارة الاحتياطي والتحويل الخارجي...الخ .

و- كما ظهرت منشآت مالية جديدة وهامة في السبعينات من أهمها: مؤسسة تمويل قطرية، مؤسسة تمويل مشتركة، ظهور بنوك إسلامية وعددها الآن زيد عن الأربعين وأولها تأسس في الإمارات العربية المتحدة سنة 1974.

المطلب الثالث: هيكل الجهاز المصرفي و مكوناته.

من أهم الخصائص المميزة للنظام المصرفي عن الآخر تتمثل في كيفية تركيب هيكله، وحجم المصارف التي تتكون منها، وعدد توزيع فروع المصارف في البلاد، ثم ملكية المصارف وحركة دمجها أو توحيدها وسنتطرق لكل خاصية من هذه الخصائص على حدى كما يلي:

أولا: هيكل النظام المصرفي:

هناك أشكال متعددة لمكونات الهيكل المصرفي ومنها[22]:

1. المصرف ذو المكتب الواحد: ويقصد بها محل عمل واحد في مكان واحد، وهو مستقل بإدارته.

2. المصرف ذو الفروع المتعددة: ويؤدي خدماته في أكثر من محل وتؤلف كل هذه الفروع كيانا قانونيا واحدا يشرف عليها المكتب الرئيسي.

3. مجموعة المصارف: وهي تتألف من مجموعة المصارف الممتلكة من قبل شركة قابضة، وقد تكون هذه المصارف ذات مكتب واحد أو ذات فروع متعددة.

4. سلسلة المصارف: وهي تشبه مجموعة المصارف المتقدم ذكرها فيما عدا ما يتعلق بالملكية إذ أنها هنا بيد شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين.

ثانيا: حجم المصرف وفروعه:

من أهم مقاييس حجم المصرف هي موجودات المصرف أو حجم قروضه للغير أو حجم القروض والاستثمارات معا أو مقدار رأس ماله أو حجم الودائع والمقياس الأخير هو الأهم بالنسبة للبنوك التجارية والتي تسمى بنوك الودائع، في حين تعتبر حجم رأس مال المملوك أهم مقياس بالنسبة للمصارف المتخصصة.

[22] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص37.

أما فروع المصرف فأهميتها تكمن في الاستقلال على مدى توفر الخدمات المصرفية في بلد ما بعدد مكاتب المصارف فيه قياسا بعدد السكان وهناك مقاييس أخرى كدرجة النشاط الاقتصادي وكفاءة التسيير.

1. ملكية المصارف: سبق وأن قلنا إن المصرف هو عبارة عن منشأة مالية تؤدي خدمات معينة وتحقق ربحا من ورائها، وقد نشأت المصارف بشكل فردي أو عائلي ثم تطورت إلى شركات مساهمة ثم عرفت الاحتكار والشركات القابضة، كل هذا يتعلق بالملكية الفردية للمصرف وقد تنتزع الدولة هذه الملكية وتحولها إلى ملكية جماعية وهذا نقصد به تأميم أي نقل ملكية البنك بالقانون من ملكية فرد أو مجموعة أفراد إلى ملكية جماعية ممثلة بالدولة لأن مصارف الاقتصاد الوطني كالقلب في جسم الإنسان، وتتركز مدخرات الجمهور والدولة في المنشآت المصرفية ونظرا لإمكانياتها المالية في تقديم القروض وتمويل الاستثمارات وبالتالي التأثير على مستوى ونوعية النشاط الاقتصادي، فإن الدولة الاشتراكية والنامية تبدأ بتأميم المصارف قبل تأميم الصناعة والتجارة وغيرها من القطاعات.

2. تأميم المصارف: وأهم مبررات تأميم المصارف ما يلي[23]:

أ- مبررات تتعلق بالنتائج السلبية للملكية الفردية في هذا القطاع:

- عدم اكتراث المصارف لمتطلبات التنمية الاقتصادية عند توزيع استخدامات أموالها.
- ظهور طبقة اجتماعية معينة تسيطر على عدد المصارف، حتى أنه يمتد نفوذها إلى الحقول الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- المنافسة الشديدة بين المصارف بغرض تحقيق الربح.
- سيطرة رأس المال الأجنبي على عدد منها وتوجيه استخدامات أموالها بما يلائم سياسة الممولين الأجانب.

ب- مبررات تتعلق بالنتائج الإيجابية للملكية العامة في هذا القطاع:

- توجيه المصارف لخدمة التنمية الاجتماعية من أجل النهوض بالاقتصاد.
- تنظيم التسهيلات المصرفية وذلك بوضعها على أسس سليمة.
- زيادة سيطرة البنك المركزي على عمليات التحويل الخارجي التي طالما تحول إلى المصارف الخاصة.

[23] د شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 39.

- يساعد التأميم في تنظيم المصارف في شكل مجموعات ثم مصارف كبيرة تعمل على أسس الإنتاج الواسع مما يؤدي إلى خفض النفقات الإدارية ورفع مستوى الكفاءة.

3. اندماج المصارف: إن اندماج المصارف بمصرف واحد قد يحدث في أي دولة ما سواء كانت اشتراكية أو رأسمالية، وهو يعقب عادة عمليات تأميم المصارف على أساس أنه جزء من الجهاز المصرفي. وللاندماج مزايا عديدة نذكر منها:

أ- تحقيق الوفورات في التكاليف الإدارية.

ب- تنويع الخدمات المقدمة في المصرف الموحد قياسا بتركيزها في مجالات محددة قبل الاندماج.

ج- توزيع القروض والاستثمارات والتخصص في أداء العمليات.

د- زيادة حدود القروض للشخص الواحد طبيعيا أو معنويا.

ه- تقليل المنافسة من المصارف، وإزالة ازدواج أو كثرة فروع المصارف في مناطق معينة.

و- تسهيل انتقال رؤوس الأموال بين المناطق الجغرافية.

ثالثا: مكونات الجهاز المصرفي:

يتكون الجهاز المصرفي من مجموعة من المؤسسات الائتمانية أساسها البنك المركزي، وقوامها البنوك التجارية، كما تتألف من عدة أنواع من المؤسسات التي تتخصص في تقديم نوع معين من الائتمان أو التكفل بحاجات ميدان معين من ميادين النشاط الاقتصادي.

1-البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي مؤسسة نقدية عامة، يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو عبارة عن الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، كما يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي، ورغم اعتقاد البعض بضرورة أن تكون البنوك المركزية مملوكة ملكية عامة، إلا

أن ذلك لم يمنع من قيام بنوك مركزية مملوكة ملكية خاصة أو ملكية مشتركة مع القطاع الخاص، و لم يؤثر وجود الملكية الخاصة في قيام البنوك بوظيفتها كبنوك مركزية على أفضل وجه[24].

– البنك المركزي مؤسسة تقف على قمة النظام المصرفي جميعه بسوقيه النقدي والمالي ويطلق عليه في نفس الوقت بنك البنوك أو بنك الحكومة[25]، ويقوم البنك المركزي بوظيفة أساسية هي الرقابة والتحكم في عرض النقود والإشراف على السياسة الائتمانية بصفة عامة.

– البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانة هامة ورئيسية في النظام المصرفي، والهدف الرئيسي من سياسته ليس تحقيق ا لأرباح بل خدمة المصالح الاقتصادية والمالية العامة[26].

– البنك المركزي ليس بنكا أو مؤسسة عادية، بل تحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، والبنك المركزي بما له من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من ناحية، والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق نقود الودائع من ناحية أخرى، ويمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، فهو بذلك يعتبر بنك الدرجة الأولى[27].

– البنك المركزي في مفهوم السلطة النقدية هو بنك البنوك لأنه يمدها ببعض الخدمات مثلما يقوم بتقديم خدمات لزبائنه ورغم أن هذا الأخير يحقق أرباح إلا أن هذه الأرباح لا تعتبر سببا رئيسيا لنشاطه لأن ما يحكم مصلحته هو خدمة المصلحة العامة في الميدان النقدي، ومع ذلك فإن المصلحة العامة تختلف من بلد لآخر، كما يقوم البنك المركزي بإعطاء قرارات والتي بفضلها تعمل على تطورات الكتلة النقدية على استقرار الاقتصاد[28].

– إن البنك المركزي دائما مؤسسة عامة سواء بقوة الواقع أو بقوة القانون، وفي حقيقة الأمر فإن البنك المركزي هو بنك تجاري يتعامل في الائتمان شأنه في ذلك شأن البنوك الأخرى[29]، ولكنه يختلف من حيث الملكية ومن حيث الأهداف ومن حيث طبيعة العمليات التي يقوم بها وطبيعة المتعاملين معه.

أ– نشأة البنوك المركزية وتطورها:

---

[24] عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، دار مجد لاوي، الأردن ، 1999 ، ص 223.

[25] د. عبد الرحمن يسرى أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعية ، مصر، 2003، ص 61.

[26] صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية ، لبنان، 1984، ص142.

[27] د. مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، الدار الجامعية ، لبنان، 1998، ص112.

[28] د. محمود حميدات،النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 44.

[29] د. أنور إسماعيل الهواري، اقتصاديات النقود، جامعة الزقازيق، مصر، 1983، ص 59.

لقد أطلق عليها بنك الإصدار خلال القرن 19 وحتى الحرب العالمية الأولى، وبعد ذلك استبدل بالبنك المركزي، وكان يقتصر دور هذا الأخير في ذلك الوقت على إصدار البنكنوت والمحافظة على ثبات قيمة النقد في المبادلات الخارجية، وبعد ذلك أصبح يتولى أيضا تنظيم الائتمان[30]. ومع انعقاد المؤتمر الدولي في بروكسل سنة 1920 قرر ضرورة قيام كل الدول بإنشاء بنك مركزي بغرض إصلاح نظامها النقدي والمصرفي، بما
يحقق إمكانية الدول في المساهمة في التعامل الدولي، ومن ثم فقد نشطت حركة إنشاء البنوك واستمرت كذلك خلال الخمسة والعشرين سنة التالية، وهكذا أصبح لكل دولة حاليا بنكها المركزي.

فالبنوك المركزية إذن نشأت في بادئ الأمر كبنوك تجارية ثم أضيفت لها وظائف جديدة، وكان بنك ستوكهولم بالسويد* وبنك انجلترا من بين أول البنوك المركزية التي تأسست في بداية منتصف القرن السابع عشر أي عام 1694 ، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى ونظام البنوك المركزية في انتشار مستمر حتى لم يعد يخلو من وجود بنك مركزي، وقد حدث ذلك إما عن طريق تحويل بنوك تجارية كبيرة كانت تقوم ببعض وظائف البنك المركزي عن طريق إعطائها الصبغة القانونية بواسطة إصدار التشريعات، وبلدان أخرى قامت بإنشاء بنوك مركزية جديدة.

ب- خصائص البنك المركزي:

هناك عدة خصائص يتصف بها البنك المركزي من أهمها[31]:

- يشغل مركز الصدارة، فضلا عن الوظائف التي يقوم بها، و له قدرة خلق وتدمير النقود القانونية.
- يتمتع البنك المركزي بقدرة تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.
- يقوم البنك المركزي بتنظيم النشاط المصرفي باعتباره مؤسسة عامة، كما تشارك الحكومة في رسم السياسة النقدية للبلاد، وتنفيذ من خلالها دور المراقب والموجه.
- يقوم بإصدار النقود القانونية ويلبي الاحتياجات المالية للحكومة.
- يقوم البنك المركزي بمراقبة البنوك التجارية على نحو يسمح للدولة بمباشرة سياستها النقدية.

---

[30] مجدي محمد شهاب، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية، لبنان، 1993، ص217.

* ستوكهولم: هو أقدم البنوك المركزية نشأة حيث تأسس عام 1656 كبنك تجاري ثم أعيد تنظيمه كبنك للدولة عام 1868، وتأسس بنك فرنسا 1800.

[31] د. محمد دويدار، الاقتصاد النقدي، دار الجامعية الجديدة ، مصر، 1998، ص 208.

ج- وظائف البنك المركزي:

ويمكننا أن نجمل الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية في العصر الحديث فيما يلي[32]:

- **البنك المركزي ووظيفة الإصدار:**

ينفرد البنك المركزي بوظيفة إصدار النقود القانونية، ووظيفة إصدار أوراق البنكنوت هي أولى وظائف البنك المركزي وتعتبر الوظيفة الأساسية التي تميزه عن البنوك التجارية، وهذا ما يفسر في هيمنة سلطته على جميع البنوك في الجهاز المصرفي، فعندما أصبحت أوراق النقود عملية قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة وزادت مكانة البنك المركزي داخل الجهاز المصرفي، كما أن تركيز وظيفة الإصدار في بنك واحد نتج عنه ما يلي:

- زيادة ثقة جمهور المتعاملين في الأوراق النقدية المصدرة.
- تمكين البنك المركزي من التأثير على حجم الائتمان من خلال التأثير على حجم الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية.
- وحدة النقد أي تحقيق الوحدة والتماثل في نظام النقود الورقية.
- سهولة اتخاذ السياسات النقدية وتنفيذها.
- الثقة بالنقد المتداول على اعتبار أنه صادر من السلطة النقدية في الدولة كما حدث تغيير في نظم الإصدار النقدي وذلك بتغيير التوجهات السياسية والاقتصادية.

- **وظيفة بنك البنوك (المقرض الأخير):**

إن هذه الوظيفة تمثل علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية الأخرى، فعلى اعتبار أنه يقع على قمة الجهاز المصرفي فهو يمثل بذلك سلطة رقابة على جميع البنوك المندرجة ضمن الجهاز المصرفي، وتتلخص سلطته فيما يلي:

- تلتزم البنوك التجارية بإيداع جزء من رصيدها النقدي لدى البنك المركزي يعادل نسبة معينة من التزاماتها، وهذه النسبة تحددها إدارة البنك المركزي قصد حفظ حقوق المودعين وتحقيق رقابة فعالة على البنوك خاصة فيما يخص خلق الودائع.

[32] تادرس قريصة، مرجع سبق ذكره، ص145.

- يلتزم البنك المركزي بإتاحة وحدات النقد القانونية لتحقيق السيولة اللازمة لمواجهة احتياجات المصارف.
- يقوم البنك المركزي بدور الوسيط بين البنوك التجارية لسيولة الديون والحقوق الناشئة عن تعديل المعاملات، ويقوم بذلك عن طريق غرفة المقاصة.
- الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية وكذا ودائعها، حيث يتلقى البنك المركزي الاحتياطات القانونية للبنوك التجارية في حسابات هذه الأخيرة، وهي إجبارية لا يجوز التصرف فيها من جانب البنوك التجارية.
- الإِشراف على عمليات المقاصة بين البنوك ويكون ذلك نتيجة العمليات اليومية للبنوك التجارية التي تتم عن طريق التعامل بالشيكات فيما بين المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الحسابات لدى هذه البنوك.

- **وظيفة تقديم الاستشارة للحكومة (بنك الحكومة):**

كما يعتبر البنك المركزي وكيل الحكومة، ومستشارها المالي في جميع عملياتها المالية، وتتلخص أهم خدماته فيما يلي:

- يقرض الحكومة عند الحاجة عن طريق إصدار عملات ورقية.
- مسك حسابات المصالح والمؤسسات الحكومية، حيث أن الحكومة تودع كل أو بعض أموالها لديه، وتسدد ديونها بشيكات مسحوبة عليه.
- إصدار ودفع الفوائد وتسديد القروض نيابة عن الحكومة.
- المساهمة في صنع القرارات المالية للدولة والعمل على تطبيقها؛
- القيام بعملية السداد فيما يخص القروض العامة، والعمل على تنظيم الدين العام.
- تقييم الاستثمارات المالية والنقدية للحكومة بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- تقديم الخبرة والمشورة في الشؤون النقدية والمالية خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية.
- تقديم مختلف أنواع القروض للحكومة أو الخزينة في حالة الحاجة إلى ذلك (عند عدم التوافق الزمني بين الإيرادات والنفقات).

- يتولى البنك المركزي مهمة إصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة ويقوم بإجراء عملية الاكتتاب وإصدار سندات القروض ودفع فوائدها وتلقي أقساط استهلاك القروض بتكليف من الحكومة.
- تحتفظ الحكومة بحساباتها لدى البنك المركزي ويقوم هذا الأخير بتسجيل إيراداتها وتنظيم مدفوعاتها خاصة الخارجية منها.
- تسيير احتياطي الدولة من الصرف الأجنبي، حيث أصبح البنك المركزي بنكا للرقابة على التحويل الخارجي في الكثير من البلدان إذ يحصل عليها من القطاع الأجنبي عندما يكون ميزان المدفوعات للدولة في حالة فائض.

●وظيفة الإشراف على الائتمان وتوجيهه:

تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الحديثة للبنوك المركزية، إذ أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية، حيث يمارس البنك المركزي رقابة توجيهه على أعمال البنوك التجارية التي تتنوع أهدافها ووظائفها بتنوع الأعمال الاقتصادية داخل الدولة، ويكون ذلك عن طريق إجراء الفحص الدوري، ومراجعة أعمال الإدارة، والتحقق من كافة رأس المال والأموال الخاصة، كما أنه يحق له حسب بعض التشريعات الإطلاع على الحسابات المدينة، و يمكنه أن يؤثر في السياسة الائتمانية للدولة بفعل أدوات معينة سواء مباشرة أو غير مباشرة.

- **إدارة الاحتياطي القانوني أو الإلزامي:**

يتمثل الاحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي، وإن كانت بعض التشريعات لا تمانع من اعتبار النقدية الموجودة في خزينة البنك جزء من الاحتياطي القانوني، ولا يدفع البنك المركزي فوائد على الاحتياطي المحتفظ به لديه[33].

د- مؤشرات استقلالية البنك المركزي:

عرفت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات منذ النشأة الأولى إلى الوقت الحالي العديد من التطورات، وذلك راجع لتطور وظائف البنوك المركزية، وكذلك لتأثرها إلى حد كبير بالنظام الاقتصادي المتبع، كما هناك اعتراف على نطاق واسع بدور البنك المركزي في مجال السياسة النقدية[34] حتى وإن كان ذلك بالتشاور مع السلطات السياسية، وهذا ما يقودنا إلى التسليم بوجود درجات متفاوتة الاستقلالية

[33] د. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثانية ، جامعة طنطا، مصر، ، 1996، ص81.

[34] د. عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 95.

البنوك المركزية، فمثلا يعتبر البندز بانك الألماني والبنك الوطني السويسري أكثر البنوك المركزية استقلالية في حين يعتبر بنك فرنسا وإنجلترا مستشارين ومنفذين للسياسة النقدية وتقع على الحكومة مسؤولية القرارات الهامة المتعلقة بالسياسة النقدية، ويتمتع البنك المركزي الهولندي، والنيوزيلندي باستقلالية كبيرة في مجال السياسة النقدية، لكن بإمكان الحكومة فرض وجهة نظرها عليه.

ولقياس درجة استقلالية البنك المركزي هناك معايير مختلفة أهمها[35]:

- طول مدة تعيين المحافظ ومدى قابليتها للتجديد؛
- مدى انفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية؛
- الجهة المخولة بحل التعارض في مجال السياسة النقدية؛
- مدى إمكانية منح قروض للخزينة العامة؛
- طبيعة القروض الممكن منحها وشروطها؛
- حدود الإقراض الممكن منحه وشروطه؛
- مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى والجهة المخولة له إصدار الإذن بذلك؛
- مدى إمكانية البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة.

يعتبر ترتيب البنوك المركزية حسب درجة استقلاليتها أمرا صعبا لا يخل من التجربة والاجتهاد، ويمكن أن نقيس درجة الاستقلالية بالاعتماد على معيارين أساسيين هما الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية:

- **الاستقلالية العضوية:** وتتعلق هنا بشروط المسيرين في البنك المركزي[36]، وممارستهم لوظائفهم المختلفة، ويمكن القول أنه يشترط تعيين المحافظ ومدة تعيينه وكذا حمايته ومدى مشاركة السلطات في البنك فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان لا يتم تغيير محافظ البنك المركزي، ولكن في فرنسا وهولندا وبلجيكا، فإنه يمكن توقيفه على ممارسة وظائفه، ومدة تعيين المحافظ تختلف من دولة لأخرى، ولكن تحتفظ الحكومات بسلطة هامة في تعيين المسيرين.

[35] د. عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[36] شملول حسيبة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، دراسة حالة بنك الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 97.

- **الاستقلالية الوظيفية:** تتحدد بالنظر إلى مسؤوليات ومهام وأهداف البنوك المركزية، وكذلك استقلاليتها المالية، فكلما كانت أهداف السياسة النقدية غير واضحة وعديدة كلما قلت درجة استقلالية البنك المركزي.

2- البنوك التجارية:

البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر المكان الذي يتلقى فيه عرض النقود بالطلب عليها إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات[37].

ويطلق على تلك البنوك ببنوك الودائع، وقد اكتسبت ثقة كبيرة لما تقوم به من الوفاء والالتزام وأصبحت تتمتع بقبول عام من قبل الأفراد، فهي تمثل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي، بحيث تمثل قاعدة النظام المصرفي. ويقصد بالبنوك التجارية تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد، وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه، وتمنح القروض القصيرة الأجل[38].

أ- خصائص البنوك التجارية :

تتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تتأثر برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه؛
- تعدد البنوك التجارية أمام وحدانية البنك المركزي؛
- تختلف النقود القانونية عن النقود المصرفية فالأولى إبرائية وغير نهائية والثانية نهائية بقوة التشريع؛
- تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق الربح على عكس البنك المركزي.

ب- خدمات البنوك التجارية:

هناك عدة خدمات للبنوك التجارية ونذكر من أهمها[39]:

- قبول الودائع وإيداعها في حسابات بأسماء أصحابها؛
- القيام بأعمال مصرفية، حيث أصبح لكل نوع منها أعمال محددة تقوم بها وتؤديها لعملائها؛

[37] د. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 20.

[38] د. أسامة محمد الفولي ، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر،ص 169.

[39] د. مجدي محمد شهاب، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية ، لبنان، 1993، ص 194.

- تقديم مجال للادخار سواء للأفراد أو المنشآت وذلك من خلال تقديم عوائد جذابة على الودائع أو الأوراق المالية؛
- تقديم وسائل الدفع أو شراء السلع والخدمات مثل الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية وتلعب البنوك التجارية دورا هاما في خدمات الدفع؛
- تقديم خدمات مالية وذلك من خلال دخول البنوك التجارية في التجارة والتمويل الدولي؛
- منح القروض قصيرة الأجل، وتأخذ هذه القروض أحد الصور الآتية:

* قروض نقدية تحت الطلب، تمنح لفترة قصيرة جدا ويكون التسديد خلال 24 ساعة؛
* السحب على المكشوف ويتجاوز مقدار الرصيد الدائن للحساب الجاري، ويكون سعر الفائدة هذه أرخص أنواع الاقتراض؛
* الخصم بتقديم العميل للكمبيالة أو السند الأدنى إلى البنك الذي يقوم بإقراض العميل القيمة الاسمية لهذه الأوراق بعد أن يتقاض البنك مصاريف خصم هذه الأوراق؛
* القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب عملائه، وذلك لشراء الأوراق المالية وتحصيلها في موعد استحقاقها؛
* القيام بالخدمات المالية للعملاء مثل التحويلات النقدية بين العملاء وبعضهم؛
* القيام بعمليات أمناء الاستثمار لحساب العملاء، حيث ينشئ البنك التجاري إدارة خاصة بذلك؛

ج- وظائف البنوك التجارية:

- خلق الودائع من طرف البنوك التجارية، حيث تعتبر وظيفة خلق الودائع من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لما لها من تأثير على الاقتصاد، ويوفر البنك التجاري احتياطات نقدية، وكذا نسبة ما يحتفظ بها هذا البنك من ودائع في صورة أرصدة نقدية حاضرة[40].
- يقوم البنك التجاري بعملية الإقراض، وعند قيامه بهذه العملية لابد أن يحوز من الأصول في شكل نقود سائلة بالقدر الضروري، والهدف من اشتراط هذا القدر هو تأمين التحويل من نقود الودائع والنقود القانونية؛

[40] د. أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص 173.

- التعامل بالاعتمادات المستندية: ويتم عن طريقها تسهيل عمليات التجارة الخارجية إذ بموجبها يتم تسوية الالتزامات فيما بين المستورد والمصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة إلى حساب المصدر في الخارج؛ شراء وبيع العملات الأجنبية وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي؛ تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها ولحسابهم.

هـــ- موارد البنوك التجارية واستخداماتها:

ومن أجل ذلك لابد أن نستخدم الميزانية التالية:

الجدول رقم 1-2 : موارد البنوك التجارية

الأصول	الخصوم
- أرصدة نقدية حاضرة	- رأس المال والاحتياطيات
- نقدية في الخزانة	• رأس المال
- أرصدة لدى البنك المركزي	• الاحتياطيات
• ذهب وعملات أجنبية	- حسابات البنوك والمراسلين
- شيكات وحوالات تحت التحصيل	- قروض من البنوك والبنك المركزي
- أوراق مخصومة	- شيكات وحوالات مستحقة الدفع
• أذون خزانة	- ودائع
• أوراق تجارية	• ودائع لأجل
- حسابات البنوك والمراسلين	• ودائع توفير
- أوراق مالية واستثمارات	• حسابات جارية
• سندات حكومية	- خصوم أخرى.
• أوراق مالية أخرى	
- قروض وسلفيات	
• قروض بضمان	
• قروض بدون ضمن	
- مباني	

المصدر: د. مجدي شهاب محمد، مرجع سبق ذكره، ص 205.

3- البنوك المتخصصة:

تقوم بنشاطات مختلفة تكمل نشاطات الأجزاء الأخرى من النظام المصرفي، وتعمل هذه البنوك على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية صناعية، أو زراعية أو تجارية، وذلك وفقا لتخصص المصرف، وهي تعتمد في مواردها على رأسمالها، أو ما يخصص لها من ميزانية الدولة، وكذلك من السندات أو القروض العامة التي تصدرها. وتشترك فيها المصارف التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها، وهي بدورها لا تستطيع التوسع في نشاطها إلا في حدود مواردها[41]. وتنقسم البنوك المتخصصة إلى الأنواع التالية:

أ- البنوك الزراعية: تختص هذه البنوك بالتمويل الزراعي غرضه التوسع في الرقعة الزراعية بالدولة، للتنمية الريفية وذلك لمواجهة الأزمات الزراعية من أجل تحسين الكفاءة التسويقية الزراعية ورفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية عن طريق إدخال التقنية الزراعية الحديثة[42].

ب- البنوك العقارية: هي عبارة عن بنوك تهتم بتقديم السلف في الأزمة لشراء العقارات في شكل أراضي أو عقارات مبنية، وتعتمد في تمويل نشاطاتها على رؤوس أموالها وعقد القروض طويلة الأجل.

ج- البنوك الصناعية: كان أول ظهور للبنوك الصناعية في إطار خطط لإمداد المشروعات الصناعية بالتمويل طويل الأجل اللازمة لشراء المعدات والآلات الإنتاجية ورأس المال اللازم للتشغيل، بهدف جذب المستثمرين لإقامة الصناعات، من أجل تقديم مختلف الخدمات والتسهيلات المالية والائتمانية.

د- بنوك التجارة الخارجية: يختص هذا النوع من البنوك في تقديم خدمات مصرفية لمساعدة التجارة الخارجية من أجل تنميتها عن طريق توفير التمويل اللازم ومراسلات التجارة الخارجية وفتح الاعتمادات المستندية وغيرها.

4- بنوك الاستثمار:

تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية، وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج من أجل طرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية، فإنه في الوقت الحالي قد امتد نشاطها ليشمل مختلف المجالات مثل الاندماج بين الشركات وتمويل عمليات البيع.

5-البنوك الإسلامية:

هي بنوك حديثة النشأة تسعى إلى تحريم ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل بين البنك وعملائه، ويؤكد على إتباع قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وتم قبول إنشاء البنوك الإسلامية من طرف المتعاملين معها بشكل فاق التوقعات، واستطاعت هذه البنوك خلال عملها في السنوات القليلة

---

[41] د. عقيل جاسم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 274.

[42] سليمان أحمد اللوزي، إدارة البنوك، دار الفكر ، الأردن، ص 37.

الماضية أن تثبت وجودها، وتم تحقيق نتائج ملموسة في مجال التمويل وجذب الودائع وإمكانية تحقيقها للأرباح للمودعين والمساهمين وإمكانية انتشارها عبر العالم.

6-بنوك الادخار:

نشأت هذه البنوك في أول الأمر في شكل وحدات مصرفية صغيرة، إلا أنها في معظمها قد بدأت في التبعية لنظام البريد، وتطورت فكرتها وأصبحت أقرب وسيلة للمدخر لإيداع أمواله فيها، وهي تتميز بانخفاض الحد الأدنى للإيداع إلى الحد الذي يمكن من تجميع المدخرات الشعبية.

المبحث الثالث: مسار السياسة النقدية في ظل تحول الاقتصاد الجزائري

إن الحديث عن مستقبل الاقتصاد الجزائري من وجهة الإجراءات والتدابير يقتضي إجراء تقييم شامل للسياسات الاقتصادية السالفة وللنتائج التي تحققت على المستوى الاقتصادي وكذا الاجتماعي، ذلك أن التقييم يعد منطلقا لتحديد مجال وشروط وكيفية الانطلاق وإنعاش الاقتصاد الجزائري وإعادته إلى مسار النمو المتواصل والتنمية المستديمة.

المطلب الأول: واقع المنظومة المصرفية مع اتفاقيات الجزائر وصندوق النقد الدولي

تقدمت الجزائر لصندوق النقد الدولي باستخدام شريحة الاحتياط، وذلك في الربع الأخير من سنة 1988، ومنذ ذلك عرفت الجزائر اتفاقيات متعددة الأطراف معه وسنتعرض لها على النحو التالي:

أولا: الاستعداد الائتماني الأول (31ماي 1989):

وافق صندوق النقد الدولي في إطار التثبيت (31 ماي 1989) على تقديم 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، كما استفادت الجزائر من تسهيل تمويل تعويضي بمبلغ 315.2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة نظرا لانخفاض أسعار البترول وارتفاع أسعار الحبوب سنة 1988[43].

1.الإجراءات النقدية: أحدث هذا الاتفاق تغيرا جذريا على مستوى المنظومة التشريعية في المجال النقدي إذ بعد سنة تقريبا من تاريخ الاتفاق تم صدور قانون يجعل من إعادة الاعتبار للجهاز المصرفي بصفته مشرفا على السياسة النقدية وعلاقة السلطة النقدية مع الخزينة ومواضع نقدية أساسية أخرى مجالا له وقد تمثل هذا في القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، إذ قبل هذا الإصلاح لم يكن يمكن الحديث عن وجود سياسة نقدية واضحة وذلك لتدخل الخزينة العامة والبنك المركزي هذا من جهة وضعف الوساطة المالية من جهة أخرى[44].

2. سير السياسة النقدية: تطورت الكتلة النقدية بين 1989 و1990 بنسبة 11.3% في حين لم يتغير الناتج الداخلي الإجمالي سوى بمعدل 0.80% فقط، وهو ما يبين الفجوة بين المؤشرات النقدية والمؤشرات العينية مما يوحي بوجود كتلة نقدية بدون مقابل مما يساعد على بروز اختناقات تضخمية، كما تم تسجيل خلال سنة 1990 المؤشرات التالية:

- ارتفاع القروض المقدمة للاقتصاد بـــ 18%؛ و الحد من التضخم و تخفيض قيمة الدينار.
- تحرير التجارة الخارجية و السماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية؛
- ارتفاع التسرب النقدي بنسبة 12.7% و إلغاء عجز الميزانية و إصلاح المنظومة الضريبية والجمركية.

ثانيا : الاستعداد الائتماني الثاني (03 جوان 1991):

تم الاتفاق بين الجزائر وصندوق النقد الدولي على الاستعداد الائتماني، إذ تم بموجبه تقديم 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة مقسمة على أربعة شرائح، إن تنفيذ تطبيق هذا الاستعداد عرف بعض الظروف غير الملائمة، مما جعلها تقف عائقا أمام تطبيق بنوده المتفق عليها[45].وقد استهدف هذا الاستعداد في الجانب النقدي والمالي ما يلي:تحرير التجارة الخارجية والداخلية من خلال العمل على تحقيق قابلية

---

[43] د. الهادي الخالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة، الجزائر، 1996، ص 195.

[44] د. عبد المجيد قدي، التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 88-95، رسالة دكتوراه، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص277.

[45] M. Ben Issad, Algérie restructuration et reformes économiques 1973-1993, OPU,Alger, 1994, P : 140-141.

تحويل الدينار، ترشيد الاستهلاك والادخار عن طريق الضبط الإداري لأسعار السلع والخدمات وكذلك أسعار الصرف وتكلفة النقود، ولتحقيق هذه الأهداف وضعت الحكومة مجموعة من الإجراءات النقدية:

- العمل على الحد من الكتلة النقدية بجعلها في حدود 41 مليار دج؛
- تخفيض الدينار قصد التقليص من الفرق الموجود بين أسعار الصرف الرسمية وأسعار الصرف في السوق الموازي، على أن لا يتجاوز هذا الفرق 25%؛
- تعديل المعدلات المطبقة في إعادة التمويل، إذ تم رفع معدل الخصم في 1991 إلى 11.5% بدل 10.5%، وكذا رفع المعدل المطبق على المكشوف من طرف البنوك إلى 20% بدل 15%، وتحديد سعر تدخل بنك الجزائر على مستوى السوق النقدية بـــ 17%؛
- تأطير تدفقات القروض للمؤسسات المختلفة غير المستقلة.

النتائج النقدية والمالية المحققة: عند تطبيق برنامج الاستعداد الائتماني اتسم الوضع بتوسع العجز في ميزان رؤوس الأموال الذي وصل 1.23 مليار دولار واستمرار انزلاق الدينار حيث وصل الدولار الواحد إلى 18.47 دج بعد ما كان يعادل 8.96 دج سنة 1990، الأمر الذي أدى بالمؤشرات النقدية والمالية أن تكون على الوضع التالي:

– نمو الكتلة النقدية بـــ 21.3 % بعدما كانت 11.3 % سنة 1990؛

– تراجع معدل السيولة إلى 53% بعدما كان 64% سنة 1990؛

– سجل معدل التضخم 9.3% سنة 1989 ليرتفع في سنة 1990 إلى 17.9%، ليصل في سنة1992 إلى أعلى مستوى له 31.7%؛

– استمرار سلبية معدل الفائدة؛

– توسع القروض المقدمة للاقتصاد بنسبة 31.90%.

وهكذا يمكن القول أن أداء السياسة النقدية بشكل عام كان غير فعال خلال هذه الفترة وقد يعود سبب ذلك إلى الكثير من العوامل منها الاقتصادية وكذا غير الاقتصادية[46].

ثالثا: الاستعداد الائتماني الثالث(أفريل 1994):

[46] بن عبد الفتاح دحمان، محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، ، معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ، 1997،ص ص181-185.

نتيجة العراقيل والقيود التي وقفت أمام إعادة التوازن الداخلي والخارجي، لجأت الحكومة إلى صندوق النقد الدولي لإبرام برنامج تكييفي معه لمدة سنة تعطى الفترة من1994/04/01 إلى 1995/03/31 ومن البنود التي استهدفها الاتفاق[47]:

- تحقيق نمو مستقر ومقبول بنسبة 3% في 1994 إلى 6% في 1995؛
- تخفيض حدة التضخم؛
- تحرير التجارة الخارجية.

وقد استهدفت السياسة النقدية دعم سعر صرف الدينار بالحد من الضغط التضخمي عن طريق تخفيض معدل التوسع النقدي إلى 14% لفترة البرنامج مقارنة بـــ 21% في 1993 وكذا:

- رفع معدل إعادة الخصم إلى 15%؛
- جعل معدل تدخل البنك المركزي في السوق النقدي عند مستوى 20%؛
- معدل السحب على المكشوف للبنوك على بنك الجزائر يعادل 24%؛
- التخلي عن استعمال الوسائل المباشرة لمراقبة قروض الاقتصاد لإحلال مكانها الوسائل غير المباشرة.

و كانت معايير تحقيق أهداف هذا الاستعداد تعديل معدل الصرف ليصبح 36 دج للدولار، أي تخفيض قيمة الدينار بمعدل 10.17% في سبيل تحرير التجارة الخارجية، لتوطيد اندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي وتخفيض عجز الخزينة إلى 3.3% من الناتج الداخلي الإجمالي وتحرير المعدلات المدينة للبنوك ورفع المعدلات الدائنة المطبقة على الادخار المالي في سبيل إحداث التحريض الادخاري.

النتائج النقدية لسير البرنامج[48]:

- ارتفاع نسبة السلع المحرر أسعارها إلى 84% من إجمالي السلع المدرجة في مؤشر أسعار المستهلك؛
- حقق الناتج المحلي الحقيقي نموا سلبيا بمعدل 0.4% سنة 1994 مقارنة بمعدل النمو بـــ 3%؛
- انخفاض العجز الكلي في الميزانية بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي بمعدل 4.4%؛
- تمكن الحكومة من تخفيف مديونياتها اتجاه الجهاز المصرفي بمبلغ 22 مليار دينار؛

[47] Banque d'Algérie- lettre de transmission demande de l'Accord appuyé par le mécanisme élargi du crédit du 4FMI, Mémorandum sur les politiques économique et financières de l'Algérie pour la période avril 199.

[48] د. الهادي خالدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 209-213.

- ارتفاع الائتمان المحلي بنسبة 10% عام 1994، وإلغاء السقوف على الفوائد المدينة كما تم فرض 25% كمعدل احتياطي إلزامي على الودائع بالعملة الوطنية، كما باشرت الخزينة في إصدار سندات فائدة تبلغ 16.5%؛
- الإعلان عن إقامة سوق الصرف ما بين البنوك في ديسمبر 1995.

رابعا: اتفاق القرض الموسع [برنامج التعديل الهيكلي (ماي 1994– 1998)]:

وافق صندوق النقد الدولي على تقديم قرض للجزائر يندرج في إطار الاتفاقيات الموسعة للقرض ليمتد إلى ثلاث سنوات (22 ماي 1995-21 ماي 1998) و سميت هذه المرحلة ببرنامج التعديل الهيكلي وقد حدد مبلغ الاتفاق بـــ 1169.28 مليون وحدة حقوق سحب خاصة أي 127.9 % من حصة الجزائر، ومن بين البنود التي استهدفها الاتفاق[49]:

- التأكيد على سياسة الضبط المالي للتخفيف من حدة التضخم؛
- السعي لإرساء نظام الصرف واستقراره وكذا إنشاء سوق ما بين البنوك للعملات الصعبة؛
- دعم تحرير التجارة الخارجية وذلك بالتخفيف من الإجراءات؛
- التركيز على التخفيض التدريجي لعجز الميزان التجاري الخارجي، إذ سيتم تدنيه لمعدل 6.9% من الناتج الداخلي الإجمالي خلال 1994-1995 وبمعدل 2.2% من الناتج الداخلي الإجمالي خلال 1997-1998؛
- ترقية الادخار الوطني بـــ 5.5 نقطة بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي بين 95/1994 و97/1996.

ولتحقيق الأهداف تم اتخاذ الإجراءات التالية[50]: إتباع تسيير مالي صارم يضبط المالية العامة، وكذا ترقية النظام الجبائي يجعله مرنا وفعالا، والشيء الذي قد يبعد الحكومة من اللجوء إلى التمويل بالعجز مما يمكن من إتباع سياسة نقدية صارمة في نهاية 1995؛السعي لتحسين أدوات السياسة النقدية خاصة، وترقية النظام المصرفي، إذ تم اعتماد نظام الاحتياطي القانوني سنة 1994، لتنمية إمكانيات مراقبة السيولة النقدية؛تشجيع إنشاء البنوك والهيئات المالية التجارية الخاصة بتنشيط المنافسة في النظام المصرفي ونمو فعالية إجراءات الوساطة المالية. عرفت هذه الفترة عودة ملحوظة إلى السياسة النقدية باعتبارها وسيلة ضبط اقتصادي وسياسة لإدارة الطلب[51].

---

[49] Banque d'Algérie- lettre de transmission demande de l'Accord appuyé par le mécanisme élargi du crédit du FMI, Mémorandum sur les politiques économique et financières de l'Algérie pour la période avril 1995-Mars 1998.

[50] بن عبد الفتاح دحمان، مرجع سبق ذكره،ص ص 195-199

[51] AKDINFELER, Algérie poursuit la resification économique et la transition, bulletin, FMI, Publication du Fonds, Monétaire International , Août 1996, P ، 251.

المطلب الثاني: الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر

يواصل الاقتصاد الوطني تأثره بالتبعية القوية للصادرات من المحروقات وما تتميز به أسعار البترول من تقلبات حادة ، ما يؤثر بعمق على الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية. ميز تطور الاقتصاد الكلي خلال عام 2001، خصوصا النجاعة المالية المتمثلة في:

- التحسن الملحوظ في سيولة البنوك المدفوعة بتحسن معتبر في السيولة العمومية، تحسن شروط تمويل الاقتصاد، لاسيما الاستثمارات المنتجة، في وضعية تتسم بتضخم متحكم فيه؛
- تعزيز الوضعية المالية العمومية، لاسيما مع تراكم الادخار المالي، من طرف الخزينة الذي سمح في منتصف عام 2000 بانطلاق برنامج إنعاش اقتصادي 2001-2004 من خلال تحفيز النمو.

أولا: أهم التطورات النقدية في الجزائر:

لقد شكلت تعزيز وضعية ميزان المدفوعات والتحسن الواضح في السيولة لدى البنوك إلى تكوين الأسس المحددة لتطور الوضعية النقدية سنة 2002[52]. وعلى أساس أهمية النجاعة فيما يخص إعادة تشكيل الاحتياطات الرسمية للصرف التي تم تسجيلها في 2000و2001 تواصل تسجيل ارتفاع صافي الأصول الخارجية خلال عام 2002 ولكن بوتيرة أقل وهي تعكس بصورة حسنة، مجاميع صافي الأصول الخارجية في الوضعية النقدية المتمثلة أساسا في صافي الأصول الخارجية لبنك الجزائر، تطور الاحتياطات الرسمية من العملات الأجنبية.

كما وصل صافي الأصول الخارجية أي صافي الأصول المجمعة لبنك الجزائر والبنوك إلى 1755.7 مليار دينار في عام 2002 مقابل 1310.7 مليار دينار في نهاية عام 2001، وهذا بعدما انتقلت من 169.6 مليار دينار فقط في نهاية 1999 إلى 775.9 مليار دينار في نهاية 2000. وهكذا تبرز صافي الأصول الخارجية في تطوير الوضعية النقدية للأعوام 2000-2002 كشبه مورد وحيد لإصدار النقود من طرف النظام المصرفي، مما يؤكد أن الاحتياطات الرسمية للصرف قد أصبحت المقابل الرئيسي لمجاميع الكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني وهكذا بدوره يساهم بالانتعاش المتواصل للوضعية المالية الخارجية في الاستقرار النقدي.

ولقد ساهمت قروض النظام المصرفي للدولة في إنشاء النقود في النصف الأول من 2002 وليس في النصف الثاني وهكذا تميز النصف الأخير بتعقيم أقل للموارد من طرف الخزينة تزامن مع التوسع الناتج

[52] محمد لكصاسي، الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004،ص ص 5-8، www.anf.org.ae/VArabic/Storage/other/DG% 20 OFFICE/Algeria, PDF 08/12/2004.

خصوصا عن برنامج الإنعاش الاقتصادي، وقد تم تقييم صافي قروض النظام المصرفي للدولة بمبلغ 578.7 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2002 مقابل 569.7 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2001، أي استقرار نسبي مع ميل للارتفاع في النصف الأول وميل الانخفاض في النصف الثاني من عام 2002. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تطور ودائع الخزينة لدى بنك الجزائر قد سجلت هذين الميلين، على الرغم من أن ودائع الخزينة لدى مؤسسة الإصدار قد شهدت ارتفاعا في ديسمبر 2002 حيث بلغت 430.6 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2002 مقابل 389.1 مليار دينار في نهاية نوفمبر 2002. وذلك بعدما انتقلت من 414.1 مليار دينار في نهاية 2002 إلى 368 مليار دينار في نهاية 2002.

كما يبين تحليل الوضعية النقدية بأن صافي الأصول الداخلية للنظام المصرفي عرف انخفاضا ضعيفا خلال عام 2002 مقارنة بالانخفاض الكبير المسجل في 2000-2001 واتسمت الوضعية النقدية خلال سنة 2002 تحت أثر هذين الميلين بانخفاض تسارع النمو النقدي أي بوتيرة وصلت إلى 17.3% للكتلة النقدية مقابل 22.3% سنة 2001، ولقد كان الانخفاض أكثر وضوحا في النصف الثاني لسنة 2002 إذ انخفض معدل النمو إلى 4.6% في الوقت الذي تميز فيه الربع الرابع من نفس السنة إلى وجود انكماش قائم من المعاملات النقدية وشبه النقدية، وأن تراجع وتيرة التوسع النقدي في سنة 2002 بعد تسارع النقدية خلال سنة 2001، على الرغم من نمو نقدي أعلى نسبيا من معدلات النمو المعتدلة من 12% إلى 13% التي وصلتها خلال 1999-2000.

جدول رقم 1-3 الوضعية النقدية 1998-2002 **الوحدة: مليار دينار**

البيان / السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
صافي الأصول الخارجية	280.7	169.6	775.9	1310.70	1755.70
البنك المركزي	278.7	172.6	774.3	1313.60	1742.70
البنوك التجارية	2	3-	1.6	2.8-	13
صافي الأصول الداخلية	1311.80	1619.80	1246.6	1168.80	1145.80
القروض الداخلية	1629.40	1998.60	1671.20	1648.20	1845.5
صافي القروض للدولة	723.2	847.9	677.5	569.7	578.7
البنك المركزي	99.3	159	156.4-	276.3-	304.8-
البنوك التجارية	535.5	592.1	737.7	739.6	774
الودائع لدى الصكوك البريدية ولدى الخزينة	88.4	96.8	96.2	106.4	109.4

القروض للاقتصاد	906.2	1150.70	993.7	1078.40	1266.80
صندوق الإقراض للدولة	15.2	14.5-	22.3-	12.7-	36.2-
الالتزامات الخارجية متوسطة وطويلة المدى	39	39.5-	27.6-	24.5	36.6-
صافي البنوك الأخرى	263.5	325-	374.7-	448.2-	626.8-
النقود وشبه النقود	1592.50	1789.40	2022.50	2473.50	2901.5
النقود	826.4	905.2	1048.20	1238.50	1416.30
النقود الورقية المتداولة خارج البنوك	390.4	440	484.5	577.2	664.7
الودائع تحت الطلب لدى البنوك	349.6	368.4	467.5	554.9	642.2
الودائع لدى الخزينة ولدى الصكوك البريدية	88.4	96.8	96.2	106.4	109.4
شبه النقود	766.1	884.2	974.3	1235.00	1485.20
	التغيرات السنوية بالنسبة المئوية				
النقود وشبه النقود		12.4	13	22.3	17.3
النقود		9.5	15.8	18.2	14.4
شبه النقود		15.4	10.2	26.8	20.3
صافي الأصول الداخلية		23.5	23-	6.7-	1.5-
القروض الداخلية		22.7	16.4-	1.4-	12
صافي القروض للدولة		17.2	20.1-	15.9-	1.6
القروض للاقتصاد		27	13.6-	8.5	17.5
	نسب مئوية				
النقود الناتج المحلي	29.2	27.9	25.6	29.2	31.8
النقود الورقية المتداولة خارج البنوك /الناتج المحلي	13.8	13.5	11.8	13.6	14.9
القروض للاقتصاد	32	35.4	24.2	25.5	28.4
النقود	51.9	50.6	51.8	50.1	48.8
النقود الورقية خارج البنوك	24.5	24.6	24	23.3	22.9
المضاعف النقدي	3.9	4	3.7	3.2	3.4

المصدر: صندوق النقد العربي، الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، أبو ظبي، سنة 2004، ص 16.

ثانيا: تأثير سلامة الجهاز المصرفي على السياسة النقدية:

يوجد العديد من الأسباب التي تفسر اهتمام المسؤولين عن إدارة السياسة النقدية بسلامة وكفاءة الجهاز المصرفي، ومن أهمها[53]:

1. قد تتسبب المؤسسات المصرفية في تهديد تكاملية نظام المدفوعات الذي يلعب دورا جوهريا في تنفيذ السياسة النقدية؛ ويؤثر الجهاز المصرفي المتغير على عملية نقل المؤشرات الخاصة بالسياسة النقدية، فالأجهزة المصرفية التي ترتفع فيها نسبة القروض الرديئة دائما ترتفع فيها هوامش أسعار الفائدة.
2. يؤثر الجهاز المصرفي على توزيع الموارد، فالاضطرار إلى إعادة تمويل القروض التي فاتت مواعيد استحقاقها يؤدي إلى تقييد إمكانية الإقراض لمقترضين جدد ويفقد الائتمان خصوصيته، بالتالي عدم الكفاءة في إدارة السياسة النقدية.
3. في حالة ما إذا كانت البنوك مضطرة للعمل في مناخ يسوده عدم اليقين، أو إذا كانت هناك تغييرات متكررة ومتناقضة في السياسة النقدية وغيرها من السياسات الاقتصادية، فإن إحتمال فشل بعض البنوك يزيد لا محالة، فارتفاع معدلات التضخم وتقلبها يقدم مؤشرات سوقية خاصة، ويعرض البنوك للخطر ويتسبب في سوء توزيع الموارد.
4. كما أن التجاوزات الشديدة للمتغيرات الاقتصادية فيما يتعلق بأسعار الصرف على سبيل المثال قد تؤدي إلى زيادة العبء المالي للقطاع وبالتالي تزيد معها مخاطر التعثر في سداد البنوك للقروض.

و كخلاصة لهذا الفصل نجد أن دراسة مفهوم وأهداف وأدوات السياسة النقدية وقنوات انتقال هذه الأخيرة تعد من السياسات الاقتصادية التي تتخذ من العرض النقدي ارتكازا للتأثير على وضعية الاقتصاد، وذلك باستعمال مجموعة من الوسائل التي يتبناها البنك المركزي من أجل تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي.تعمل السياسة النقدية جنبا إلى جنب مع السياسة المالية والسياسات الأخرى وينصح الاقتصاديون بالاستخدام المزدوج لهما معا.كما أنه إذا فحصنا أدوات السياسة النقدية لوجدنا أن البنك المركزي يستطيع من خلالها أن يمارس نوع من التحكم المباشر على المتغيرات النقدية مستخدما في ذلك سلطة التنظيم والتي منحته السلطة العامة ذلك، فعلى سبيل المثال يستطيع البنك المركزي تحديد سعر الخصم الذي يمكن أن يكون بمثابة السعر والمعدل الموجه، وكما يحدد سعر الاقتراض أو تكلفة الاقتراض من البنك المركزي وأيضا بالنسبة للاقتصاد القومي والجهاز المصرفي.

[53] د. أسامة محمد الفولي، مبادئ النقود والبنوك، الدار الجامعية الجديدة ، مصر، 1999، ص220.

بعد أن تطرقنا للأدوات السابقة نجد أن أهم أداة من أدوات السياسة النقدية هو تحديد كمية النقود الداخلية والخارجية لاسيما في الاقتصاديات النامية، وذلك نظرا لضيق السوق النقدي وانخفاض حجم المدخرات القومية وارتفاع التضخم، لذلك نجد أن النقود هو المتغير الهام الذي تلجأ إليه السلطات النقدية بطريقة مباشرة تضمن بها التأثير على جميع المتغيرات الاقتصادية بما في ذلك الأدوات النقدية الممكن استخدامها.

كما استنتجنا من دراستنا لهذا الوضع أن الأهداف النهائية للسياسة النقدية لا يمكن أن تتحقق مباشرة، لذلك يقوم البنك المركزي باختيار مجموعة من المتغيرات يحاول استغلالها للتأثير على الأهداف الوسيطة، وتسمى بالأهداف الأولية مثل الاحتياطات الكلية وأسعار الفائدة.ويعتبر الجهاز المصرفي أهم المؤشرات الاقتصادية وذلك لما يلعبه من دور فعال في توفير متطلبات الاستثمار، والقدرة على التمويل والتنمية الاقتصادية، وتقديم الخدمات المصرفية العديدة، والجهاز المصرفي يتأثر إيجابيا وسلبيا لمجموعة من العوامل يطرحها الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

الفصل الثاني:

واقع الجهاز المصرفي الجزائري

نظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها الجهاز المصرفي في الحياة الاقتصادية، كان واجبا على كل دولة، أن تعتني به خاصة و لما له من تأثير كبير على تنمية وتطوير الاقتصاد. و لقد شهدت العشرية الأولى من الاستقلال منعرجا هاما في الجزائر التي كانت تحت الاحتلال الأجنبي حيث كان الاستقلال المصرفي تتويجا للاستقلال السياسي والاقتصادي، فلجأت الجزائر إلى تأميم الجهاز المصرفي بكامله، فلقد كانت البوادر الأولى لنشأة النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال وكانت تنحصر وظيفته أساسا في خدمة مصالح الاستعمار، رغم ذلك فلقد استفاد هذا الأخير من التجربة التي مر بها فطالما لعب دورا مهما في خدمة مصالح الاقتصاد الوطني.

فقد عملت الجزائر للحصول على قطاع مصرفي متطور وذلك منذ الاستقلال للسير في طريق النمو والتطور والاندماج في الاقتصاد العالمي، وبذلت مجهودات كبيرة للحصول على هذا الجهاز المصرفي و لتحقيق الإصلاحات والتي لعبت دورا بارزا في تطويره، كما توجد هناك نقاط أساسية ساهمت في تطوير الجهاز المصرفي وجعلته يتماشى مع متطلبات العصر.

وبالفعل منذ التسعينيات كان المشكل العام لإصلاح المنظومة المصرفية في صلب الإصلاحات الاقتصادية على رأسها المؤسسات المصرفية، لأن أهمية المنظومة المصرفية كانت تكمن في أنها تحصر عجز وفائض المؤسسات العمومية الاقتصادية. فقد أصبحت كل عملية إصلاح في المنظومة المصرفية جوهرية لأنه سيترتب عنها حتما انعكاسات على المؤسسات العمومية، لاسيما التي تشكو من اختلال مالي.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة تاريخية حول ظروف نشأة المنظومة المصرفية الجزائرية و أهم الإصلاحات التي مر بها الاقتصاد الجزائري مع التأكيد على توضيح الهيكل العام للنظام البنكي في الجزائر، و هذا من خلال التطرق للمباحث التالية:

المبحث الأول: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: هيكل النظام البنكي الجزائري ما بعد 1981

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء إصلاحات قانون النقد والقرض

المبحث الأول: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للأجنبي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل أقصى مجهودات لبعث التنمية في جميع المجالات وخاصة النشاط المالي والمصرفي، فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، وكما حاولت مع البعض الآخر، وبذلك أنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم من متطلبات الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: بنية الجهاز المصرفي الجزائري أثناء فترة الاحتلال الفرنسي

ولقد تميز النظام المصرفي في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي بظهور شبكة هامة من البنوك التجارية ومنشآت لإعادة الخصم، حيث كانت هذه المؤسسات المالية تخدم المصلحة العامة للمعمرين فقط، وكانت معظم البنوك التي تنشط بالجزائر ما هي إلا امتداد للبنوك الباريسية على شكل وكالات، أو مؤسسات تم إنشاؤها عند الحاجة لتحقيق بعض العمليات التي تتطلب أموالا ضخمة.

أولا: الجهاز المصرفي الجزائري أثناء الاحتلال الفرنسي:

عند الاحتلال الفرنسي سنة 1830 كانت الجزائر كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، وكانت هناك دار لصك النقود، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عاما.

وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ويساهم فيها هذا البنك إضافة للأفراد، وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848. وثاني مؤسسة كانت le comptoir national d'escompte تقتصر وظيفتها على الائتمان أي تتمتع بحق إصدار النقود، و لم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع. وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر la banque d'Algérie (1851) برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتماد أي قرضا بنصف قيمة رأسماله المدفوع 1050.000 فرنك[54].

وقد شهد هذا الأخير أزمة مالية ما بين 1880 و1900 نظرا للإسراف وعدم العقلانية في تقديم القروض، مما أدى إلى نقله لفرنسا، وتغير اسمه ليصبح بنك الجزائر وتونس، حيث أسندت له مهمة إصدار النقود

[54] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 48.

وباستقلال تونس عام 1956 تأمم هذا البنك وفقد حقه في الإصدار لتونس سنة 1958 ليعود اسمه بنك الجزائر وكانت من أهم وظائفه هي:

- اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة وإعادة توزيعها على المعمرين؛
- تمويل الزراعة الاستعمارية؛
- تمويل النشاطات التجارية، لاسيما نشاط تصدير الخمور والحمضيات.

ثانيا: بنية النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

كان يرتكز نشاط النظام المصرفي قبل الاستقلال في المناطق الكبيرة بالدرجة الأولى، بحيث كانت العديد من فروع البنوك الفرنسية ووكالاتها تنشط في المدن الكبيرة الكثيفة بالسكان بالإضافة إلى البنوك الشعبية، وكان يضم المؤسسات المصرفية التالية:

1. **بنك الجزائر:**

وكان بنك الجزائر يقوم بنشاط يتمثل في بنك الإصدار كما كان البنك ملتزم بتغطية ذهبية لا تقل عن الثلث للنقود الورقية التي يصدرها وأيضا الودائع عند الطلب وهذا ما يقيد حريته في الإصدار.

2. **البنوك التجارية:** بلغت البنوك التجارية قبل الاستقلال حوالي 13 مصرفا، ومجموع فروع هذه البنوك التجارية بلغ حوالي 409 فرعا، منها 149 فرعا في منطقة الجزائر، 154 في منطقة وهران، 83 في منطقة قسنطينة، و23 فرعا في الصحراء، و كان التمركز الكبير في الجزائر بلغ 92 فرعا، تمثل وكالات للبنوك الفرنسية مثل الشركة العامة، القرض الليوني، البنك الوطني للتجارة والصناعة، شركة مرسيليا، إضافة إلى بنوك أخرى ضعيفة النشاط[55].

3. **البنوك الشعبية:** تختص هذه البنوك في التجارة الصغيرة، وقد شهدت نفس التطور الذي عاشته في فرنسا وهي تتكون من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية والصندوق المركزي وبنوك جهوية، كما أقيمت هذه البنوك سنة 1921 فبلغ عدد فروع البنوك الشعبية 22 فرعا سنة 1961.

4. **صندوق التجهيز وتنمية الجزائر:** تأسس هذا الصندوق سنة 1959، ويختص بتعبئة الموارد المالية وخصوصا العمومية لتخصيصها لتمويل برامج التنمية، وأهم نشاط هذا الصندوق بعد الاستقلال.

---

[55] Ben Malek Riad, la réforme du secteur bancaire algérien, Mémoire de maîtrise sciences économique, Université sciences sociales, Toulouse, 1998-1999/ P : 133.
www. Biu.toulouse-fr/uss/scd*memoir/reforme.html.consulté 10/10/2004.

5. **قروض القطاع الفلاحي:** يوجد نوعين من التمويل في القطاع الفلاحي:

أ- صندوق القرض الفلاحي التعاوني حيث يمنح قروض فلاحية قصيرة الأجل؛

ب- الشركات الفلاحية للادخار وتتميز بالطابع التعاوني، وتمنح القروض قصيرة ومتوسطة الأجل.

6. **بنوك الأعمال:** أشهرها البنك الصناعي الجزائري، الذي كان يضم ثلاث فروع له في الجزائر.

7. **بنوك التنمية:** تأسست سنة 1959 وتشمل صندوق التجهيز، وتأسس لتمويل المنشآت الصناعية.

8. **المنشآت العامة وبنيتها العامة:** تساهم بشكل فعال في التمويل والتنقيب على البترول في الصحراء، وتم توقيف تمويلها سنة 1962، وبلغت مجموعها خمسة مصارف أشهرها القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الذي كان دوره يتمثل في تقديم القروض طويلة الأجل.

الجدول رقم 2-1: هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1962

العدد / البنك	طبيعة البنك	عدد البنوك	عدد الفروع
1	بنك الجزائر(بنك الإيداع)	1	1
2	البنوك التجارية(الثانوية)	11	409
3	بنوك الأعمال	3	4
4	بنك التنمية	1	1
5	مؤسسة إعادة الخصم	1	1
6	بنوك الائتمان الشعبي	1	1
7	المنشآت العامة و شبه العامة	4	1

المصدر: شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 154.

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا مبنيا على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية وعلى خدمة الأقلية الاستعمارية، كما أنه كان نظاما قائما على الاقتصاد، الليبرالي، لا يخدم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية.

أولا: النظام المالي والبنكي الجزائري من 1963-1966 :

ويمكن تشخيص الوضع الموروث في الجزائر بعد الاستقلال فيما يلي[56]:

- ❖ على الصعيد السياسي: استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني، واتخاذ الاشتراكية كمنهج نظام اقتصادي للدولة الجزائرية.
- ❖ على الصعيد الاجتماعي: كان الوضع يسوده البؤس، وتدهور المستوى المعيشي لمعظم الجزائريين، بطالة مرتفعة نتج عنها نزوح ريفي كبير بحثا عن مناصب العمل، وفقر كبير، وأمية متفشية في أوساط الشعب.
- ❖ على الصعيد الاقتصادي: وتمثل الوضع الاقتصادي فيما يلي: توقيف الإنتاج في معظم المؤسسات الإنتاجية؛ هجرة معظم الإطارات المؤهلة للتسيير؛ هجرة رؤوس الأموال؛ تقليص شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى، بل هذه العوامل ساهمت في تدمير الاقتصاد الجزائري، وتأخر انطلاقه في العالم.

ما أدى بالجزائر إلى البحث عن نظام مالي ونقدي هدفه التحكم في تسيير النظام الموروث عن الاحتلال وجعله يتوافق مع الأهداف المسطرة والمتمثلة في تمويل الاستثمار والمخططة والمنبثقة عن سياسة اقتصادية مخططة. ولقد كان الشغل الشاغل للسلطات الجزائرية في هذه المرحلة وضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي الجزائري. ولذلك أخذت السلطات إجراءات طارئة سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي والخزينة العمومية ومراقبة البنوك الموجودة في البلاد.

وخلال هذه المرحلة صدر قانون المالية لسنة 1966 والذي يضم التدابير الآتية:

---

[56] بلعزوز بن علي، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 246.

- ❖ إلغاء الحد الأقصى لمساهمات المصرف المركزي في تمويل الخزينة العمومية؛
- ❖ تحديد أنماط تمويل الاستثمارات كإعادة الخصم الآلي للقروض متوسطة الأجل لدى البنك المركزي.
- ❖ اقتصار دور المصارف على توزيع الموارد المالية المتاحة على المؤسسة العمومية الموجودة وفقا لقائمة تعدها وزارة المالية؛
- ❖ إجبار المؤسسة العمومية على توظيف جميع عملياتها المصرفية لدى بنك واحد من بين البنوك العمومية الموجودة؛
- ❖ تمويل احتياجات رأسمال العامل للمؤسسة العمومية بالقروض بطريقة آلية أدى بارتفاع مديونيتها قصيرة الأجل اتجاه البنوك التجارية.

وفي سنة 1966 اتخذ قرار تأميم البنوك الأجنبية، والتي أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة، وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، وإن هدف السلطات من وراء كل ذلك كان واضحا[57].إن تأميم الشبكة المصرفية الأجنبية المتواجدة بالجزائر المستقلة كان لها في الأصل ثلاثة أسباب اقتصادية أساسية[58] : تدخل الدولة بفرض رقابة على وسائل التراكم لرأس المال، وجود الطابع الاشتراكي المختلف عن النظام المصرفي الفرنسي، السيطرة على التدفقات النقدية(الرقابة على السياسة النقدية).

[57] د. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، 2003، ص179.

[58] YADEL .F ," le marche monétaire en Algérie", thèse de doctorat en sciences économie, Université de Bourgogne, faculté de sciences et de gestion, 1992,p101.

الجدول رقم2-2: تلخيص ما أسفرت عنه عملية تأميم البنوك في الجزائر

البنوك الأجنبية			البنوك الجزائرية بعد عملية التأميم			
العدد	البنك	عددها	عدد الفروع	البنك	التأميم	الاختصاص
01	القرض الصناعي و التجاري	4	68	BNA	13-6-1966	الزراعية وعمليات القرض الداخلي لجل القطاعات
02	القرض العقاري الجزائري التونسي	53				
03	بنك باريس و هولندا	02				
04	البنك الوطني للتجارة و الصناعة الإفريقي	9				
05	بنك الجزائرMISR	1	31	CPA	29-9-1966	.العمليات المصرفية مع الخارج
06	البنك الشعبي التجاري و الصناعي للجزائر	22				
07	الشركة المرسيلية للقرض	8				
08	القرض الليوني	10	25	BEA	1-10-1967	.العمليات الخاصة بالسياحة والصناعة والحرفيين والمهن الحرة
09	الشركة العامة	6				
10	بنك باركلي	3				
11	قرض الشمال	3				
12	البنك الصناعي و المتوسطي	3				

المصدر: ساهل س.محمد، آفاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية مع الإشارة إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية، رسالة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2004، ص 200.

الشكل رقم 2-1 : النظام البنكي والمالي الجزائري 63-1966.

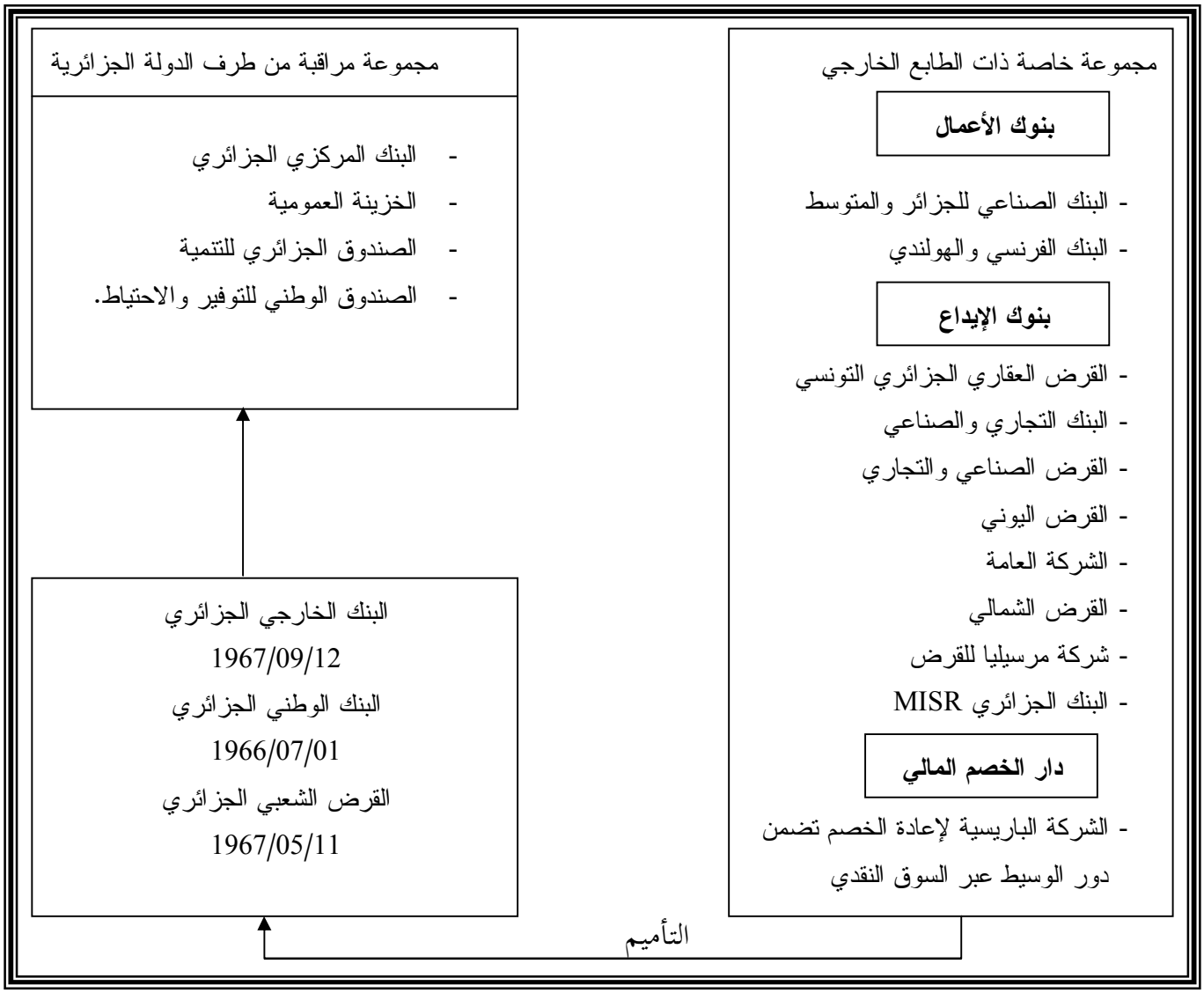

المصدر: د. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 71.

ثانيا: سلبيات النظام المصرفي الجزائري في هذه المرحلة:

يمكن أن نلخص المعوقات في النقاط التالية:

1. سيطرة البنوك الفرنسية والأجنبية على النظام المالي والاقتصادي بشكل كبير، بحيث كانت تعتبر الممول الوحيد للاقتصاد وبالشروط التي تمليها عليها.

2. عدم قدرة بنك الجزائر بعد إنشائه على التحكم في النظام المالي ومراقبة البنوك التجارية الأجنبية والسبب في ذلك أن هاته البنوك كانت تنشط وفق نظام اقتصادي ليبرالي موضوع خصيصا لخدمة مصالح الشركات الفرنسية؛

3. صعوبة تمويل الاقتصاد الوطني، ويعود السبب في ذلك إلى قلة المؤسسات الوطنية، من جهة وانعدام البنوك التجارية التي تتوسط من أجل تمويل الاقتصاد من جهة أخرى، ففي هذه الفترة أي قبل إنشاء البنوك التجارية الوطنية كان بنك الجزائر يقوم بالتمويل المباشر للاقتصاد الوطني وبالخصوص القطاعيين الزراعي والصناعي؛

4. عدم القدرة على وضع تصور جديد لنظام مصرفي يتماشى مع النظام السياسي الجديد، فبالرغم من أن الجزائر كانت قد انتهجت نظاما سياسيا جديدا، إلا أن نظامها المصرفي بقي رهين القوانين والمبادئ القائمة على أساس نظام اقتصادي حر؛

5. حصر مهام البنوك التجارية بعد إنشائها في القيام بالدور الأساسي والمتمثل في كونها مجرد أداة لتنفيذ المخططات المالية وتطبيق سياسة الحكومة خاصة فيما يتعلق بتوزيع القروض.

وفي مرحلة السبعينات فقد انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي الذي كان من أهم مبادئه التخطيط المركزي للوسائل المادية للموارد البشرية، وذلك لتحقيق أهداف الخطة التنموية ومس القطاع المصرفي، حيث منحت السلطة الجزائرية إلى كافة البنوك تسيير ومراقبة العمليات البنكية للمؤسسات العمومية، ومما أدى إلى إجراء بعض التعديلات على السياسة المالية والنقدية والتي تمثلت أساسا في[59]:

- إنشاء المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للبنوك من أجل قيام بمهمتها وتقديم آراء وتوصيات في مسائل النقد والقرض؛
- توضيح الإجراءات الخاصة بكيفية التمويل والاستغلال الأمثل لاستثمارات المؤسسة العمومية؛
- توزيع المهام بين وزارة التخطيط ووزارة المالية، حيث أوكلت مهمة اختيار الاستثمارات والتعيين القائم بها والمصادقة على جميع التكاليف، أما وزارة المالية هي المسؤولة الأولى على توفير القروض وتسيير العمليات الخاصة بميزانية التجهيز؛

ثالثا: الإصلاحات الممتدة بين 1971-1985:

1. الإصلاح المالي 1971:

[59] AMMOUR BENHALIMA, « le Système Bancaire Algérien Textes et Réalité », édition Dahleb, 2001, P : 15.

جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزة حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع، حيث ارتكز الإصلاح المالي لسنة 1971 على المبادئ التالية[60]:

أ- إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من تطبيق التخطيط المركزي؛

ب- فتح كل مؤسسة حسابا ماليا لدى بنك معين (التوطين المصرفي)؛

ج- المراقبة تتم بتوجيه تعامل المؤسسة من طرف وزارة المالية في إطار توزيع متوازن حسب البنوك؛

د- منح التعامل مع المؤسسات في مجال منح القروض باستثناء القروض الخارجية مما استدعى إجبارية التعامل مع البنك؛

ه- إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة.

إن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمارات المخططة أو إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض أو إلغاء الصندوق الجزائري للتنمية وتعويضه بالبنك الجزائري للتنمية.

وقد أصبح القطاع المالي الجزائري بداية من هذا الإصلاح يتميز بالصفات التالية:

- إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة أي تغيير وظائفها؛
- تقليص دور البنك المركزي في تحريك ومراقبة السياسة النقدية؛
- الاعتماد على القطاع العام في التمويل وتهميش القطاع الخاص مما أدى إلى ضعف الادخار الوطني؛
- عدم قيام البنوك التجارية بعملية البحث عن الموارد وذلك لسهولة عملية إعادة التمويل.

2- مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية:

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات وتزامنت مع المخطط الخماسي الأول (80-84) حيث تم في سنة 1983 إعادة هيكلة 102 مؤسسة عمومية ليصبح عددها 400 مؤسسة مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا إلى نظام لا مركزي.

وعليه يمكن تقسيم المراحل التي مر بها النظام المصرفي في الجزائر المستقلة من 1962-1985 إلى ثلاثة مراحل رئيسية:

- المرحلة الأولى: تم فيها تأميم المصارف الأجنبية وإقامة أولى المؤسسات المصرفية الوطنية.

[60] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص181.

- المرحلة الثانية: أدخلت خلال هذه المرحلة بعض الإصلاحات والتعديلات على النظام المصرفي وظهور الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للقرض وللنقد والبنك الجزائري للتنمية لتعويض الصندوق الجزائري للتنمية.
- المرحلة الثالثة: عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة العديد من المؤسسات الوطنية الإنتاجية والمالية منها البنك الوطني الجزائري الذي انبثق عنه البنك الفلاحي للتنمية الريفية، وإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري باستثناء بنك التنمية المحلي.

كما عرف الاقتصاد الوطني في نهاية هذه المرحلة 1985 صعوبات مالية نتيجة انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار المحروقات وانخفاض قيمة الدولار.

الشكل رقم2-2: بنية النظام البنكي وشبكة التمويل بعد الإصلاح لعام 1971

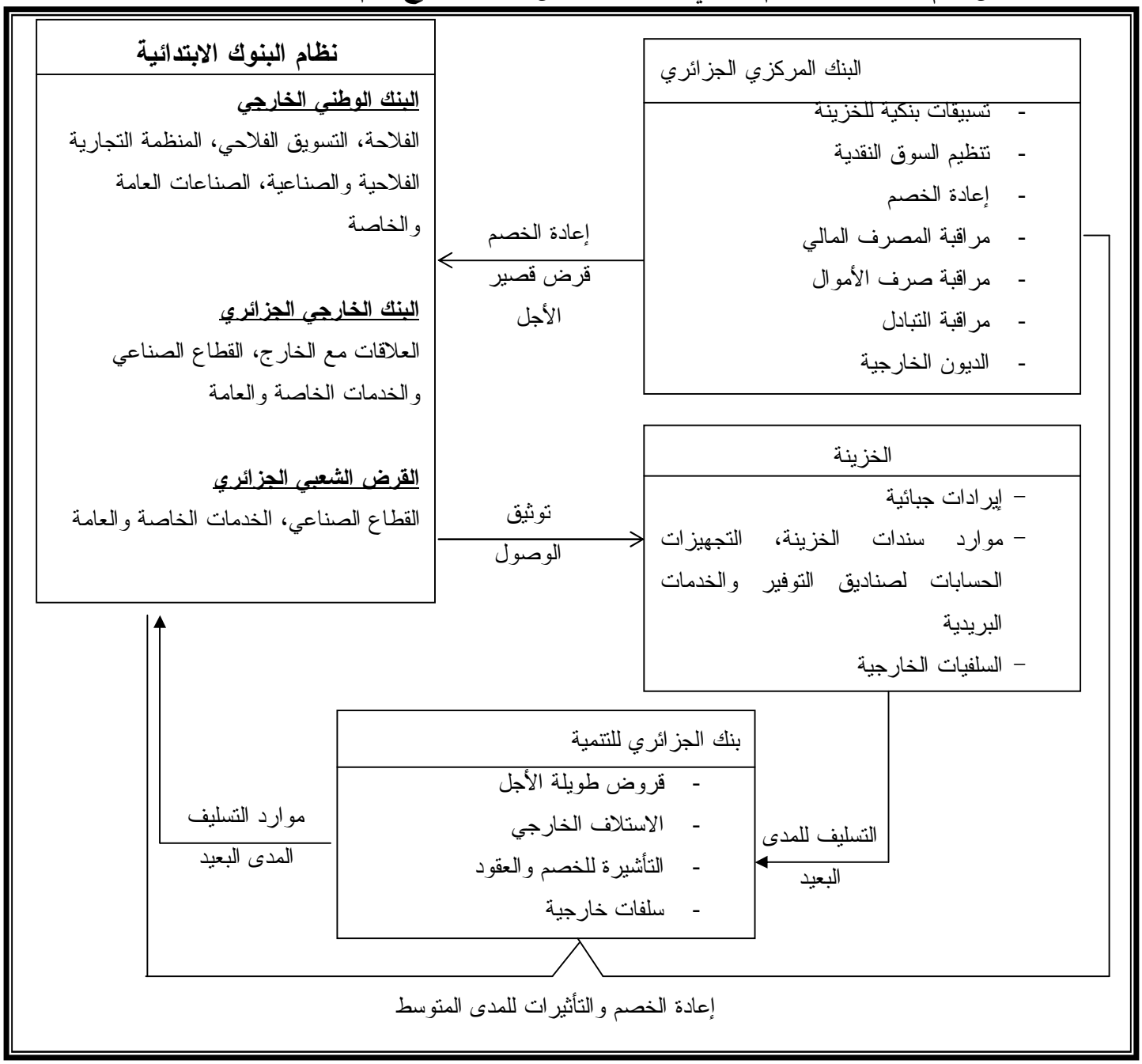

المصدر: د. يعدل بخراز فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 73.

المطلب الثالث: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

بعد الاستقلال المالي للجزائر لحق بمنظومتها المصرفية عدة إصلاحات فيما يتعلق بالنظام الهيكلي لها، حيث ظهرت مصارف مختلفة ذات أهمية للاقتصاد الوطني وكانت متعددة الخدمات.

أولا: الخزينة العمومية:

تم إنشاء الخزينة الجزائرية في أوت 1962، وقد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة[61]، وقد أسندت إليها بعض الصلاحيات المهمة، خاصة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، وقروض تجهيز القطاع الفلاحي، والذي لم يستفد من مبالغ مهمة إلا من طرف الهيئات البنكية الموجودة الواجب توفيرها لنشاطها.

ثانيا: البنك المركزي الجزائري:

يعتبر البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وأنشئ هذا الأخير بالقانون رقم 144/62 الصادر في 13 ديسمبر 1962 في هيئة إصدار، ويعتبر من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وكان يقدر رأسماله حوالي 40 مليون فرنك مملوك بالكامل للدولة[62]، ويرأس إدارة البنك محافظ معين بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير الاقتصاد[63]، ويساعده في ذلك مدير عام معين أيضا بمرسوم رئاسي، وباقتراح من المحافظ موافق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية[64]، بالإضافة من عشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين، ويتم تعيينهم كذلك بمرسوم رئاسي لثلاث سنوات حيث يمارس البنك المركزي وظائفه التقليدية المتمثلة في إصدار النقود القانونية، وتوجيه ومراقبة القروض إلى الاقتصاد خصوصا عن طريق إعادة الخصم بالإضافة إلى تسيير احتياطات الصرف، كما كلف بمنح القروض المباشرة في شكل تسبيقات وهذا بصفة استثنائية وانتقالية 64/3 للقطاع الفلاحي[65]. حيث أن البنك المركزي له الحق الكامل في الإصدار النقدي والإشراف على بعض البنوك

---

[61] BENHALIMA AMMOUR, op-cit, P 8.

[62] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[63] المادة رقم 9 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

[64] المادة رقم 15 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

[65] Banque d'Algérie, présentation de la banque d'Algérie, apartir du site d'internet : algeria . dz/present.htl.consulté le : 08/12/2004.-www. Bank –of

بصفته بنك البنوك أو لا يقوم بأي عملية مع الآخرين الخواص إلا في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة، وأوكلت له بعض المهام والمتمثلة في[66]:

- ❖ احتكار وظيفة الإصدار؛
- ❖ الرقابة على البنوك والائتمان؛
- ❖ إعادة خصم السندات والأوراق التجارية بهدف زيادة السيولة؛

و لم يتمتع البنك المركزي بهذه المهام لفترة طويلة، إلا بموجب قانون المالية 1965، الذي أعطى له الصلاحية الكاملة لخدمة الخزينة العامة بمنحها تسبيقات، مما أدى إلى بروز اختلافات نقدية تركت آثار سلبية على الاقتصاد الوطني. و من ناحية التنظيم القانوني والإداري للبنك المركزي الجزائري كانت له شخصية معنوية و استقلال مالي، وحدد مقره بالجزائر العاصمة، وله علاقات مع المؤسسات الأخرى وسمي ببنك البنوك، وخول القانون له فتح فروعا له عبر كافة أرجاء البلاد حسب ما تستدعيه الحاجة، ونرى من خلال ذلك أن التنظيم القانوني للبنك المركزي يتمتع بسلطات واسعة داخل الوطن وكما أسندت له مهمة إصدار العملة الوطنية الجزائرية إلى البنك المركزي الجزائري[67].

لقد أهملت إصلاحات 1971 الوظائف الأساسية المتعارف عليها للبنك المركزي وأعطته دورا ثانويا، فأصبح وسيلة لتنفيذ مقررات وزارة المالية، وهذا ما يبرر أنه لم يعتمد على معايير الربحية والفعالية في توجيه القروض أو الرقابة على تداولها، كذلك على عدم الاعتماد على فعالية معدلات الفائدة بسبب التحديد الإداري لها، مما أثر على الادخار و رفع الاكتناز[68].

ثالثا: الصندوق الجزائري للتنمية:

أنشئ هذا البنك في 7 ماي 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم تسميته الصندوق الجزائري للتنمية عند إنشائه مباشرة بعد الاستقلال ثم طرأ تغيير على نظامه

---

[66] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 127.

[67] علي بطاهر، الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي قانون النقد والقرض (10/90)، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، سنة 1994، ص58.

[68] مصدفة .ع، دور البنوك و الأسواق المالية في تفعيل النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود والبنوك و المالية، جامعة تلمسان، 2003، ص 98.

الأساسي أعيدت تسميته بموجب ذلك البنك الجزائري للتنمية وفقا للمرسوم 71/76 المؤرخ في 1971/06/30 ووضع تحت وصاية وزارة المالية. وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات، وهي تغطي جميع نشاطات الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم والسياحة والنقل والتجارة والتوزيع، والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الإنتاج، وكما أنشئ البنك بقصد منح القروض متوسطة وطويلة الأجل، فهو بنك تنمية متخصص بتمويل وتكوين وتجديد رأس المال الثابت.وقد تم تغيير اسمه من صندوق إلى بنك عام 1971، كما أن موارد البنك غداة تأسيسه تكونت من[69]:

- رأسماله كان يقدر بـــ 100 مليون دينار؛
- تركت صندوق التجهيز الذي أسسته سلطات الاحتلال ما مقداره مليار دينار؛
- الاقتراضات من الداخل والخارج؛
- تضع الأموال تحت تصرف الخزينة.

وفي عام 1972 أصبح البنك مسؤولا عن إعداد خطط تمويل المشاريع الإنتاجية المقررة في الخطة الاقتصادية الوطنية، ودراسة ومتابعة الهياكل المالية للشركات تبعا لمتغيرات نموها والأهداف المسطرة لها في نطاق المساهمة الفعالة في عمليات الاقتراض الخارجي.

وفي عام 1975 بدأ البنك بالمساهمة في فعاليات التنمية على النطاق الجهوي الذي تقرر بالمخطط الرباعي 1974-1977 وساهم في انبثاق وتمويل المنشآت البلدية والمحلية للإنتاج أو التنفيذ أو السياحة كما أن مدة القرض الذي يمنحها البنك من 10 إلى 20 عاما ويمكن تمديدها إلى 4 سنوات أخرى.

رابعا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964، بموجب القانون رقم 64/227[70] ويتكون الصندوق من نوعين، من الفروع متصلة بالمقر الرئيسي في العاصمة 89 فرعا أو وكالة، ومكاتب بريد تقوم بجمع المدخرات لحساب الصندوق، ويدار الصندوق من قبل مجلس الإدارة أو له مدير عام ومراقب عام وهو عضو الاتحاد الدولي لصناديق التوفير، ويدير الصندوق ثلاثة أنواع من الموارد، (أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية، وأموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات) وتأتيه الموارد

[69] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[70] المرجع السابق، ص 66.

من القطاع الخاص والعام، وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات، تمويل البناء، الجماعات المحلية، وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، كما بإمكان الصندوق القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية، وتم تكريس الصندوق كبنك وطني للسكن، وهذا الأمر قد أعطى دفعا قويا له، وقد زاد من ادخار العائلات[71].وفي إطار سياسة تشجيع المهاجرين الجزائريين على العودة للوطن يقوم الصندوق بتسهيل فتح حساب للمهاجر بقصد تمكينه من الحصول على مسكن يستقر فيه في الجزائر.

كما يقوم الصندوق باستخدام الودائع في ثلاثة مجالات هي[72]:

- تمويل الإسكان، إما بتولي مسؤولية البناء أو تمويل إنشاء العمارات السكنية ذات الإيجار المنخفض أو اقتراض الهيئات المحلية من أجل البناء، أو اقتراض التعاونيات أو الأفراد للبناء، أو خصم الأوراق متوسطة الأجل للبناء، كما يمنح الصندوق القروض بقصد توسيع أو تحديث دار السكن ومنذ عام 1982 بدأ الصندوق يقرض أصحاب المهن بقصد بناء أو اقتناء أو توسيع محلات عملهم.
- إقراض الهيئات المحلية من أجل تنفيذ أعمال البنى الأساسية أو الهياكل الارتكازية؛
- أما في المجال الثالث: فهو في حالة وجود فائض لدى الصندوق، يقوم باقتناء سندات التجهيز العمومي التي تصدرها الخزينة.

خامسا: البنك الوطني الجزائري

أنشئ البنك الوطني الجزائري بمقتضى القانون رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 ليكون بذلك أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي والزراعي، وقد ضم بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المتشابهة له وتتمثل في[73]:

- بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية 1966؛
- بنك التسليف الصناعي والتجاري في جويلية 1967؛
- بنك باريس الوطني في جانفي 1968؛
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا؛
- بنك باريس والبلاد المنخفضة (هولندا) في جوان 1968؛

---

[71] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[72] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[73] د. محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 130.

◈ مكتب معسكر للخصم[74].

وكان المطلوب من البنك إضافة إلى واجبه كبنك تجاري دعم عملية التحول الاشتراكي في الزراعة (التسيير الذاتي) بسبب التعارض الوظيفي مع المؤسسات المصرفية الأخرى، فقد لجأت الدولة إلى إلغائها جميعا عام 1968 لكي يبقى هذا البنك وحده في الميدان الزراعي، وبذلك مثل بنقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء جهاز مصرفي وطني وتجسيد الإدارة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها وهذا ما عبر عنه بالمصطلح الاقتصادي ضرورة التحكم في المستقبل وبمصطلح ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب[75].

و كانت وظائف البنك الوطني الجزائري تتمثل فيما يلي[76]:

◈ تنفيذ خطة الدولة فيما يخص القروض قصيرة ومتوسطة الأجل وضمان القروض كتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف، والتسليف على البضائع والاعتمادات المستدينة؛

◈ منح القروض الزراعية للقطاع الفلاحي الداخلة في إطار التسيير الذاتي مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي حتى 1982، (حيث تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية)؛

◈ منح القروض للقطاعين الصناعيين العام والخاص؛

◈ تمويل التجارة الخارجية، بالإضافة إلى مساهمته في رأس مال عدة بنوك أجنبية؛

◈ تمويل الجماعات المحلية؛

◈ تمويل المؤسسات الاقتصادية المحلية؛

◈ تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

◈ استقبال الودائع من الزبائن عن طريق الحساب وغيره، تحت الطلب أو لأجل إصدار سندات الخزينة...الخ

◈ تسديد أو استقبال كل المدفوعات النقدية بواسطة الشيك، التحويل تحت التصرف وغيرها من العمليات البنكية؛

◈ استقبال الودائع في شكل سندات؛

---

[74] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[75] لعشب محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 15.

[76] Revue historique documentation CPAopat, P 41.

◈ إنشاء وتسيير المخازن العمومية.

الجدول رقم 2-3 : خصوصيات البنك الوطني الخارجي

خصوصيات / السنوات	1966	1985	2000
عدد فروعه	68	110	169
عدد العاملين	746	3370	5390
عدد الحسابات المفتوحة	37300	205397	1394627

Source:www.bna.com.dz 29/4/2006

سادسا: القرض الشعبي الجزائري

تأسس القرض الشعبي الجزائري بقرار رقم 66/336، الموافق لـــ 1967/05/14[77]، برأس مال يقدر بـــ 15 مليون دينار، ويعتبر مؤسسة اقتصادية عمومية، وتقع تحت وصاية وزارة المالية، ونشأ القرض الشعبي الجزائري على أساس هياكل الهيئات البنكية التي كانت موجودة في عهد الاستعمار، وهو عبارة عن إدماج البنوك التالية:

◈ البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران؛

◈ البنك الشعبي التجاري والصناعي الجزائري؛

◈ البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة؛

◈ البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة؛

◈ البنك الجهوي التجاري والصناعي للجزائر العاصمة؛

إضافة إلى تلك البنوك أدمجت ثلاثة بنوك أجنبية وذلك ابتداء من 1967:

◈ شركة مرسيليا للإقراض 1968؛

◈ التعاونية الفرنسية للإقراض والبنوك في 1972؛

◈ البنك المختلط الجزائري المصرفي.

كما يتواجد مقر هذا البنك في الجزائر العاصمة ويضم 121 وكالة مؤطرة من طرف 15 مجموعة يشتغل بها حوالي 4515 موظف موزعين على مختلف النشاطات.

[77] انظر قانون رقم 66-366 الصادر في 1966/12/29 الصادر في الجريدة الرسمية.

1-أهداف القرض الشعبي الجزائري:

يمكن أن نلخص أهداف القرض الشعبي الجزائري فيما يلي[78]:

- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحولات اللازمة عن طريق تقوية المراقبة؛
- التطوير التجاري وذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير وكذا التسويق؛
- التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن وكذا العمل على التسيير المحكم للموارد البشرية؛
- تحسين وتطوير أنظمة المعلومات وكذا الوسائل التقنية؛
- التحكم في القروض وكذا التسيير المحكم للمديونية الخارجية؛
- عملية وضع وتقوية التقديرات ومراقبة التسيير على مستوى مختلف المراكز المسؤولة.

2- وظائف القرض الشعبي الجزائري:

إضافة إلى العمليات المصرفية التقليدية التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري هناك وظائف أخرى يقوم بها[79]:

- تقديم القروض للحرفيين والفنادق وقطاع السياحة والصيد، التعاونيات الفلاحية في ميادين الإنتاج والتوزيع والمتاجرة وعموما للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وكذا تقديم قروض لأصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه؛
- تقديم القروض وسلفات لقاء سندات عامة إلى الإدارة المحلية، وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية؛
- يقوم بعملية البناء والتشييد من خلال القروض متوسطة وطويلة الأجل، كما يقوم بتمويل مختلف المؤسسات الخاصة بالخدمات؛
- استقبال الودائع وجمع رؤوس الأموال على أشكال مختلفة، (حسابات جارية، حسابات الرصيد، سندات الصندوق، دفاتر الادخار...الخ).

سابعا: البنك الخارجي الجزائري:

---

[78] Revue historique documentation CPAopat, P 41.

[79] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 60.

أنشئ بموجب المرسوم رقم 204/67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967[80]، وهو مؤسسة وطنية ذات صبغة تجارية، وبإلغاء الرخصة التي كانت تتمتع بها البنوك الأجنبية وقد تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري بعدة اندماجات للبنوك وهي[81]:

- بنك كريدي الليوني في 12 أكتوبر 1967 الذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية؛
- الشركة العامة؛
- بنك البحر الأبيض المتوسط؛
- بنك تسليف الشمال؛
- البنك الصناعي للجزائر؛
- بنك باركليز الفرنسي.

وقد بلغ رأس ماله سنة 1967 حوالي 20 مليون دينار[82]، ويعتبر تأسيسه المرحلة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي، ويقوم البنك الخارجي بكل الوظائف التقليدية التي يقوم بها بنوك الودائع، من منح القروض، بالإضافة إلى تخصصه في تمويل العمليات الخارجية بالتجارة الخارجية، ويقوم بربط وتطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الدول الأخرى، ويمارس البنك مهام البنوك التجارية، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية، ويقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم.

كما في هذا البنك قسمان، واحد للائتمان والثاني للعمليات الأجنبية وتضمن تمويل التجهيز، بالإضافة إلى مواضيع النفط والتعدين. كما يتلقى هذا البنك ودائع الأفراد، والمؤسسات ثم يقوم بعملية التمويل الداخلي والخارجي حيث كان له دور كبير في تمويل قطاعات المحروقات وخاصة حقول حاسي مسعود، وحاسي الرمل وكذا أنابيب النفط والغاز ومصانع الإسمنت بالشلف والحجار، أما مساهمته في المجال الخارجي فكانت عن طريق تمويل الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية، وتوفير المتعلقة بالمؤسسات الخارجية من خلال منح الاعتمادات للاستيراد وتسهيل عمليات التصدير، وتعتبر أحسن ممثل للمؤسسة الوطنية في الخارج.كما أن المقر الرئيسي متواجد في العاصمة له 47 فرعا، ويبلغ رأسمال البنك الخارجي حاليا مليار دينار أما ميزانيته العمومية فقد بلغت حوالي 50 مليار في نهاية 1985.

الجدول رقم 2-4: خصوصيات البنك الخارجي الجزائري

---

[80] أنظر قانون 67-204، والمتعلق بإنشاء البنك الخارجي الجزائري الصادر في 1967/10/01.

[81] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 190.

[82] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 61.

خصوصيات السنوات	1966	1985	2004
عدد فروعه	25	47	80
عدد العاملين	-	-	4330
عدد الحسابات المفتوحة	-	-	-

Source: www.bea.com.dz/bea/fr/historique.htm, 14/7/2006

و كانت وظائف البنك الخارجي الجزائري تتمثل فيما يلي:

- تمويل القطاع العمومي والخاص والقيام بكل العمليات البنكية في إطار قانون وقواعد البنوك؛
- تطوير العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأجنبية على أساس توازن الفوائد؛
- تمويل ومراقبة التدفقات المالية للتجارة الخارجية؛
- تضع تحت تصرف المؤسسات المهتمة مركز للمعلومات الخاص بالتجارة الخارجية؛
- توفير الادخار الوطني.

ثامنا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم رقم 82-106 بتاريخ 1982/03/13[83]، وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري[84]، وكلف بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي، وكل الأنشطة الممتدة أو المتممة للزراعة[85]، وكذلك الصناعات الزراعية، أي المتركزة على الزراعة، وكذا الحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة بالريف، وهو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المتعلقة بالريف وكذلك تطوير الإنتاج الغذائي، والبنك الفلاحي يتميز بأنه بنك الودائع (يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص مادي أو معنوي ويقرض الأموال بآجال مختلفة) وهو بنك تنمية (يمنح القروض متوسطة وطويلة الأجل بهدف تكوين رأس المال الثابت) منح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، مع أو بدون ضمانات قصد تمويل المشاريع المخططة والتي تعمل على ترقية النشاطات والهياكل الفلاحية؛

[83] د. محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[84] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 190.

[85] د. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 62.

- مساعدة المسؤولين عن الوحدات الإنتاجية في تحديد احتياجاتهم المالية، ومراقبة الاستعمال الحسن للأموال على أن يكون في الأغراض المخصصة لها؛.
- تمويل الهياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع[86]؛
- تمويل هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية؛
- تمويل أنشطة وهياكل الصناعات التقليدية والحرف الريفية.

الجدول رقم 2-5 : خصوصيات بنك الفلاحة و التنمية الريفية

خصوصيات / سنوات	1982	1985	2003
عدد المديريات الجهوية	18	29	42
عدد فروعه	140	173	300
عدد العاملين	-	-	7000
عدد الحسابات المفتوحة	-	-	2988836

المصدر: Dépliant بمناسبة الذكرى20 لتأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تاسعا: بنك التنمية المحلية

أنشئ بمقتضى المرسوم رقم 85/65 في 1985/04/30[87]، وهو أحدث البنوك في الجزائر وانبثق عن القرض الشعبي الجزائري، ويقدر رأسماله حوالي نصف مليار دينار، وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات[88].ويقوم هذا الأخير بكل العمليات لبنوك الودائع حيث يقوم بتمويل الاستثمارات المتمثلة أساسا في المقاولات العمومية ويساهم في تجسيد وتنفيذ المخططات والبرامج التنموية الوطنية والقطاعية ويقوم بجميع عمليات البنوك كالقرض والصرف والخزينة التي لها علاقة بنشاطه لتسيير موجوداته المالية

واستخدامها. ويخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية، وقروض قصيرة ومتوسطة وطويلة، تمويل عمليات الاستيراد والتصدير إضافة إلى خدمات القطاع الخاص، ، ويمكن القول أن التكييفات التي تدخل في حين لآخر على هذا النظام، هي دليل على عدم الاستقرار للنظام، ولذلك يتطلب

[86] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، مرجع سبق ذكره، ص 134.
[87] أنظر قانون رقم 85-85 الصادر في 04/30/ 1985.
[88] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص191.

إدخال إصلاحات عميقة يعيد بها النظام هويته البنكية، ولعل إعطاء بعض الأرقام يبين لنا أهمية القروض الاقتصادية التي منحها الجهاز المصرفي على رأسه البنك المركزي.

الجدول رقم 2-6 : خصوصيات بنك التنمية المحلية

خصوصيات / السنوات	1985	2000	2003
عدد المديريات الجهوية	-	-	15
عدد فروعه	39	-	153
عدد العاملين	550	2869	2962

Source: www.bdl.dz 15/5/2006

المبحث الثاني: هيكل النظام البنكي ما بعد 1981

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية ولهذا شهدت عدة تحولات هيكلية وتنظيمية على مستوى جهازها المصرفي.

المطلب الأول: الإصلاح البنكي من 1981-1986

تعتبر هذه التحولات الهيكلية والتنظيمية مرحلة انتقالية من اقتصاد مخطط مركزي إلى اقتصاد أكثر مرونة واستقلالية وهو اقتصاد السوق مما ألقى بظلاله على الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية.

أولا: الإصلاح المالي لسنة 1981 للجهاز المصرفي:

ومع بداية الثمانينات ونظرا للمشاكل والصعوبات التي عرفها القطاع الاقتصادي بشكل عام، وفشله في تحقيق الأهداف المسطرة، كان من الضروري إعادة النظر في التنظيم الاقتصادي وطبيعة شكل الاستثمارات، كما كان هناك تناقض بين مبادئ النهج الاقتصادي القائم على أساس اشتراكي وأسس البنوك الأجنبية القائمة على أساس ليبيرالي، ومن هنا يتضح لنا محدودية وفعالية البنوك في هذه الفترة، مما دفع السلطات إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الاستعجالية للتخلص من الأزمة المالية، وإيجاد طرق جديدة لتمويل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. كما حمل الإصلاح المالي لسنة 1981 نظرة جديدة لطرق تمويل الاستثمارات والاعتماد على قروض بنكية متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل[89].

إلا أن ما جاء به الإصلاح المالي لسنة 1981 هو ضرورة لتوطين المؤسسات على عملياتها المالية مع بنك واحد وذلك من أجل مراقبة التدفقات المالية، والذي يسمح بتنظيم محكم للجهاز المصرفي، كما يتعلق الأمر هنا بدور البنك المركزي الذي تقلص وأصبح ينحصر فقط على عمليات السوق النقدية، وتمويل برامج التنمية المسطرة من قبل الدولة ومن أجل تنظيم الجهاز المصرفي اعتمد على هيئتين استشاريتين تتمثل في:

1. **مجلس القرض:** ظهر مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30[90]، ووضع تحت وصاية وزارة المالية، وكان ينحصر دوره في:

- ◈ تقديم التوصيات والملاحظات المتعلقة بالنقود والقرض؛
- ◈ ويقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقود؛
- ◈ يبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض؛

[89] محمود حميدات، النظريات والسياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[90] أنظر أمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30، والمتعلق بإنشاء مجلس القرض.

- ويبحث في الوسائل الكفيلة لإنماء موارد البلاد، ويقدم اقتراحات وجميع التدابير الكفيلة لإنماء أدوات الوفاء غير الأوراق المصرفية والنقود؛
- تخفيض حجم مبالغ النقود الموجودة في صناديق الأعوان الاقتصاديين؛
- تقديم تقارير دورية لوزير المالية عن وضع النقود والقرض؛

2. **اللجنة التقنية للمؤسسات:** تضع تحت وصاية سلطة وزير المالية وتقوم بالوظائف التالية:

- تسهيل النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية؛
- تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج؛
- تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات وماليتها؛
- توجيه الموارد المتواجدة وتبعا لتوازن نظام المؤسسات التابعة لها؛
- البحث عن الوسائل اللازمة لتسيير المؤسسات المالية.

ثانيا: الإصلاح البنكي لعام 1986:

.بموجب قانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض[91]، تم إدخال إصلاح جذري وعميق على المنظومة المصرفية، وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وأهم ما جاء به القانون تمحور في النقاط التالية[92]:

1. استيعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يقوم بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، وحتى ولو كانت هذه الوظائف تبدو كثيرة ومتنوعة؛
2. وضع نظام بنكي على مستويين مختلفين، وبذلك تم الفصل بين البنك المركزي، كملجأ أخيرا للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛

أ- حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها؛

ب- استدانة الدولة وكيفيات تمويلها؛

[91] أنظر قانون رقم 86-12المؤرخ في 19 أوت 1986

[92] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص194.

ج- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد الوطني.

3. الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين البنوك التجارية؛

4. تقليص دور الخزينة في تمويل وإلغاء نظام مركزية الموارد؛

5. إنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى؛

6. تنظيم وتطوير السوق النقدية والمالية كميكانيزم تخصيص الموارد المالية وربطها بالمخطط الوطني للقرض؛

7. حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض والتي كانت 176.9 مليار دينار جزائري في 1986 ثم ارتفعت سنة 1989 إلى 209.3 مليار دينار جزائري[93].

وتبلور هذا الإصلاح الجديد بصدور قانون 86-12 بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك[94] والقروض حيث صدر هذا القانون لتحديد وتجديد كيفية سير الجهاز المصرفي وهذا من خلال المخطط الوطني للقرض* وكما أن المخطط الوطني للقرض مر بثلاث مراحل هي:

- جمع المعلومات على أساس المعطيات الموجودة لدى المؤسسات الاقتصادية، وعليه تقوم مؤسسات القرض بتقدير الموارد والنفقات التي تقدم للبنك لدراستها، ثم تقديمها للوزارة المعنية؛
- إعداد المخطط الوطني للقرض وفقا للمعلومات المتحصل عليها من طرف المجلس الوطني للقرض؛
- تنفيذ المخطط الوطني للقرض مع مراقبة المجلس الوطني للقرض**لكيفية تحقيقه والأدوات المستعملة فيه؛

ومن بين الأهداف التي جاء بها القانون والخاصة بإصلاح الجهاز البنكي ما يلي:

---

[93] Benn issad M. Algérie, « restructuration et réforme économique », (1979-1993). Algérie OPU. 1994. P 237.

[94] أنظر القانون رقم 86-12 المؤرخ بـــ 19 أوت 1986.

* المخطط الوطني للقرض: هو عبارة عن لوحة قيادة يتم إعداده من أجل تحديد المستويات المالية الكلية فهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية.

** المجلس الوطني للقرض: يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويرأسه عادة المحافظ البنك المركزي الجزائري ويضم 22 عضوا، أما دوره فيكمن في تقديم الآراء وإعطاء الملاحظات والتوصيات وإجراء الدراسات المرتبطة بمسائل النقد والقرض.

- تطبيق القانون البنكي المكمل لسنة 1980، وهذا بوضع أجهزة استشارية ورقابية مثل المجلس الوطني للقرض، ولجنة مراقبة البنوك المتعلقة بجهاز المخطط الوطني للقرض؛
- التفرقة بين البنك المركزي ونشاط القرض من قبل الأجهزة البنكية؛
- تنظيم وتطوير الأسواق المالية والنقدية باعتبارها أجهزة هامة لتوزيع الموارد وذلك بعلاقة مع المخطط الوطني للقرض؛
- مراقبة عمليات الصرف والعلاقات مع الخارج.

1. مهام البنك المركزي في إطار قانون 1986:

لقد أدى صدور هذا القانون إلى تحديد مهام البنك المركزي كالآتي:

- المشاركة في إعداد وتطبيق قوانين الصرف والتجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة، وجمع وتسيير احتياطات الصرف المركزي؛
- ممارسة حق الإصدار ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية؛
- تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية؛
- القيام لوحده بكل العمليات الخارجية الخاصة باسترداد الذهب والعملات الأجنبية؛
- منح تسبيقات للخزينة؛
- تسيير المديونية الخارجية.

2. مهام البنوك التجارية في إطار قانون 86-12:

- تنويع القروض المقدمة للمؤسسة العمومية (طويلة وقصيرة الأجل) وذلك لتمويل استغلالها واستثمارها وصادراتها؛
- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية وأجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائدا؛
- تحليل الوضعية المالية للمؤسسة قبل الحصول على القروض مع متابعة القروض الممنوحة؛

◈ جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني أو من مصادر خارجية مهما كان شكلها أو مدتها وبالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض.

الشكل رقم2-3: مخطط النظام المصرفي الجزائري

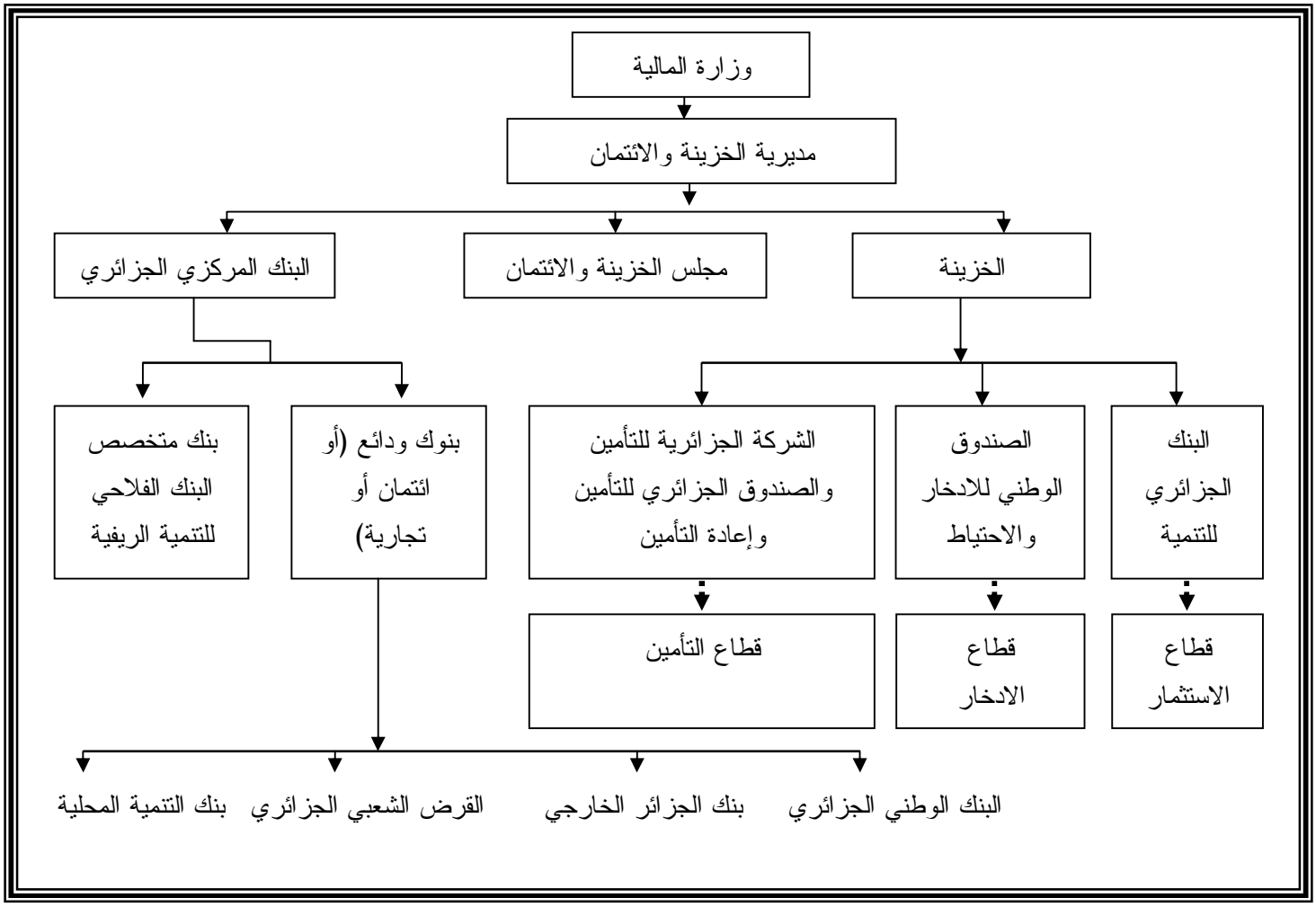

المصدر: شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص .76

3- سلبيات هذه المرحلة:

◈ محدودية صلاحيات البنك المركزي؛

◈ سيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل التي هي في الأساس من مهام البنوك التجارية؛

◈ شمولية صلاحيات وزير المالية والتي وصلت إلى درجة تحديد أسعار الفائدة الموكلة في الأساس إلى البنك المركزي؛

◈ طبيعة ملكية البنوك التجارية والتي كانت ملكا للدولة حيث كانت مجرد أداة لتنفيذ سياسات الحكومة؛

- ضعف معدلات الفائدة التي لم تكن تشجع عملية الادخار حيث استقر هذا المعدل على نسبة 2.75 % من سنة 1972 إلى غاية 1986 حيث وصل إلى نسبة 5%؛
- اقتصرت مهمة البنوك التجارية على جمع الموارد وتخصيصها أو توجيهها وفق ما ينص عليه المخطط الوطني للقرض والمتضمن ضمن الخطة الوطنية للتنمية، كان النشاط البنكي في هذه المرحلة مقيدا ضمن المخطط الوطني للتنمية والمخطط الوطني للقرض.

4-إصلاحات 1987:

أدت ضرورة مراقبة النمو النقدي وتوافقه مع تطور التوازنات الاقتصادية الأخرى إلى إقامة مخطط وطني للقرض، يسمح للبنك المركزي ابتداء من عام 1987 بتسطير أهداف النمو النقدي وتحديد آلية نقدية ترتكز أساسا على حصص إعادة الخصم لتحقيق هذه الأهداف، وعلى هذا الأساس أصبح حجم القرض المصرفي الكلي يتحدد لتغطية احتياجات المؤسسة الإنتاجية العمومية في ظل القيود الاقتصادية.

المطلب الثاني: تطور الجهاز المصرفي من 1988-1990:

كان مبدأه الأساسي ينطلق من تطبيق الاستقلال المالي للمؤسسات الاقتصادية الذي كان يهدف إلى جعل البنوك التجارية كشريك مالي بحصص كاملة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وحتى أنها تتمتع بحرية التصرف في التمويل أو رفض ملفات القرض على أساس معايير المر دودية.

أولا: إصلاحات 1988

إن قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988[95] والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو قانون معدل ومتمم لقانون 86-12 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، كما شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جل القطاعات الاقتصادية ولقد مست هذه الإجراءات المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية وذلك عبر صدور قانون 88-01 و88-06[96]، وجاء هنا القانون تدعيما للقانون السابق وليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة المتمثلة في استقلالية

المؤسسات، وقد أكد هذان القانونان على الطابع التجاري للبنوك، ولها القدرة على إبرام العقود بكل استقلالية طبقا لقوانين التجارة والأحكام المعمول بها، ويأخذ البنك قانونا على شكل شركة مساهمة

[95] أنظر قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية

[96] قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض.

يتكون رأسمالها من أسهم تقوم بتسييرها مجموعة من صناديق المساهمة، ترجع ملكيتها للدولة ويمكن تلخيص العناصر التي جاء بها الإصلاح فيما يلي[97]:

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، أي أن البنوك تخضع لقواعد التجارة ونشاطها، ويقوم على مبدأ تحقيق الربحية والمردودية؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي (كالحصول على السندات، الأسهم)، كما يمكنها أن تلجأ للجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل ويمكنها طلب القروض الخارجية.
- أما على المستوى الكلي فإنه تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

وعليه يمكن القول أن إصلاحات عام 1988 قد أحدثت تغييرات هامة في الجهاز المصرفي بحيث:

- أعطى للبنك المركزي مهمة تسيير أدوات السياسة النقدية؛
- سمح للبنوك بالحصول على قروض متوسطة وطويلة الأجل في الأسواق الداخلية والخارجية؛
- التخلي على مبدأ التوطين البنكي؛
- إنشاء مؤسسات مالية جديدة كالمؤسسات الاستثمارية؛
- إلغاء النظام بالرخصة العامة للاستيراد وتعويضه بميزانية العملة الصعبة؛
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية[98].

ثانيا: إصلاحات 1989:

إلى جانب كل من هذه التعديلات، أجريت في شهر ماي 1989 عملية تعديل أسعار الفائدة التي يطبقها البنك المركزي، كما أدخلت بعض المرونة في هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك التجارية وأنشأت في جوان 1989 السوق النقدية، وهكذا شكلت هذه المراحل نقطة انطلاق لبروز

قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي قائمة على مبدأ فصل دور الوحدات الاقتصادية عن دور الدولة في تمويل تراكم رأس المال، مكرسة بذلك للانتقال إلى نظام تسيير أكثر ليبرالية، ومع ذلك فإن بداية

---

[97] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 195.

[98] د. بلعزوز علي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

الانقطاع لم تحدث إلا مع إصدار قانون 09-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ويمكن اعتبار سنة 1986 بداية الإصلاحات الاقتصادية بصدور ثلاثة نصوص أساسية خلال هذه المرحلة، التي مهدت للدخول إلى اقتصاد السوق وهي:

قانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض والبنوك؛

قانون 88-16 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات؛

قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

والهدف من هذه القوانين هو إعادة النظر في النظام المصرفي الجزائري بشكل يساعد البنوك ويعيد وظيفتها الأولى وهي الوساطة المالية في الاقتصاد الوطني[99]، وتعمل كذلك على جمع الموارد الادخارية وتقديم القروض، وكل هذا تحت إشراف رقابة البنك المركزي الذي استرجع استقلاليته.

ويمكن أن نلخص وضعية الجهاز المصرفي خلال الثمانينات ما يلي:

- ❖ الإصدار المفرط للعملة الوطنية من طرف البنك المركزي في إطار تمويل الخزينة والمؤسسات الاقتصادية بواسطة البنوك التجارية؛
- ❖ إثقال العبء المالي للبنوك وهذا التحويل المفرط للعجز الدائم للمؤسسات من جهة وتسديد الديون الخارجية من جهة أخرى؛
- ❖ التسيير البيروقراطي والمركزي الإداري للإنتاج الاقتصادي والادخار؛
- ❖ تهريب السلطات النقدية وراء القوانين وهذا لتبرير سبب سوء التسيير وتدني قيمة العملة الوطنية؛

وكل هذا أدى إلى إفراز مجموعة من السلبيات وتراكمت منذ الاستقلال وبذلك فهي تؤثر على فعالية الجهاز المصرفي الذي لم يؤد وظيفته على أتم حال وأخل بجميع مسؤولياته، لذا تطلبت إصلاحات عميقة وجذرية على هذا النظام حيث تم إصدار قانون النقد والقرض الذي جاء بتعديلات.

والمجلس العام للائتمان يتولى دراسة المسائل المتعلقة بطبيعة القروض وتقديم الاقتراحات والتوجيهات التي تساعد على تنمية مصادر الادخار والتمويل.

[99] د. بخراز يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 72.

والهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية واجبها تقديم الدراسات والاقتراحات المتعلقة بالأعمال المصرفية وكذا وضع الإرشادات التي تسهل تلك العمليات مثل تحسين الأداء الوظيفي، تنظيم الأساليب المحاسبية والإدارية، تكوين الإطارات، متابعة ميزانية المصارف، ...الخ

ومع الثمانينات شهد النظام المصرفي استمرار الإصلاح بالتحديث وإعادة الهيكلة وظهور بنوك، وكما يتأثر هذا الأخير بالظروف الاقتصادية الدولية وخاصة سوق النفط العالمي وما يجري فيه، فإن البنوك تواجه معطيات أخرى تتمثل في:

- ❖ هبوط أسعار النفط وتناقص احتياطه باستمرار؛
- ❖ الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات غير النفطية؛
- ❖ تشجيع القطاع الخاص لكي يزيد من مساهمته في التنمية؛
- ❖ إعادة هيكلة المنشآت العامة، ويضمنها جميع البنوك، وبذلك فهي تحقق القيمة المضافة.

المطلب الثالث: خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية و أهم العراقيل التي تواجهها

تعرف المنظومة المصرفية الجزائرية مزيج متنوع من الخصائص و هذا ما أدى إلى ظهور ا العديد من العراقيل التي تعيق عمل هذا الجهاز الحساس داخل الاقتصاد الوطني، و هذا يتطلب تفعيل عناصر مختلفة من أجل إعادة هيكلة هاته المنظومة بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية.

أولا: خصائص النظام المصرفي:

يمكن تلخيص خصائص النظام المصرفي الجزائري في النقاط التالية[100]:

- ◈ أنه جهاز مملوك للدولة ملكية عامة؛
- ◈ يهتم بتنفيذ ما تمليه الدولة عليه وفقا لسياستها التنموية؛

[100] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 185.

- أنه جهاز قائم على تركز عدد محدود من البنوك تتولى العمليات المصرفية؛
- قائم على التخصص ويقصد الائتمان القصير والمتوسط، الائتمان الطويل للتجارة الخارجية؛
- جهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني؛
- جهاز متقدم بالقياس مع أمثاله في البلدان النامية وحديثة الاستقلال؛
- تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي، فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القرض وبذلك همش دور النظام البنكي وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة على مستوى الادخار وتوزيع القرض ورسم السياسات الاقراضية؛
- توزيع القرض من طرف البنك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة، وهذا ما ولد بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك وهو التوازن المالي الداخلي للبلاد؛
- خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوظيف المسبق الوحيد، فالبنوك لا يمكنها منح القروض وفق الفرصة المتاحة، وإنما يمكنها منح القروض فقط للمؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك، حتى ولو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب للمعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في الأنظمة البنكية؛
- النظام البنكي هو ذو مستوى واحد.

ثانيا: عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية:

لا تشجع إستراتيجية الخوصصة أي استغلال مالي لتخفيض قيمة الدينار، ولا تسمح باستعمال تقنيات نقدية في السوق للحد من الحواجز التي تمنع من دخول المستثمرين الأجانب في السوق الجزائرية. ويتزامن عرض بيع المؤسسات مع ندرة مالية كبيرة وانعدام أي منهجية أو أساليب التمويل العصرية في مجال الخوصصة على نطاق واسع وفيما يخص الترددات، فإنها تعيق توقعات المتعاملين وتحد من المستثمرين على عدة مستويات وهي كالتالي[101]:

[101] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 30 أكتوبر 2000، ص 89.

◈ **على المستوى الاقتصادي**: تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك والمؤسسات ضعيفة، حتى وإن كانت تشير إلى تحسين واضح في حسابات استغلال المؤسسات الاقتصادية العمومية.

◈ **على المستوى الصناعي**: تعاني الاستثمارات و إنعاش الجهاز الإنتاجي من صعوبة إيجاد التمويل.

◈ **على المستوى المالي**: لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية قدرات التمويل الذاتي الكافية، و لم توفر الشروط المواتية لتأهيلها إلى البورصة وقدرتها على الاستقطاب في مجال الشراكة.

◈ **على المستوى الاجتماعي**: أدت إعادة الهيكلة إلى تسريح عدد كبير من العمال، وقد أثقل تمويلها من طرف الخزينة العمومية العجز في الميزانية.

◈ **على مستوى التسيير**: لا يزال القطاع العمومي الاقتصادي يعاني من غياب ثقافة حقيقية في مجال الترشيد الاقتصادي والمالي، وإضافة لذلك، لا تسمح الشروط القانونية والجزائية المرتبطة بمنصب المسير بتجنيد أفضل الكفاءات.

ثالثا: أسس إعادة هيكلة المنظومة المصرفية:

1- رهانات إعادة هيكلة المنظومة المصرفية:

إن تعبئة التكنولوجيات الحالية والمهارات اللازمة للتحكم فيها، والتنظيم الاجتماعي والإنتاجي الكفيل بتثمينها، يفترض إقامة شراكة مع المؤسسات الأجنبية التي أثبتت قدرتها على التنافس الدولي، كما تقتضي ذلك مراعاة المسيرين لعدة مقاييس جديدة لتشغيل جهاز اتخاذ القرارات في ظل اقتصاد السوق، وكذا تنظيما يتماشى مع الأسلوب الجديد للتسيير.

إن رؤوس الأموال الأجنبية لا تهتم بالقدرات الوطنية في مجال الصناعة سواء عمومية كانت أو خاصة إلا إذا كانت الوحدات الإنتاجية المحلية في نفس الوقت مركزا للتصدير نحو الأسواق المجاورة إذا ما أمكن ذلك، وبعبارة أخرى لا يمكن الشروع في إعادة هيكلة ناجعة في غياب دعم للقدرات الصناعية من طرف الشركاء الأجانب من خلال[102]:

❖ استثمار رؤوس الأموال لمنع الوقوع في فخ استدانة جديدة وكذا من أجل إسهام الشركاء؛

❖ نقل المهارات إذ بدونها لا يمكن أبدا التحكم في التكنولوجيا كما كان الحال سابقا؛

❖ التنظيم والتسيير، وهما مجالان أظهرت فيهما المؤسسة العمومية عجزا فادحا.

[102] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 92.

وإن لم تتوفر الشروط التي ينبغي استيفاؤها، ستبقى المؤسسة العمومية في وضعيتها الحالية التي يترتب عنها عواقب مالية وخيمة أو ستخضع لعملية إعادة هيكلة من الأسفل.

إن استمرار المؤسسة العمومية في وضعيتها الحالية يولد تكلفة اقتصادية واجتماعية لا يمكن تحملها على الإطلاق، وقد ينجر عن ذلك التوقف عن الدفع الذي يضفي إلى الإفلاس أو التصفية القضائية، ويعني ذلك أنه كلما يصعب تثمين قدراتها البشرية وإمكانياتها المالية في إطار شراكة منقضة، ينحصر الخيار بين زوال المؤسسة العمومية أو التهاون النقدي، مما يخلق عواقب وخيمة كالبطالة، ضعف مستويات المعيشة، ارتفاع مستوى الأسعار، ...

وقصد مواجهة هذه الأوضاع يجب أن يكون البنك قادرا على التحكم في الأخطار التي ينطوي عليها نشاطه، ويتعين عليه توضيح عناصر سياسية اقتصادية حقيقية انطلاقا من:

- دراسة الموارد والوسائل والمحيط العام؛
- تحديد الكفاءات والعوامل الكفيلة بضمان النجاح؛
- إعداد الاستراتيجيات الممكن اعتمادها واختيار إحداها.

ويستلزم هذا الخيار أهدافا وبرنامج عمل يتمحور حول النشاطات ذات الأولوية، حيث أن تطبيق البرنامج يقتضي تحقيق تطور لبلوغ مستوى محدد للإنتاج، وكذا التحكم في الأخطار فيما يخص الخسائر المحتملة وبالتالي الاحتياطات التي يتعين تشكيلها.

وانطلاقا من ذلك يمكن إعداد سياسة في مجال أسعار الفائدة تهدف إلى ضمان مردودية معينة، وتدرج تكاليف الإنتاج وهوامش الربح النهائية.

وأما فيما يخص الأخطار البنكية، يجب أن تتوفر البنوك على جهاز مركزي للتحكم في الأخطار بكل استقلالية (تفعيل دور مركز الأخطار على مستوى بنك الجزائر) بحيث لا تجر عمليات التكييف إلا في حالة تغير المعطيات السائدة في السوق.

2-أشكال إعادة هيكلة البنوك:

يعتبر القطاع المصرفي نشاطا محليا حتى وإن اكتسى هذا النشاط طابعا دوليا مميزا، وبعبارة أخرى يمكن ألا يخضع هذا النشاط كما هو الشأن بالنسبة للنشاطات الأخرى للمنافسة الأجنبية ولا تزال مشاركة البنوك الأجنبية في السوق الجزائرية جد محدودة لكي تنافس القطاع العمومي، إن المستثمرين

الأجانب لا يمكنهم التعامل مع النظام المصرفي عديم الفعالية ولا يمكن تسيير النشاطات تسييرا صارما في ظل الظرف السائد الذي تمت الإشارة إليه سابقا ويمكن تقسيم رأس المال الأجنبي إلى قسمين.

أ- رؤوس الأموال الرامية لتحقيق الأرباح وهي تولي أهمية كبيرة للسيولة المالية ويوظف هذا الرأس مال المتغير في الأسواق المالية وبالتالي لا تهمه السوق الجزائرية.

ب- رؤوس الأموال الصناعية، وتخضع لإستراتيجية المواقع والأسواق، وهو رأس المال الذي تحتاجه الجزائر ولا يمكن تعبئته ما لم يتم توفير الشروط لممارسة النشاط مع تقدير حظوظ النجاح بدقة.

إضافة إلى ذلك لا تكتس الإصلاحات مصداقية حقيقية لدى الشركاء المحتملين، إلا إذا تخلص القطاع المصرفي من الاختلالات التي يعاني منها، إن إشكالية فتح رؤوس أموال البنوك تثير المخاوف بشكل خاص (مشكلة ديون البنوك للمؤسسات العمومية) سواء تم فتح رؤوس الأموال للقطاع الوطني الخاص أو المستثمرين الأجانب.

3-شروط التشغيل العادي للبنوك:

إن الشرط الأول للتشغيل العادي يتمثل في تسوية الأوضاع القانونية للمؤسسات المصرفية، وبعدها ينبغي توفير الشروط لحمايتها، دون أي تدخل جديد من الدولة، ولكن لا يتحقق ذلك إلا إذا اضطلعت فعلا السلطات المختصة لصلاحياتها الخاصة، والحاصل أنه ينبغي تطبيق التدابير القانونية المناسبة لأن احترام القوانين لا يكف، ومن الضروري أن تصبح المنظومة المصرفية أداة أساسية لتحسين أداء الاقتصاد في مجمله، وضمن سياق عادل وتنافسي بين المؤسسات المالية وبالتالي كل المتعاملين.

4-الشروط الخارجية للتشغيل العادي للبنوك:

ينبغي إزالة العراقيل الخارجية التي تعيق سير المنظومة، وهي ترتبط بعلاقات البنوك مع:

- الدولة باعتبارها سلطة ومستثمرا وفاعلا اقتصاديا؛
- بنك الجزائر باعتباره سلطة تتكلف بالتنظيم والمراقبة.
-

أ- علاقات البنك مع الدولة وممثلي السلطة:

تقع البنوك العمومية في صلب تناقضات الدولة التي تلعب دور المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد، وينبغي إذن على الدولة أن تضطلع بدور مالك البنك ومالك زبائنه وتسعى الدولة لإقامة اقتصاد السوق رسميا، ويفترض ذلك أن تخضع الأملاك والخدمات وكذا العمل

والأموال في أسواقها الخاضعة لقوانين العرض والطلب، وأن يبقى التحكم مسؤولية المتعاملين المعنيين.وتؤدي انحرافات المنظومة إلى ظهور عجز دائم على مستوى المؤسسات والبنوك، مما يستوجب تطهيرها باستمرار تأثيراتها بفعل الحرية التي تمارسها الدولة كسلطة معالجة لمستحقاتها إزاء البنوك.

ب- علاقة البنك بجهاز الإصدار:

إن انعدام السيولة لدى البنوك المرتبطة أساسا باستدانة الدولة، هي الظاهرة الأكثر انعكاسا للأوضاع المالية الحالية وتعود إلى ثلاثة عوامل.

- ضآلة الموارد التي يتم جمعها بفعل النقائص المشار إليها والخاصة بنوعية الخدمات المقدمة وغياب استعمال المعلوماتية وبالتالي التحفظ من استعمال الصك؛
- عدم التحكم في الاستعمالات الموجهة للمؤسسات العمومية التي تمتص غالبية الموارد؛
- اللجوء للاحتياطات الإلزامية بشكل متناقض في سياق عدم التحكم في استعمالاتها، وعدم تحديدها بسبب تجميد أصول البنوك لسندات الخزينة.

ونظرا لعجزها عن تجاوز هذه العقبات التي لا يمكن أن تتحكم فيها، ولكونها لا تلب إلا جزء ضئيلا من حاجاتها المالية في السوق المشتركة بين البنوك التي تجلب أموال المؤسسات اضطرت بعض البنوك إلى اللجوء بشكل مكثف لطلب الدعم من بنك الجزائر، وهذا دون مراعاة تكلفة إعادة التمويل.

ج- اختلال النظام المصرفي:

لقد سطر القانون حول النقد والقرض برنامجا طموحا لإصلاح الوساطة المصرفية وإعادة هيكلة القطاع المصرفي، كما أن العديد من البنوك العمومية شرعت في عملية الإصلاح المالي، وهذا من خلال الجهاز المشترك بين البنك والمؤسسة، في عملية رد الاعتبار للمؤسسات الاقتصادية العمومية، لا تتوفر على الشروط الضرورية للحصول على الاعتماد.

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء إصلاحات قانون النقد والقرض

أظهرت التغييرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وفي بداية الثمانينات محدوديتها وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتما سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به.

المطلب الأول: النظرة الجديدة للنظام المصرفي وإصلاح عام 1990

كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأت بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها، ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية، وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 حيث لوحظ أنه منذ 1994 حصلت تطورات لا بأس بها فيما يخص مجال إصلاح الجهاز المصرفي والمحافظة على قوته.

أولا: قانون القرض والنقد 10-1990:

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض[103]، نصا تشريعيا يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات[104]، وكانت كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الجزائري، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، وذلك من خلال قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990، رغم أنها تواجدت في ظروف صعبة نوعا ما، إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى، فقد جاء هذا القانون ليحرر تماما البنوك التجارية من قيودها الإدارية ويركز السلطة في البنك الجزائري، أو مجلس النقد والقرض، ويفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير الذي يرغمنا على القيام بإصلاح جذري في جهازنا المصرفي إداريا وتسييريا، وكما يجب أن نشير إلى أن هذا القانون أنشئ لإعادة إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة والسوق.

وكما ساعد قانون النقد والقرض على تنشيط وظيفة الوساطة المالية[105]، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، أعاد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في البنوك التجارية وظائفها التقليدية. بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة

---

[103] قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 1990/04/14.

[104] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 196.

[105] د. بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 186.

وفق جدول يمتد على 15 سنة وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات[106].

وفيما يخص مسك الحسابات فقد قام مجلس النقد والقرض بإصدار لائحتين تتعلق الأولى بنظام الحسابات والثانية بالإجراءات الحسابية التي يتعين على البنوك اعتمادها. إن أهم ما جاء به قانون النقد والقرض:

- إلغاء تبعية السياسة النقدية للقطاع السلعي التي كانت مرسخة في ظل التخطيط المركزي؛
- عدم التمييز في منح القروض ما بين القطاع العام والقطاع الخاص؛
- اعتماد المرونة في تحديد معدلات الفائدة بالنسبة للبنوك من قبل البنك المركزي؛
- تم الفصل بين البنك المركزي والخزينة العمومية صاحبة العجز في التمويل؛
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- استعادة البنوك والمؤسسات لوظائفها التقليدية تلك المتمثلة في منح القروض التي كانت محتكرة من قبل الخزينة العمومية؛
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى من لاقتصاد المشاريع؛
- أصبح مجلس النقد والقرض يمثل السلطة النقدية الوحيدة والمستقلة بعدما كانت مشتقة من البنك المركزي والخزينة العمومية ووزارة المالية؛
- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل؛
- ترقية الاستثمار الأجنبي؛
- تحديد نوعية العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية؛
- تحديد نوعية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.

ثانيا: هيكل النظام المالي في ضوء قانون النقد والقرض:

[106] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، ص 08.

لقد أدخل هذا القانون تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء كان الأمر يتعلق بهيكل البنك المركزي، والسلطة النقدية أو هياكل البنوك الأخرى، حيث تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، وكذا تم السماح بإنشاء بنوك خاصة.

1. مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له.

2. بنك الجزائر: يعرف هذا القانون بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[107]، وبذلك أصبح البنك الجزائري يعرف في تعامله مع الغير بنك الجزائر[108]، كما يخضع هذا الأخير إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا[109]، وكما تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويستطيع أن يفتح فرعا له يختار بعض المراسلين، وممثلين له في جميع التراب الوطني وكما يسير بنك الجزائر من قبل جهازين هما المحافظ ومجلس النقد والقرض.

أ- **المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ ونوابه بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات أو خمس سنوات على الترتيب وهي قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم إنهاء مهامه بمراسيم رئاسية، وكذا في حالة العجز الصحي وكذا الخطأ الفادح، ويحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة لكل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب الترتيب، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، وكما يستعين بمستشارين لا ينتمون إلى إدارة البنك.

وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي فيما يلي:

- اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية؛
- بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة؛
- تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى؛
- يقوم بدور تمثله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية الأخرى التابعة للدولة والهيئات المالية الدولية؛
- يمكن للحكومة أن تستشيره في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.

---

[107] المادة رقم 11 من قانون النقد والقرض.

[108] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص200.

[109] المادة رقم 19 من قانون النقد والقرض.

ب- وظائف بنك الجزائر: ولقد أوكل القانون الخاص بالنقد والقرض للبنك المركزي بتأدية عدة وظائف أهمها:

- **مؤسسة إصدار**: يتولى البنك مهمة صنع الأوراق المالية والقطع النقدية، والتدخل في شبكة البنك المركزي المكونة من الوكالات والفروع الموزعة على التراب الوطني، وتصدر النقود من طرف البنك المركزي والتي تعتبر عليه وفق آلية يتم بموجبها استلام إحدى عناصر الأصول، والأصول تشمل ما يلي:

  ❋ ذهب وعملات أجنبية حرة التداول؛

  ❋ سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية؛

  ❋ مستندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة.

- **تسيير احتياطات الصرف**: وتكمن هذه المهمة في القيام بضمان المحافظة على الذهب واستغلال المداخل من العملة الصعبة؛

- **المساهمة في وضع سياسة نقدية**: يقوم البنك بدورين هما جمع وتحليل الإحصائيات النقدية والمالية لتحديد ومراقبة مدى فعالية وتطبيق السياسة النقدية، ويقدم توجيهات فيما يخص وضع الوسائل الميدانية الكفيلة بتحقيق الأهداف؛

- **مصرف الخزينة**: يملك البنك المركزي الحساب الجاري للخزينة ويتولى القيام لصالح الدولة بعدة عمليات مصرفية، وأعطي الحق للبنك المركزي بمنح القروض للخزينة.

- **دوره في مواجهة البنوك**: يقوم البنك المركزي بدورين رئيسيين هما: يعتبر بنك البنوك، وله سلطة الوصاية للنظام المصرفي، يقوم بفرض مراقبة القواعد الوقائية، وذلك من أجل ضمان الحماية والأمن للنظام المصرفي؛

- **تسيير أسعار الصرف**: مهمته تتمثل في التحديد اليومي لأسعار الصرف بالنسبة للدينار وهو بذلك ينظم سوق العملة والصرف.

ج- علاقة البنك المركزي بالبنوك:

تتحدد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك في ظل قواعد قانون النقد والقرض وفق مبدأين تقليدين أساسيين هما[110] ، البنك المركزي هو بنك البنوك وهو ملجأ للإقراض وتستمد الخاصية الأولى من خلال

[110] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص212-213.

تحكمها في تطورات السيولة، أما الخاصية الثانية تستمد من كونها معهد للإصدار، وتتحكم أيضا في إعادة تمويل البنوك.

د- علاقة البنك المركزي بالخزينة:

إن قانون النقد والقرض أدخل نمطا جديدا على تنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، ومع تبادل أهداف السياسة الاقتصادية ونمط تنظيم الاقتصاد وتناقص أعباء ومهام الخزينة فإن تحديد هذه العلاقة بشكل دقيق. وتعد أبعاد الخزينة من مركز نظام التمويل، وإعادة البنك المركزي يشكل بذلك قمة النظام النقدي، وتشير المادة 78 من قانون النقد والقرض إلى أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي من خلال سنة مالية معينة. ويمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات مثل بيع وشراء سندات عامة تستحق في أقل من 6 أشهر. كما يمكن للبنك المركزي أن يبق لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة كما يجوز للخزينة استعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة.

هـ- تسيير السوق النقدية:

يمكن الإدخال إلى السوق النقدية لكل من المؤسسات المالية والبنوك وأي مؤسسة أخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد والقرض ولا يمكن للمؤسسات الأخرى الدخول إلى هذا السوق وإجراء المعاملات فيها إلا بعد حصولها على قرار صريح من مجلس النقد والقرض. وعندما تتدخل فلا يمكنها إلا أن تكون مقرضة للأموال فقط، كما يقوم البنك المركزي بدور المنظم والمسير للسوق النقدية، ويتدخل في هذا السوق، بصفة عامة عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلين الآخرين من هذه النقود، ويستطيع أن يتحكم في هذا السوق عندما تكون فيه قلة في عرض النقود، حيث يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسبا، وذلك باستعمال الثقل الذي يمثله تدخله في مثل هذه الحالات.

ويتم تنسيق العمليات في السوق النقدية بين المتدخلين العارضين والمتدخلين الطالبين للأموال بواسطة سماسرة أو وسطاء، ويلعب دور الوسيط أو السمسار في الجزائر بصفة مؤقتة البنك المركزي ويتقاضى مقابل ذلك عمولات على حساب المقترضين.

كما يؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين الوظيفة الأولى تتمثل في مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة الثانية هي السلطة النقدية في البلاد، ويتكون مجلس النقد والقرض من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ كأعضاء، ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة وكما يعين ثلاثة

مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذ اقتضت الضرورة، وكما يمكنه أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة أو أي شخص إن رأى ذلك ضروريا. كما يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة خاصة بإدارة شؤون البنك المركزي في حدود المنصوص عليها في التشريع ومن بين صلاحياته ما يلي:

- باعتباره جزء من التنظيم الداخلي للبنك فهو يسهر بالدرجة الأولى على مصالحه ويحدد سياسته ويتداول في تنظيمه[111]؛
- يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي ويسلم رواتبهم وغيرها؛
- يصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي؛
- يقرر ويحدد الشروط التي يضعها له البنك المركزي في حساباته ويوقفها؛
- يقوم بتوزيع مختلف الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها؛
- يصادق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية؛
- يحدد ميزانية البنك المركزي كل سنة من خلال السنة المالية ويدخل تعديلات عليها؛
- للمجلس السلطة في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة؛
- يقوم بإجراء المداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظ[112]؛
- يقوم بتنظيم إصدار النقود، وتحديد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية، وتسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن؛
- ينظم سوق الصرف ومراقبته.

3. صلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية

يمارس مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية ما يلي:

- تطوير مختلف عناصر الكتلة النقدية، وحجم القرض؛
- يحدد معايير وشروط عمليات البنك المركزي المتعلقة بعملية الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة؛

---

[111] د. لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 54.

[112] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 201.

- ◈ وضع شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة؛
- ◈ مراقبة الصرف وتنظيم سوقه؛
- ◈ النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وزيادة على مهل تسليم الحسابات والبيانات.د

ثالثا: البنوك والمؤسسات المالية من وجهة نظر 90-10:

لقد أعطى قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع إلى الشروط والمقاييس التي تحدد طبيعة النشاط والأهداف المتخذة لها؛

1. البنوك التجارية: في المادة 114 يعرف قانون النقد والقرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون. ومن بين العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية هي[113]:

- جمع الودائع من الجمهور؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها؛

2. المؤسسات المالية: يعرف قانون النقد والقرض من المادة 115 المؤسسات المالية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور في المادة 111، ومن هنا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية. وتقوم بعملية القرض، مستعملة في ذلك رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

3. البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: حسب قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر وتخضع لقواعد القانون الجزائري، كما يشترط عند كل افتتاح الحصول على ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن يكون رأس مالها يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية[114]، وهو محدد من طرف النظام

[113] د. طاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره، ص 202.

[114] أنظر النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/07/04 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

رقم 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع البنوك ومؤسسات مالية أجنبية تحت شروط نذكر منها[115]:

- ❖ تحديد برنامج النشاط؛
- ❖ الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة؛
- ❖ القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

المطلب الثاني: أهم التعديلات التي جاء بها قانون النقد والقرض

أصبحت الجزائر منذ التسعينات تنتهج سياسة التحرير الاقتصادي والمالي، وإجراء الإصلاحات على الجهاز المصرفي، وبذلك وضعت عدد من البرامج الاقتصادية المختلفة في إطار استرجاع الدولة إستراتيجيتها الشاملة، وعملت على إجراء إصلاحات كبيرة وعميقة على مستوى المنظومة المصرفية وأهم التعديلات التي جاءت بأمر رقم 03-11 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض[116]، التي عرفها هذا القانون خاصة بعد الأزمات العديدة التي عرفتها بعض البنوك الخاصة منها بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، وهذا حسب القوانين والتشريعات الخاصة[117]، بتنظيم العمل المصرفي، إضافة إلى ذلك إخضاع الجهاز المصرفي إلى القواعد والمعايير المصرفية الدولية والاستمرار في تعميق مسار الإصلاحات وكان من

وراء ذلك تحقيق الأهداف التالية:

أولا: الممارسة المثلى لصلاحيات بنك الجزائر:

ويكون ذلك عن طريق:

1. الفصل بين مهام مجلس النقد والقرض ومهام مجلس إدارة بنك لجزائر؛
2. تكثيف صلاحيات مجلس النقد والقرض؛

---

[115] د. طاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره، ص 203.

[116] أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 2003/08/27.

[117] تعديلات قانون النقد والقرض في أوت 2003 الخاصة في المواد: 65- 70- 76- 77- 89- 90- 97- 98- 112- 113...الخ.

3. تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وحرصها على دورها في مراقبة أنشطة البنوك المختلفة.

ثانيا: تثبيت الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي:

ويتم ذلك عن طريق:

1. إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي؛
2. إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية الخاصة بتسيير بنك الجزائر؛
3. التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي.

ثالثا: إيجاد أحسن الطرق لحماية البنوك ومدخرات الأفراد:

ويتم ذلك عن طريق:

1. توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر؛
2. تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بترخيص البنوك ومسيريها، ووضع العقوبات الجزائية على المخالفين لقواعد العمل المصرفي؛
3. إنشاء صندوق التأمين على الودائع؛

رغم التعديلات والتطورات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري إلا أنه لا يزال ضعيفا مقارنة بدول المغرب العربي سواء من حيث نوعية الخدمات أو من حيث الكيفية، ففي تونس مثلا أكثر من 40 بنك من بينها 10 بنوك، 100% أجنبية، ورغم وجود البنوك الأجنبية التي أقيمت في الجزائر تبقى محدودة ومتواضعة في مجال عملها محصورة في عدم الصفقات التجارية فقط وكذا القيام بالعمليات في الخارج.

الشكل رقم2-4: الجهاز المصرفي والمالي الجزائري بعد قانون النقد والقرض

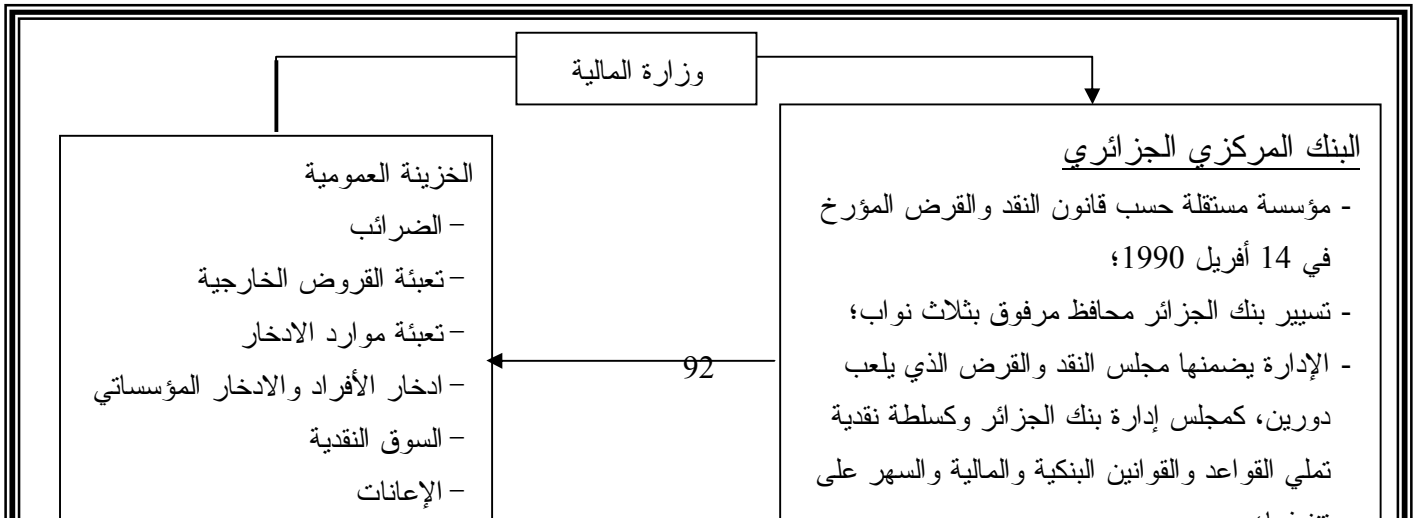

رابعا: معوقات التطور التي ميزت هذه المرح:

- إن أهم ما ميز هذه المرحلة من معوقات خاصة التي تتعلق بالنظام حيث أن الظرف الخاص الذي ميز عشرية التسعينات كان صعبا وذريعة من أجل الإبقاء على السياسات السابقة والمتمثلة في ممارسات لا تتماش ونصوص الإصلاحات الجديدة؛
- إغفال الاهتمام بالعنصر البشري والكفاءات في حين أعطيت الأولوية للاستثمار والاهتمام بالتجهيزات والجانب التكنولوجي أيضا؛
- هيمنة سياسة تفضيل القطاع العام على القطاع الخاص، مع فرض تجسيد مشاريع الحكومة التي هي في أغلبها قرارات سياسية كمشاريع دعم التعاونيات الشبابية والمؤسسات المصغرة؛

◈ انعدام شبكة اتصالات متطورة ترقى مستوى المتطلبات المعاصرة للتعاملات البنكية؛

◈ هشاشة النسيج الاقتصادي المتميز بسيطرة قطاع عمومي أعلن إفلاسه، وبقطاع خاص لا يرق إلى مستوى المنافسة العالمية؛

◈ فوضى السوق الموازية التي تعتبر الطابع المميز للاقتصاد الوطني، بحيث أصبح من الصعب على البنوك تحديد معايير نجاحه وفعالية المؤسسات؛

◈ اقتصار دور البنوك في مجرد هيئات لتأدية الخدمات الكلاسيكية القديمة والعادية؛

◈ اعتماد البنوك سياسة التشغيل التام، وابتعادها عن العقلانية في التوظيف؛

◈ ضعف وقلة المنافسة في القطاع المصرفي من قبل البنوك الخاصة والأجنبية، مما أدى بالبنوك العمومية إلى السقوط؛

◈ انعدام السوق المالي في الجزائر.

رابعا: إصلاحات 1991-1997:

أهم ما ميز هذه المرحلة هو مرور الاقتصاد الوطني، من الاقتصاد المخطط إداريا إلى نظام اقتصاد السوق، يعني ذلك أنه يتعامل بميكانيزمات اقتصاد حر والمنافسة في جميع الميادين وخاصة الميدان البنكي، وكما أعيد تعريف هيكل النظام المالي والمصرفي وفقا لقانون النقد والقرض، ومما جعل القانون البنكي الجزائري في سياق التشريع البنكي المعمول به وأهم ما ميز هذه المرحلة ما يلي[118]:

◈ إنشاء هياكل جديدة للمراقبة البنكية؛

◈ السماح بإنشاء البنوك الخاصة والأجنبية؛

◈ تعديل مهمة البنوك التجارية؛

◈ استقلالية البنك المركزي في توجيه النظام المركزي والتحكم الجيد في السياسة النقدية؛

◈ إنشاء السوق النقدي حيث تم تنظيمه وإعطاء الحق لجميع المؤسسات المالية والبنكية وغير البنكية للتعامل فيه؛

◈ ضرورة إنشاء السوق المالي.

[118] محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص ص142-150.

ويعمل الجهاز المصرفي والمالي في السنوات الأخيرة على إعادة جميع هياكلها ومهامها وأساليب تدخلها وما يفرضه اقتصاد السوق، فهذه البنوك وبحكم تنظيمها الذي جعل منها في الاقتصاد المخطط وسيطا ماليا للإنفاق الحكومي، وذلك بعيدا عن المنافسة، كما أنها ملزمة بإدخال تغيرات جوهرية على تنظيمها الداخلي وإنشاء مصالح جديدة والاعتماد على اقتصاد السوق، وفي سنة 1997 كان الجهاز المصرفي في الجزائر يتكون من خمس بنوك تجارية عمومية وبنك إسلامي واحد وثلاث مؤسسات إقراض وتوفير متخصصة.

خامسا: قنوات التوزيع البنكية:

الجدول رقم 2-7: تركيبة النظام البنكي من 1997 – 2001

السنوات / البنوك التجارية	عدد الوكالات والفروع				
	1997	1998	1999	2000	2001
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	305	307	305	315	317
بنك التنمية المحلية	168	164	170	170	170
البنك الخارجي الجزائري	74	74	74	76	76
البنك الوطني الجزائري	183	187	181	189	190
الصندوق الوطني للاحتياط والتوفير	174	180	181	181	181
بنك البركة	5	5	5	5	8
بنك الخليفة	0	5	5	24	24
البنك الصناعي التجاري	0	1	1	12	12
City bank	0	1	1	1	1
الشركة الجزائرية للبنك	0	0	1	4	4
المجموعة المصرفية العربية	0	0	1	1	1
الشركة العامة	0	0	1	1	2
NATEXIS EL- AMANA BANQUE	0	0	0	1	1
بنك الريان الجزائري	0	0	0	1	1
البنك العربي	0	0	0	0	1
BNQ.Paribas el-Djazair	0	0	0	0	1

البنك العام المتوسطي	0	0	0	0	1
المجموع	1042	1058	1061	1116	1129

المصدر: Annuaire statistique de l'Algérie, 2000, P 360.

وفي هذا الإطار تسيطر البنوك العمومية على حوالي 12000 وكالة وهذا بنسبة 99 % من مجموع الوكالات والفروع المنتشرة عبر التراب الوطني[119] ومن خلال ذلك يمكننا استنتاج ومقارنة نسبة الاستحواذ على القنوات البنكية فيما بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة.

الجدول رقم2-8: تطور نسب الاستحواذ على القنوات البنكية

السنوات / طبيعة البنوك	1997		1998		1999		2000		2001	
	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد	السنة
البنوك العمومية	1037	%99	1046	%98.8	1046	%98.8	1066	%95.5	1072	%94.9
البنوك الخاصة	5	%1	12	%1.2	15	%1.4	50	%4.5	57	%5.1
المجموع	1042	%100	1058	%100	1061	%100	1111	%100	1129	%100

المصدر: محسن زبيدة، بوخلالة سهام، المنافسة بين البنوك الخاصة والعمومية في ترقية النشاط البنكي، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، مركز جامعي بشار، 2006.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك ارتفاعا ملحوظا في عدد الفروع والوكالات البنكية فيما بين السنوات 1997 و2001، سواء بالنسبة للبنوك العمومية أو الخاصة وهذا ما يعكس اهتمام البنوك بهذه القنوات كأداة على تسويق منتجاتها وخدماتها البنكية، كما يلاحظ أن هناك سيطرة شبه كاملة للبنوك العمومية التي تستحوذ على نسبة كبيرة من القنوات البنكية طوال الفترة 1997-2001 رغم أن هذه النسبة شهدت انخفاضا بنسبة حوالي 4.1 % خلال هذه الفترة وهذا ما يمكن اعتباره مؤشرا لظهور نوع من المنافسة بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة في هذا المجال.

سادسا: أهم التطورات المالية من 1997-2003:

[119] El.Hachemi Meghaoui, L'Algéria sur le chemin de réformes,17/12/2004 www. Senat.fr.

1-من ناحية المؤسسات:

أ- متابعة البنك المركزي لأهداف استقرار الاقتصاد الكلي، وذلك عن طريق إتباع سياسة الحذر في منح القروض وإعادة الخصم، كما تأثرت سياسة الميزانية خاصة بعد تنفيذ برنامج التعديل الهيكلي الذي أدى إلى انخفاض معدلات التضخم، والاحتفاظ باستقرار معدلات الفائدة، والتي تراوحت بين 9.5 % إلى 8.5 % في عام 1999. كما ساهمت بانخفاض الودائع البنكية نتيجة تفاقم الصعوبات المالية للمؤسسات العمومية، مما أثر سلبا على سيولة البنوك، مما أدى إلى اللجوء برفع طلبات إعادة الخصم نتيجة تأثرها بالقروض قصيرة الأجل الممنوحة للمؤسسات، وأدى ذلك أيضا إلى تخفيض تكاليف إعادة التمويل للبنوك.

ب- يعد برنامج منح التراخيص للاستشارة المالية وذلك بعد إنشاء عشرات المؤسسات المالية والبنكية سواء الأجنبية أو الخاصة منها وهي معدة من طرف مجلس النقد والقرض، لا يمكن الحكم على مدى فعالية هذه المؤسسات لأنها تعد تجربة حديثة، وهي تسعى إلى تعديل الوضعية المالية وذلك في مجال تنويع وتوسيع الخدمات المصرفية، كما يستفيد النظام المصرفي من عاملين أساسيين هما:

- ❖ الاستفادة من الكشف عن ثقل الإجراءات الخاصة على مستوى إعادة هيكلة الجهاز المصرفي؛
- ❖ تساعد إجراءات التحرر المالي والمنافسة بين البنوك من إعادة تنظيم هياكل البنوك وتنوع وظائفها وذلك بمستوى كفاءتها وفقا للمعايير الدولية.

ج- متابعة الخزينة العمومية خاصة لسياسة الانسحاب من تمويل البنوك وتطهير المؤسسات العمومية وذلك يكون عن طريق موارد الميزانية العمومية والتي سمحت برفع الموارد المالية للبنوك العمومية، وكذلك المؤسسات المالية خلال مرحلة التعديل الهيكلي، والتي ساعدت على تحسين سيولة السوق النقدية؛

د- إعادة تفعيل دور السوق المالية، وإنشاء سوق للقيم المنقولة تسند إدارتها إلى شركة تسيير القيم المنقولة، وترفع من مستوى العرض النقدي، واستقطاب حجم من المدخرات الفردية والعمومية عن طريق التداول.

2-من ناحية تعبئة الادخار:

إن الوضعية المالية للبنوك قد تأثرت بالمستويات المنخفضة للادخار، تبعا لسيطرة الحقوق السائلة المطروحة من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة رغم الانخفاض المستمر. كما أن التطور التدريجي لمستويات الادخار والذي تسبب في إحداثه الوسائل المتاحة من طرف البنوك يعكس التطور النسبي

لوسائل الدفع، والمتبعة بوسائل تقييد الواردات المندرجة ضمن السياسة التنموية، وتعد الودائع المجمعة لدى البنوك التي تم استخدامها لتغطية العجز والثغرات المالية التي أحدثتها القروض المعدومة وضعف قدرة التسديد للمؤسسات العمومية وكذا عدم قدرة البنوك على وضع معايير التعديلات متعلقة بكيفية تحرير القروض غير الفعالة كانت السبب الرئيسي في الإخلال بقواعد إعادة هيكلة الاقتصاد.

الجدول رقم 2-9: هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال 2002-2004

البيان	2002	النسبة %	2003	النسبة %	2004	النسبة %
ودائع تحت الطلب	751653	%33.6	849040	%33	275271	%33.1
ودائع لدى البنوك	642168	%85.4	718905	%84.5	714395	%85
ودائع لدى الخزينة	8843	%1.2	12945	%1.5	10350	%1.2
ودائع إلى حساب البريد الجاري	100642	%13.4	117190	%13.8	120526	%13.8
ودائع لأجل	1485190	%66.4	1724043	%67	176522	%66.9
ودائع بالدينار	1316433	%88.6	155246	%90.1	1594161	%90.3
أخرى	168757	%11.4	170797	%9.1	171063	%9.7
المجموع	2236843		253083		2640495	

المصدر: تقرير بنك الجزائر 2003، ص 76.

- بلغت الودائع تحت الطلب بالجهاز المصرفي الجزائري ما بين 33% و33.6% في فترة 2002 إلى2004، أما الودائع لأجل فقد تراوحت ما بين 66.4% و67% ومن خلال ذلك نلاحظ أن الودائع الآجلة شكلت أكثر من ثلثي ودائع الجهاز المصرفي الجزائري، وهذا يعني قدرة المصارف الجزائرية على منح القروض والائتمان متوسط وطويل الأجل؛
- وعند ملاحظة هيكل الودائع تحت الطلب فإنها ترتكز لدى البنوك بنسبة 85% بينما ودائع الحسابات البريدية تقدر بـــ 13.6%، أما الودائع تحت الطلب المحتفظ بها لدى الخزينة فتشكل نسبة ضعيفة تقدر بـــ 1.3%؛
- وتسجل ودائع لأجل بالدينار حيث بلغت 89.6% وتقدر ودائع العملات بنسبة 10.1%، وهذا يدل على أن هناك ثقة كبيرة من المتعاملين مع البنوك الجزائرية في العملة الوطنية.

سابعا: المؤسسات البنكية التي برزت بعد إصلاح 1990:

سمح صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلفة وخاصة، أو مكونة من تجميع رؤوس أموال عمومية، وجاءت هذه البنوك بتدعيم تلك الموجودة والتي درسناها، ويمكن أن نلخصها فيما يلي[120]:

1- بنك البركة: تم تأسيس بنك البركة في 6 ديسمبر 1990، منذ عدة أشهر فقط بعد صدور قانون النقد والقرض، وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية يمثل الجانب الجزائري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي، والذي يقع مقره في جدة، وتم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري نسبة 51% بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي، وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري، وتخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي.

2- البنك الاتحادي: البنك الاتحادي هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 7 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة، وتتمحور هذه النشاطات على وجه الخصوص بجمع الادخار، وتمويل العمليات الدولية والمساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو المساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية إلى الزبائن[121].

3- مؤسسات مالية أخرى في طور النشأة: ومازلت مؤسسات مالية وبنوك أخرى تتقدم لطلب الاعتماد من مجلس النقد والقرض ويبدو أن هذه الحركة سوف تستمر لسنوات أخرى طويلة ونذكر فيما يلي المؤسسات التي حصلت على الاعتماد من المجلس وهي:

أ- في اجتماعه المنعقد في 28 جوان 1997، منح مجلس النقد والقرض رخصة بإنشاء شركة متخصصة في القروض الآجلة رأس مالها الاجتماعي 200 مليون دينار وقد قام بتأسيس هذه الشركة الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة وتتخصص هذه الشركة في تمويل تجهيز القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري؛

ب- تم منح الرخصة بتأسيس بنك خاص يسمى البنك التجاري والصناعي الجزائري برأس مال يقدر بـــ 500 مليون دينار ويقدم هذا الأخير بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية إضافة إلى هذه البنوك

---

[120] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص203-204.

[121] BENHALIMA AMMOUR,OP CIT , P 93.

فقد رخص مجلس النقد والقرض بتأسيس بنوك أخرى ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ونشير هنا على سبيل التحديد إلى بنك الخليفة، الشركة البنكية العربية، سيتي بنك، القرض الليوني.

4- سيتي بنك: هو أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف وتحصل على الاعتماد في ماي 1998 من مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 1.2 مليار دينار جزائري مقره بالأوراس.

5- الشركة البنكية العربية: تحصلت على الاعتماد في 1997/11/17 ومقرها في البحرين ويقدر رأسمالها بـــ 20% مليون دولار، وتم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسة العمومية المصرفية بنسبة 70%، المؤسسة المالية الدولية التابعة للبنك الدولي بنسبة 10%، المؤسسة العربية للاستثمار بـــ 10%، الصندوق الجزائري للتأمين بـــ 5%، ومتعاملين جزائريين خواص بـــ 5%.

6- الشركة العامة الفرنسية: وفتحت فرعا بالجزائر في 1998/04/15 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث ساهمت الشركة العامة بنسبة 45% وهولدينغ للكسمبورغ بـــ 31%، والمؤسسة المالية الدولية بـــ 10%، والبنك الإفريقي للتنمية بـــ 10% ، وتتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية ومتابعة خصخصة المؤسسات العمومية.

7- البنك العربي الأردني: يقع في عمان، تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 50 مليون دينار جزائري.

8- بنك ناتكسيس الأمانة: يقدر رأسماله بـــ 500 مليون د ج، ولقد جاء نتيجة دمج ما بين القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية، حيث أصبح 1997 تابعا إلى مجموعة البنوك الشعبية المساهم في رأسمالها.

9- البنك القطري ريان بنك: أنشئ من طرف مجموعة الفيصل ومقره قطر ورأسماله يقدر بـــ 30 مليون دولار.

10- بنك الخليفة: تحصل على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 1998/03/25 واعتمد من طرف بنك الجزائر من 1998/07/27 بموجب القرار رقم 4-98 بمساهمة 9 مساهمين برأسمال قدر بـــ 8.6 مليون دولار، وله 29 وكالة موزعة على التراب الوطني، وسحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/3 الصادر بتاريخ 2003/05/29.[122]

[122] يومية الخبر، العدد 3923، الصادر بتاريخ 2003/11/01.

11- منى بنك: وهو عبارة عن بنك تجاري تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض 1998/08/08 برأس مال قدره 620 مليون دج، وهو يقوم بجميع العمليات المصرفية.

12-البنك التجاري والصناعي الجزائري: أنشئ برأس مال قدره 500 مليون دج، للقيام بمختلف النشاطات والعمليات الخاصة بتمويل التجارة الخارجية، كما سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 8-2003 بتاريخ 2003/08/21[123]، بعد إخلاله بقواعد العمل المصرفي.

13-البنك الدولي الجزائري: تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال مختلط وطني أجنبي.

14-البنك العام المتوسط: تأسس في جوان 1998 برأسمال قدره مليار دج منها 8% عبارة عن مساهمات أجنبية، حيث يقوم بمجمل العمليات المصرفية إلى ترقية تأسيس الشركة عن طريق الأسهم.

15-الشركة الجزائرية للبنوك: تحصلت على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 12 جوان 1999، واعتمد من طرف بنك الجزائر في 1999/11/02، ويعتبر شركة مساهمة أنشئت بالأغلبية من طرف مشرفين جزائريين، برأسمال قدره 700 مليون دج، ولقد تم اكتتابه بمساهمة 83% من شركات جزائرية و7% من شركات تمويل أوروبية، ولقد تحصل على أرباح لسنة 2000 بـــ 51.8% لحصيلة قدرها 2.8 مليار دج.

ثامنا: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في المرحلة الراهنة:

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 29 بنكا في نهاية 2004، وهذه البنوك والمؤسسات تتوزع على النحو التالي:

1. ستة بنوك عمومية بما في ذلك صندوق التوفير والاحتياط.
2. مؤسسة تأمين واحدة معتمدة للقيام بالعمليات البنكية وهي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
3. خمسة عشر بنك خاص وطني وأجنبي.
4. بنك واحد مختلط برأس مال أجنبي سعودي وهو بنك البركة.
5. أربع مؤسسات مالية اثنان منها عمومية.
6. مؤسستين للتمويل التأجيري Leasing.

[123] المرجع نفسه.

فإذا كانت البنوك العمومية ولأسباب تاريخية تملك شبكة واسعة من الوحدات المصرفية – الوكالات- تبلغ 1083 وكالة نهاية 2005، بينما البنوك الخاصة تبلغ عدد وكالاتها مجتمعة 120 وكالة ويلاحظ في الفترة الأخيرة تقلص حصة البنوك الخاصة في السوق المصرفية الجزائرية، وهذا منذ أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري سنة 2003، فبعدما سجلت البنوك الخاصة حصة معتبرة سنة 2002 وصلت إلى 12.5% عرفت تراجعا بحيث لا تمثل البنوك الخاصة من السوق سوى 6.5% في نهاية 2005.وبالرغم من هيمنة البنوك العمومية الستة على السوق المصرفية الجزائرية إلا أن وظيفتها المالية والتنظيمية والتسييرية لا تبعث على الاطمئنان وتعاني من اختلالات على عدة مستويات، سواء تعلق الأمر بالجانب التسييري والتحكم في وظائفها بفاعلية، أو من حيث تنوع منتجاتها وخدماتها[124].

المطلب الثالث: مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض

لقد جاء قانون النقد و القرض 90-10 بمجموعة من المبادئ و الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: مبادئ قانون النقد والقرض:

1-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: لقد كانت القرارات النقدية في نظام التخطيط المركزي للاقتصاد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية ومعنى ذلك أن القرارات النقدية كانت تصدر حسب

القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، ونتيجة لذلك فإنه لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

غير أنه مع صدور قانون النقد والقرض، فقد تم الاعتماد على مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية[125]، ومعنى ذلك توقيف التعامل وفق الأسلوب السابق، أي أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ بعد الآن تبعا للقرارات الصادرة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، بل أن هذه القرارات أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها وتبنى مثل هذا المبدأ ينتج عنه مجموعة من الأهداف أهمها[126]:

- ❖ استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي؛
- ❖ استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات؛

---

[124] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، دفعة 2005-2006، ص 88.

[125] د. بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[126] د. طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص 196.

❖ تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانها؛

❖ خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حساب المؤسسات العامة والخاصة.

2-الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: كانت الخزينة العمومية تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم لها وذلك باللجوء إلى عملة القرض، وإلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد، وهذا ما سمح بسهولة السلطة النقدية، وأحدث تشابكا بين أهدافها التي قد لا تكون دائما متجانسة.

ومع ظهور قانون النقد والقرض فقد تم اعتماد الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة أصبحت غير حرة فيما يخص اللجوء إلى التمويل وعجزها عن طريق الاستفادة التلقائية في منح التمويل بلا حدود ودون قيد ولا شرط من قبل البنك المركزي، كما يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[127]:

❖ استقلال البنك المركزي عن دور الخزينة؛

❖ تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي وتسديد جميع الديون المتراكمة؛

❖ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، ونتج عن ذلك تهميش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء القانون ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية[128]:

❖ تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛

❖ استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية؛

---

[127] د. طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[128] د. طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص ص 197-199.

❖ أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية.

4-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: كانت السلطة النقدية في السابق مشتقة في مستويات عديدة، فكانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكذلك بالنسبة للبنك المركزي الذي يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود.

وصدر قانون 90-10 ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث أنه انشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة على أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وذلك ضمن هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، حيث جعل هذه السلطة تتمثل فيما يلي:

❖ وحيدة، ليضمن بذلك انسجام السياسة النقدية؛

❖ مستقلة لتضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛

❖ موجودة في الدائرة النقدية لكي تضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5-وضع نظام بنكي على مستويين: لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وذلك من أجل التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، إذ أصبح يراقب نشاطات البنوك ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للاقتراض في التأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وكذلك فإن نتيجة ترأس البنك المركزي النظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك أصبح بإمكان أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية في السياسة النقدية.

6-أهمية السياسة النقدية: إن من مبادئ قانون 10-90 إعادة الاعتبار للسياسة النقدية، كمتغير أساسي في الاقتصاد، وذلك بعد ما كانت مهمته، وبذلك أعيدت وظائف البنك المركزي التي تتمثل في[129]:

❖ إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية؛

❖ تحديد شكل ومواصفات الأوراق والقطع المعدنية؛

❖ وضع شروط كيفية ومراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع المعدنية؛

❖ منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية؛

[129] بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 188.

❖ الترخيص بفتح مكاتب ووكالات تمثل البنوك الأجنبية؛

❖ البنك المركزي يضمن السير الحسن للسوق النقدية من خلال تدخله بالأدوات المباشرة وغير المباشرة.

ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض:

لعل أهم أهداف هذا القانون تتمثل في ما يلي:

- وضع حد لكل تداخل إداري في القطاع المالي والمصرفي[130]؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي*؛
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني؛
- تولي مجلس النقد والقرض لإدارة البنك المركزي**؛
- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
- تولي مجلس النقد والقرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي***؛
- إنشاء سوق نقدية حقيقية؛
- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية****؛
- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبئ منح الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة؛

---

[130] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة العامة السادسة عشر، 2000/10/30، ص 23.

* المادة 4 من قانون النقد والقرض.

** المادة 19 من قانون النقد والقرض.

*** المادة 43 من قانون النقد والقرض.

**** المادة 44 من قانون النقد والقرض.

- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد؛
- خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية قائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي؛
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميداني القرض والنقد[131]؛
- تنظيم مكانيزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصيارفة؛

ونستخلص من كل هذا أن قانون النقد والقرض قد وضع بشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزي إلى اقتصاد موجه بآليات السوق التي تسمح بتطهير الحالة المالية للقطاع العمومي.

المطلب الرابع: هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري

مع ظهور التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، وهو يعتمد أساسا على قواعد السوق، وكما يتطلب من السلطة النقدية أن تكون لها هيئات للرقابة على هذا النظام، وبذلك يكون عمله منسجما ومتناسقا مع القوانين أو يستجيب لجميع الشروط المفروضة عليه.

أولا: اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة:

ونص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنها لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية[132]، والمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها، حيث تتألف هذه اللجنة من[133]:

1. محافظ بنك الجزائر ونائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس؛
2. قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء؛

[131] د. لعشب محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص 26.
[132] المادة 143 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1999، والمتعلق بالنقد والقرض.
[133] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 205.

3. عضوين مختصين في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما وزير المالية نظرا لكفاءتهما في الميدان.

ومن خلال قانون النقد والقرض فإنها منحت قدرة كبيرة في ميدان المراقبة دون أن يتم تحديد هذه المراقبة بشكل دقيق، مما يترك لها مجالا واسعا لتنظيم عملها وتكييفه مع التغيرات المترتبة على التحول الهيكلي للنظام المالي، وتتمثل مهام هذه اللجنة في الآتي:

- تلعب دورا وقائيا حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية؛
- القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات أو تنقل البنوك إلى عين المكان؛
- تنظيم العمل بما يتناسب والتحولات الهيكلية للنظام المالي؛
- الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر المتمثلة في تقسيم وتغطية الأخطار وتصنيف الديون حسب درجة خطورتها؛
- للجنة المصرف الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك وتصحيحها إذا ما كان هناك أخطاء مرتكبة؛
- مراقبة اللجنة المركزية وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لا تعرضه للأخطار الكبيرة؛
- لا تتوقف الرقابة على نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل تشمل أيضا الشخص الذي لديه مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات.

غير أن السؤال مازال قائما فيما يتعلق بطبيعة ومدى هذه المراقبة، ويمكن أن نستنتج إضافة إلى ذلك مهمة متابعة مدى استمرار إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط ومن بين هذه المتطلبات ما يلي:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات؛
- معامل السيولة؛
- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض؛
- النسب بين الودائع والتوظيفات؛

- توظيفات الخزينة؛
- الأخطار بشكل عام.

كما تختتم عمليات الرقابة لهذه اللجنة عند تدابير وعقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك، وذلك حسب درجة شدتها حسب الأخطار والمخالفات المثبتة، وتتمثل هذه التدابير في دعوة البنك والمؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم، كما يمكن للجنة اتخاذ تدابير أخرى من بين التدابير المقترحة في المادة 156 من قانون النقد والقرض من بينها التنبيه، اللوم، إلغاء الترخيص بممارسة العمل.

ثانيا: مركزية المخاطر:

هي لجنة تسيير البنك المركزي وتجمع أموال المستفيدين من القروض وطبيعة سقف القروض الممنوحة داخليا والمبالغ المسحوبة في الضمانات المقدمة مقابل هذه القروض بعد تحديد المخاطر وحسب قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطرة ولقد أنشئ نظام مركزية المخاطر في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر بتنظيم مركز المخاطر وطرق عمله، بهدف الحفاظ المالي للبنوك وذلك بالتنبؤ وتسيير مختلف الأخطار التي يمكن أن تنجم عن سوء تسيير القروض من طرف البنوك التي يمكن أن تهدد سيولتها وملاءمتها*.

ويتجلى الهدف من إنشاء مصلحة مركز الخطر فيما يلي:

1. تركيز وتجميع المعلومات الخاصة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر، الذي يسمح بسير أفضل؛
2. مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية، ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل؛
3. منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا؛

*هنالك ثلاث أنواع من ا لمخاطر:

- النوع الأول: يتعلق بالزبائن أو الخطر الخاص ببعض المؤسسات التي تعاني من نقص الموارد فالخطر هنا يرتبط بنوع العملية الممولة وقدرتها وقيمتها؛
- النوع الثاني: الخطر القطاعي ويشمل التغيرات المفاجئة المؤدية لحدوث شروط الاستغلال في التجارة والصناعة كانهيار الأسعار؛
- النوع الثالث: الخطر العام ويتعلق بحدوث تغير مفاجئ في النظم السياسية أو الاقتصادية أو الأحداث الطبيعية التي قد تسبب خسائر هامة للمؤسسات.

4. لتحقيق هذا الهدف أوجب على بنك الجزائر والمؤسسات المالية والبنوك المتعاطية للقروض الانضمام في مركز المخاطر؛

5. حماية مصالح المودعين، وضمان حسن سير النظام المصرفي والمحافظة على السمة وضمان السيولة.

ثالثا: مركزية عوارض الدفع:

يشهد المحيط الاقتصادي والمالي تغيرات عديدة، منها عدم الاستقرار، وكما أن البنوك والمؤسسات المالية تقوم بمنح الزبائن قروض، ما تنتج عنه مشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، كما أن ذلك يكون مرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، وأن هناك مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن إلا أنه في الواقع لا يلغ بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وكما فرض على كل الوساطة المالية (البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية

والمصالح المالية للبريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع للزبون وسائل دفع وتسييرها)، الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

ومركزية عوارض الدفع تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، والتي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

ونلخص مهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال بعنصرين[134]:

1. تنظيم بطاقية مركزية عوارض الدفع، وما قد ينتج عنها وتسييرها، ويقصد بالبطاقية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القرض؛

2. نشر قائمة مركزية عوارض الدفع والتي ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

رابعا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة يدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنجاز هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 1992/03/22، ويعمل كجهاز

[134] المادة الثالثة من النظام رقم 92-3 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع.

لتجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين[135].

كما يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد ولعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى أولئك الوسطاء ويجب أن يطلعوا كذلك على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر الشيكات للزبون.

ومن بين مهام جهاز مكافحة إصدار الشيكات ما يلي:

1. تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش؛
2. خلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة؛
3. وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر.

خامسا: السوق النقدية:

السوق النقدية* بصفتها مقرضة سمحت هذه العملية التي كانت حكرا على الخزينة العامة للبنك الجزائري بمراقبة هذه السوق[136]، وذلك باستعمال أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من سعر الفائدة وإذا كان سعر الفائدة يعتبر أداة للرقابة فإنه ليس بإمكان أن يلعب دورا متميزا في توليد الموارد خاصة عندما يكون معدل الخصم أعلى من سعر الفائدة، إلا أنه ورغم ذلك فإن سعر الفائدة بإمكانه لعب دور في عملية تحديد سقوف إعادة الخصم وهذا بهدف التقليل من اللجوء إلى سيولة السوق، كما بإمكان البنك المركزي أن يعيد خصم السندات المنشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل لمدة أقصاها 6 أشهر كما أنه يمكن تجديد هذه العملية على أن لا تتعد ثلاث سنوات بشرط أن يتمثل هدف هذه القروض متوسطة الأجل في إحدى الغايات: تطوير وسائل الإنتاج- تمويل الصادرات- إنجاز السكنات.

سادسا: قانون النقد والقرض لسنة 2003:

شكلت فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري أهم وأكبر الأزمات التي عرفتها المنظومة المصرفية في الجزائر، فنظرا لهذه الهزات التي أصابت البنوك الخاصة لجأت الدولة إلى القيام في

---

[135] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 209.

* تم إنشاء السوق النقدية في جوان 1989.

[136] د. محمود حميدات، رجع سبق ذكره، ص 149.

صيف 2003 بإصدار الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار قانون رقم 90-10 سارية المفعول وألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

وهذه الإصلاحات الصادرة في قانون 03-11 جاءت نظرا للغموض في العلاقة بين الهيئات المالية والقطاع المصرفي، خاصة بين بنك الجزائر ولجنة النقد والقرض حيث أن هذه الهيئات لم تلعب دورها في رقابة وضبط العمليات المصرفية وتنظيم السوق المالي، ووفقا لهذا القانون يمكن لمجلس النقد والقرض نزع الاعتماد من البنوك الخاصة، وتفاديا لوقوع مشاكل من هذا النوع ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي من خلال القوانين الصادرة في سنة 2003 و 2004، والتي لم تترك حرية كبيرة للبنوك في التصرف، والعمل دون الرجوع إلى بنك الجزائر وتتمثل هذه القوانين فيما يلي[137]:

1. الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003: والذي يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية حيث أنه أضاف شخصين في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينين من رئاسة الجمهورية تابعين لوزارة المالية.
2. قانون رقم 01-04 الصادر في 4 مارس 2004: الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـــ 500 مليون دينار وللمؤسسات المالية بـــ 100 مليون دينار، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال سنة 2004 بـــ 2.5 مليار دينار للبنوك و500 مليون دينار بالنسبة للمؤسسة المالية وكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يترع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.
3. قانون رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004: الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يتراوح الاحتياطي الإجباري بين 0% و15% كحد أقصى. إن كل البنوك استفادت من مهلة سنتين لرفع رأسمالها للوصول به إلى المستويات التنظيمية المطلوبة، والتي أصبح يفرضها القانون وفي وسط هذه القرارات طلب كل من مني بنك وأركو بنك توقيف نشاطهما بفعل دخول النظام الجديد حيز التنفيذ والذي من المترقب أن يصبح إجباريا ابتداء من مارس 2006 بعد أن تعذر عليهما رفع إسهامهما من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار جزائري، وأضح السيد مراد مدلسي وزير المالية عقب هذا القرار أن توقيف هذين البنكين عن العمل لن يؤثر على السوق المالية الجزائرية، ويعتبر قرار حل هذين البنكين نهاية البنوك

[137] بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، الملتقى الأول للمنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص ص 486-487.

الخاصة ذات رأس المال الجزائري، وهذا بعد اختفاء البنوك السبعة التي كانت تشكل الساحة المالية الجزائرية بداية من 2003، بحل بنك الخليفة مرورا بالبنك الصناعي والتجاري الجزائري، الشركة الجزائرية للبنك، والمؤسستين الماليتين يونيون بنك وألجيرين انترناسيونال بنك، وبهذا أصبحت الساحة المالية الوطنية تضم سوى البنوك العمومية والبنوك الأجنبية مع العلم أن هذه البنوك تأسست بين 90-99 ويعتبر يونيو بنك أول بنك خاص تأسس في الجزائر في أعقاب اعتماد قانون النقد والقرض[138]. فالقطاع المالي الجزائري بقيت له الآن سبعة عشر بنك وخمسة مؤسسات مالية.

[138] جريدة الخبر، العدد 4592 الصادرة بتاريخ 2005/12/31، ص 06.

الشكل رقم 2-5: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في 2004

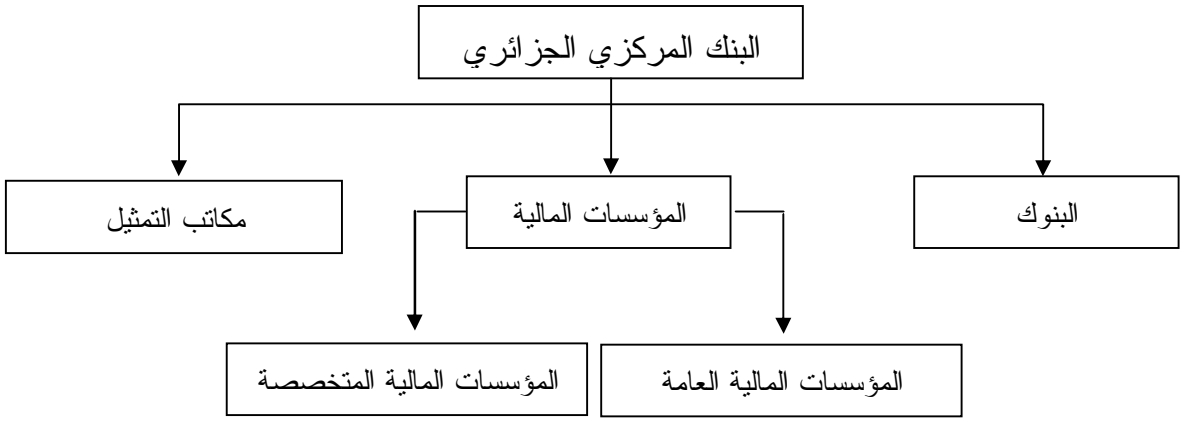

- البنك الخارجي الجزائري
- البنك الوطني الجزائري؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- بنك التنمية المحلية
- القرض الشعبي الجزائري
- صندوق التوفير والاحتياط
- بنك البركة الجزائري
- بنك العرب للتعاون الجزائري
- الوكالة الجزائرية للبنك
- ناتكسيس بنك
- المؤسسة العامة للجزائر
- سيتي بنك
- البنك المتوسط العام
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
- الريان بنك
- بنك العرب الجزائري
- البنك الوطني الشعبي الباريسي
- بنك ترست الجزائر
- بنك آركو
- بنك الجزائر الخليج
- بنك العقار للتجارة والمالية

- بنك الجزائر الدولي
- بنك المنى
- سوفي ناس بنك
- البنك الجزائري للتنمية
- السلام
- فينالاب
- مؤسسة إعادة تمويل الخط العقاري
- القرض الإيجاري العربي للتعاون

- سيتي بنك
- القرض الليوني
- البنك العربي البريطاني التجاري
- اتحاد البنوك العربية والفرنسية
- القرض الصناعي والتجاري
- القرض الفلاحي
- بنك تونس الدولي

SOURCE : Banque d'Algérie, Banques et établissements financière le 02/9/2005.Algeria.dz/banque .htm. consulté,www.bank-of-

رغم أن القطاع البنكي الجزائري شهد منذ الاستقلال عدة إصلاحات، هدفت أولها إلى استعادة السيادة الوطنية للقطاع وجاءت آخرها لتغير اتجاهاته، وجعله أكثر حرية، إلا أن هذه الإصلاحات لم ينتج عنها تحرير فعلي للسوق البنكي في الجزائر، حيث بقيت حصص كبيرة من هذا السوق لصالح البنوك العمومية، رغم انضمام عدد معتبر من البنوك الخاصة إلى السوق البنكي، ويمكن القول أن القطاع البنكي في الجزائر مازال يحتاج لإصلاحات ومجهودات أخرى، حتى يتوفر فيه الجو التنافسي الذي يساعده على تنمية القدرات التنافسية للمؤسسات البنكية العاملة فيه لتتمكن من مواجهة المنافسة العالمية.

كما أن تردي الأوضاع المالية في الجزائر جاءت كنتيجة لعجز المؤسسات المالية العمومية التي لم تلعب دورها كوسيلة ذات قدرات مزدوجة في تحقيق العائد الاقتصادي من جهة، والوصول إلى غايات اجتماعية محدودة. و يمكن اعتبار قانون النقد والقرض بمثابة بداية الإصلاح المصرفي وأنه قام بإصلاحات كثيرة، ومن جهة أخرى قصد تنظيم الاقتصاد واستجابته للتحديات المعاصرة التي تفرزها متطلبات التنمية الاقتصادية، إلا أنه لوحظ نوع من التأخير في عمل المصارف خاصة إذا علمنا أن هناك متغيرات دولية ومعايير مصرفية جديدة، ومن بين تلك التحديات التي تواجه المصارف الجزائرية هي:

- اتفاقية تحرير الخدمات المالية التابعة لمنظمة التجارة العالمية حيث بموجب هذه الاتفاقية تستفيد البنوك الأجنبية التي تأتي إلى الجزائر من نفس مزايا البنوك الوطنية؛
- الامتثال للمعايير المصرفية الدولية طبقا للجنة بازل؛
- أن أموال البنوك لا تتناسب والأوضاع الاقتصادية والمصرفية العالمية لكونها صغيرة ومتواضعة ولا تؤدي أدوارا فعالة في الخدمة المصرفية وتفتقد إلى الآليات والنظم المصرفية الحديثة، مما يجعلها عرضة للانهيار والابتلاع؛
- كما أن البنوك والمصارف العالمية تستعمل تكنولوجيا جد متطورة لتمكينها من خدمة زبائنها بصفة جيدة ولفترة أطول وفي وقت أقل.

الفصل الثالث:

تحديث الجهاز المصرفي الجزائري

أمام التحولات السريعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، أصبح من الضروري انتهاج إستراتيجية فعالة لإعادة إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، وبالسعي لإصلاح الأوضاع الحالية بالقيام بمجموعة من الإجراءات المتوافقة مع برامج تحرير الاقتصاد والمنسجمة مع التوجهات الدولية الحالية التي تتميز بتعميم المنهج الرأسمالي الليبرالي.

إن انتشار ظاهرة العولمة كان لها آثارا كبيرة على مختلف الأنشطة الاقتصادية والمالية، حيث أدت إعادة العلاقات الاقتصادية في المجتمع الدولي على النحو الذي فرض كثيرا من التحديات خاصة أمام الأنشطة المالية والمصرفية، ويعد التقدم التكنولوجي من أهم العناصر التي ساهمت في تغيير ملامح المتعلقة بالخريطة المصرفية الدولية.

وإن هذه التطورات التي اجتاحت العالم قد ألقت بظلالها على النظام المصرفي في الجزائر، ولذلك فإنه من الضروري القيام بإصلاحات عميقة لهياكله وآليات عمله مع خلق الوسائل الضرورية التي تسمح له بالتكيف مع المحيط الدولي، كما أن التغيرات الناجمة عن الإصلاحات الاقتصادية تكشف عن النقائص وعجز أجهزة التنظيم، حيث أن التأخير في تكييف المنظومة المصرفية، جعل المعايير المعمول بها في القطاع لا تتماش مع المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة.

لذا نحاول تقديم رؤية حديثة من خلال هذا الفصل لما يجب أن تكون عليه المنظومة البنكية الجزائرية وما تتطلب من ضرورة إعادة تكييفها، لكي تتماشى والاتجاهات الحديثة التي تعرفها البنوك على المستوى العالمي من خلال التعرض إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: أهم التحديات المعاصرة على الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الثالث: آلية التطورات التكنولوجية في وسائل الدفع

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي الجزائري

تشير الكثير من التغيرات والتطورات والدراسات والظواهر والانعكاسات الخاصة بالعولمة أن لها تأثير واسع على نطاق الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم، وقد نتج عن ذلك مفهوم جديد هو تحويل العالم إلى قرية صغيرة بفعل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وانتشر هذا المفهوم على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: التوجه نحو العولمة المصرفية و أثر المؤسسات المالية على المنظومة المصرفية الجزائرية

لقد كان للتغيرات الاقتصادية والمصرفية انعكاسا واضحا على تطور أداء البنوك وقد تركزت هذه التغيرات العالمية في مجالات كالخوصصة وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي و الاتجاه للعولمة المصرفية.

أولا: مفهوم العولمة المصرفية:

إن العولمة المصرفية ترتبط بالنشاط المصرفي بوصفها جزءا من العولمة الاقتصادية، وقد اتخذت أبعادا ومضامين جديدة جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة وأدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة ممتدة والعولمة المصرفية حالة كونية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى آفاق العالمية الكونية[139]، وتدمجه نشاطيا ودوليا في السوق العالمي بجوانبه وبأبعاده المختلفة وبما يجعله يخضع للتراجع ، فالعولمة اتجاه مصيري في إطار الكيانات والتكتلات المصرفية بالغة الضخامة ، في شكل اتجاهات السوق المصرفي العالمي المتعاظم النمو في كافة أنحاء العالم، وفي الوقت نفسه زيادة ثقل المراكز الوطنية وقدرة وكفاءة العقول وأصحاب الفكر الإبداعي على صناعة قواعد الارتكاز وحمايتها بشكل دائم ومستمر[140]، ومن المتغيرات المصرفية العالمية[141] كذلك التي عكستها العولمة على أداء أنشطة البنوك هو ظهور كيانات مصرفية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك.

ثانيا: أسباب العولمة المصرفية:

يرجع اتجاه البنوك نحو العولمة إلى الرغبة العارمة في التوسع والنمو والانتشار والهيمنة العالمية والتي تستند إلى العديد من الأسباب أهمها ما يلي[142]:

---

[139] د. محسن أحمد الخضري، مفهوم العولمة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 222، لبنان، 1999، ص 173.

[140] د. محسن أحمد الخضري، العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2000، ص 209.

[141] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك ،الدار الجامعية، مصر، ص 51.

[142] د. عدنان الهندي، إنجازات القطاع المصرفي وتحديات المستقبل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 229، لبنان، 2000، ص 8.

- التطور الذي حدث في اقتصاديات تشغيل البنوك والذي أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية أضيق من أن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية؛
- ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية وانسيابها وسرعة تدفقها من مكان إلى آخر؛
- مشاركة البنوك في تشجيع وتطوير سوق المال عن طريق زيادة إقبال المدخرين للتعامل والتملك في أسهم وسندات الشركات المختلفة؛
- تضخم وتنامي الشركات عابرة القارات ومتعددة الجنسيات مما جعل منها إمبراطوريات من حيث القيمة المضافة، ومن حيث حجم الأصول و حجم الأموال المتدفقة منها وإليها؛
- التطور الهائل في نظم الاتصال، ونظم الدفع ونظم التعامل والتداول على المستوى الدولي وبالشكل الذي معه انخفضت تكاليف العمليات عبر الحدود في النشاط المصرفي، ممارسة الحداثة المصرفية بما تتطلبه من نظم الابتكار ؛
- تخفيض الحواجز أمام التجارة الدولية وازدياد تدفقات السلع والخدمات عبر الحدود [143] ؛
- ساهمت التكنولوجيا المتطورة في خلق ما يسمى بعولمة الأسواق، وتخفيض أعباء العمليات التي تخص الخدمات بالدرجة الأولى، وسرعة الانتقال والتداول وإمكانية تنفيذ التحولات مباشرة عن طريق عمليات التحكيم.

ثالثا: أهداف العولمة المصرفية:

تحقق العولمة المصرفية للبنوك العديد من الأهداف التي من بينها ما يلي:

- ضرورة إحداث توازن تشغيلي وتوظيفي ما بين الفرص والمخاطر التي يواجهها البنك وهو ما لا يمكن تحقيقه بدون العولمة بل أن إحداث مزيد من التكامل المصرفي أمر تفرضه العولمة المصرفية[144].
- أن يصبح البنك أكثر قدرة على إرضاء العميل وإشباعه وأكثر كفاءة في استغلال إمكانياته وتفعيل قدراته وإتاحتها لقطاعات أوسع على مستوى العالم؛
- أن يصبح البنك أكثر اقتصادية في تحقيق أكبر عائد من التكاليف التي يتحملها وبالتالي اكتساب المزيد من الربحية من مولدات الثقة الجماهيرية في البنك؛

---

[143] هشام فاروق، العولمة المالية وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية، المؤتمر العلمي الأول للكلية الاقتصادية والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2003، ص 3-4.

[144] آسار فخري عبد اللطيف، العولمة المصرفية، مجلة الجندول، العدد 24، سبتمبر 2005، ص243.

- امتصاص الصدمات المتولدة أي أزمة مباشرة، وتحويلها إلى طاقة إيجابية لصالح البنك؛

رابعا: متطلبات العولمة المصرفية:

تعد العولمة المصرفية بمثابة تيار متدفق مستمر، تتخذ بناء عليه الارتكازات والتوجهات والهوية المصرفية للبنك الذي يشق طريقة نحو العولمة وتحتاج العولمة إلى إدراك البنى الذاتية للبنك بحيث يجب أن تنمو بالشكل الذي يمكنها من تخطي الحدود ونشر شبكة فروعه ووحداته على مستوى العالم[145]، وهو أمر يتطلب العمل على مراحل تدريجية لاكتساب الآتي:

- زيادة القوة المالية وتدعيم المركز المالي للبنك بالشكل الذي يجعله قادرا على تمويل عملية العولمة بجوانبها الانتشارية الجغرافية وجوانبها الخاصة بالمزايا التنافسية الحيوية؛
- تحقيق أمن المعلومات، أمن المنشآت، أمن الأفراد؛
- تنويع وعصرنة قاعدة الخدمات والمنتجات بحيث عملت المصارف على تقديم خدمات مبتكرة في إطار صيرفة التجزئة مثل بطاقات الائتمان والصرف الآلي؛
- تحقيق وفورات الحجم المصرفية والنطاق وخفض التكاليف ودخول ميادين عمل جديدة؛
- تطوير أساليب الرقابة وتحسين طرق إعداد التقارير واعتماد المعايير الدولية المحاسبية؛
- إعادة هيكلة الطرق وتقديم وتسويق الخدمات والمنتجات المصرفية مع التركيز على تقديم الخدمات المصرفية عن طريق الانترنت والدخول بقوة إلى ميدان التجارة الإلكترونية؛
- إحداث تقدم ملموس وحيوي في أنشطة البحث والتطوير في البنوك لتحسين الأداء.

خامسا: تأثير البنك العالمي وصندوق النقد الدولي على النظام المصرفي الجزائري

لجأت الجزائر إلى طلب المساعدات من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للنهوض باقتصادها وتجاوز بعض العراقيل التي تحد نشاطاتها ومن بين هذه القيود ارتباطها شبه الكلي بقطاع المحروقات إلى جانب عجز الخزينة العمومية وعبء الديون الخارجية، تمثلت هذه المساعدات في طلب الجزائر من صندوق النقد الدولي لقرض يندرج في إطار الاتفاقيات الموسعة للقرض وكان ذلك عام 1995. والذي يمتد إلى غاية 1998 وقد تحدد هذا المبلغ بـــ 116928 مليون دج[146]. وافق الصندوق على تقديم القرض

[145] د. محسن أحمد الخضري، مرجع سبق ذكره، ص ص 221-223.

[146] الهادي الخالدي، مرجع سبق ذكره، ص ص216-217.

ذلك بعد تقديم الحكومة لخطاب عن نواياها والمتمثلة أساسا في إنشاء سوق ما بين البنوك بالعملة الصعبة وإنشاء مكاتب للصرف إضافة إلى ذلك إنه تم إقرار تطبيق أسعار فائدة موجبة إضافة إلى ضرورة تطوير السوق النقدي وتوسيع زيادة رأس مال البنوك وضرورة إنشاء سوق رأس مال وفي هذا الإطار تم الاهتمام بالقطاع الخاص الذي يشارك في تمويل البنوك خاصة في رأس المال وتم التركيز على الادخار من خلال إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والسياسة النقدية تضمنت أيضا ضرورة تأمين الودائع لحماية البنوك.

كما أن صندوق النقد الدولي والبنك العالمي يشترطا على الدول الطالبة منها القروض ضرورة الالتزام ببعض الإجراءات التي تدعى بسياسة التثبيت وهي:

- ضرورة تحرير التجارة والصرف وضرورة تخفيض العملة؛
- وضع برامج لمكافحة التضخم عن طريق مراقبة القروض المصرفية؛
- الحد من عجز الميزانية بزيادة الضرائب وخفض النفقات العامة؛
- إلغاء الدعم للأسعار وفتح المجال وتوفير المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي.

الجدول رقم 3-1: أهم الاقتراحات المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي

السياسة المنتهجة	الخطوات المتبعة
خوصصة البنوك العمومية	– الإسراع في بيع بنكين عموميين يتمتعان بصحة مالية جيدة؛ – إعطاء مهلة 5 سنوات للبنوك المتبنية للخوصصة، والتخلي عن العملية إذا لم تكن مجدية؛ – تعزيز الرقابة على أداء مديري البنوك؛ – تحرير تمويل المؤسسات العمومية العاجزة وهذا عن طريق إدراجها في الميزانية العامة، وهذا بالموازاة مع مواصلة إصلاح المؤسسات العمومية.
تحسين محيط الأعمال للتقليل من التكاليف	– تعزيز المراقبة وشفافية الحسابات؛ – تعزيز قواعد الحيطة والحذر؛ – تحديث نظام الدفع؛ – تدريب القضاة على القضايا المالية والتجارية.

تكييف السيولة الناتجة عن القطاع المحروقات ودورات القروض فيشكل يقلل من المخاطر	–مضاعفة طرح سندات الدين العام لتسيير السيولة؛ –الدفع المسبق للديون الخارجية واستبدالها بديون داخلية؛ –خلق هيئة قانونية لمراقبة السوق ما بين البنوك.

المصدر: خالد منة، العلاقة بين المؤسسة والبنك ومحاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة الشلف، ديسمبر 2004، ص 216.

وطلب صندوق النقد الدولي والبنك العالمي من الجزائر الالتزام بهذه الإجراءات، أما في مجال السياسة النقدية فقد أعطيت صلاحيات لبنك الجزائر لإصلاح سياسة الصرف.كما أن توقيع الاتفاقية العالمية للتعريفة الجمركية ساهم في تحرير تجارة السلع وبيان الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، إضافة إلى تحرير تجارة الخدمات[147].

المطلب الثاني: أثر العولمة المصرفية على الجهاز المصرفي

تشير الكثير من التغيرات الخاصة بالعولمة المصرفية أن لها تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم، ومنها الجهاز المصرفي.

أولا: إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:

نتيجة التغير في أعمال البنوك والتوسع في مساحتها ونطاق الأعمال المصرفية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي[148]، أخذت البنوك تتجه إلى خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل وينعكس ذلك على ميزانيات البنوك، كما أنه انخفض النصيب النسبي للودائع إلى إجمالي خصوم البنوك.

ثانيا: تنويع النشاط المصرفي والاتجاه في التعامل بالمشتقات المالية:

يشمل تنويع الخدمات المصرفية على مستوى مصادر التمويل، إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول وإلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي وعلى مستوى الاستخدامات المصرفية، ثم تنويع القروض الممنوحة وإنشاء الشركات القابضة المصرفية.

[147] حسين عمر، الجات والخصخصة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1996، ص ص 12-13.

[148] عبد المطلب عبد المجيد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 51.

ثالثا: ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل:

مع تزايد العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرض للمخاطر المصرفية سواء أن كانت عوامل خارجية أو داخلية وأصبح لزاما على البنوك أن تحتاط للمخاطر بعدة وسائل منذ أن أقرته لجنة بازل 1988 وأصبح لزاما على البنوك الالتزام به كمعيار عالمي.

رابعا: اشتداد المنافسة في السوق المصرفي بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية:

في حالة فتح الأسواق في إطار تحرير التجارة للخدمات المالية أمام خدمات المصارف الأجنبية يمكن أن تواجه المصارف العربية خطر سيطرة المصارف الأجنبية على عدد من الخدمات المصرفية ثم سيطرة تدريجية على المصارف المحلية[149].

خامسا:الاندماج المصرفي:

من بين الأثار الاقتصادية للعولمة هو ما حدث في عصرنا هذا من موجة الاندماجات المصرفية بين البنوك الكبيرة والصغيرة والبنوك الكبيرة وبعضها البعض،[150] وعملية الاندماج المصرفي عن كثرتها وسرعتها أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت بها كل البنوك في العالم.

سادسا: تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك:

مع تزايد العولمة المصرفية والتحرير المالي زادت عملية غسيل الأموال القذرة، وأهم هذه الأنشطة تجارة المخدرات، الأسلحة، الاتجاه نحو السوق السوداء للسلع الهامة والإستراتيجية والعمولات والرشاوى، والاختلاسات والأموال الناجمة على الفساد الإداري والسياسي والقروض المصرفية المهربة.

المطلب الثالث: اتفاقيات بازل وتأثيرها على النظام المصرفي الجزائري

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية، أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، وفي إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية، وفي ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية، ومع تزايد المنافسة

---

[149] محسن الحسن الصطوف، دور المصارف في تطوير المناخ الاستثماري الوطني العربي في ضوء التحديات المعاصرة، المؤتمر العالمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2003، ص 7.

[150] د. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل،العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف، نظرة شمولية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع وتحديات، جامعة الشلف، ديسمبر 2004، ص 08.

المحلية والعالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك وعلى وجه الخصوص البيئة العالمية.

أولا: نشأة وتطور لجنة بازل للرقابة المصرفية:

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما كبيرا بحجم رأس المال نظرا لأنه خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنوك لخسائر بسبب توظيف الأموال في عمليات بها مخاطر[151] لذلك وضع هؤلاء الخبراء معايير لقياس كفاية رأس المال، وأولى هذه المعايير المستخدمة كانت نسبة رأس مال البنك إلى إجمالي الودائع منذ سنة 1914، وحددت هذه النسبة بـــ 10% عالميا، الذي ساد إلى غاية 1942 ثم تخلت عنه المصارف الأمريكية خاصة، وبعد الحرب العالمية II، استخدمت السلطات النقدية والمصارف معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول باعتبار أن الأهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في التوظيفات والاستثمارات باستثناء بعض الأصول كالأوراق المالية الحكومية، القروض المضمونة من الحكومة، وقد ظهرت هذه الفكرة سنة 1948.

وإدراكا من الدول الصناعية الكبرى لأهمية وخطورة القطاع المالي وخاصة قطاع المصارف فقد حرصت مجموعة الدول العشر* على تشكيل لجنة في إطار بنك التسويات الدولية** للرقابة على البنوك مع نهاية 1974، وتأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1975 بمدينة بال السويسرية. لذلك سميت هذه اللجنة ببازل للإشراف المصرفي، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة.

وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات، ويمثل أسلوب وضع القواعد والمعايير في مختلف المجالات أحد أهم مظاهر التطور في العلاقات الدولية المعاصرة.

---

[151] عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1994، ص 192.

* تتألف لجنة بازل من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، لوكسمبورغ، سويسرا.

** بنك التسويات الدولي: هيئة دولية تهتم بالتعاون النقدي والمالي على المستوى الدولي، وهو يتخذ شكل بنك البنوك المركزية.

والهدف من قيام هذه اللجنة هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك من خلال ما يلي[152]:

1. تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين والمستثمرين والجهاز المصرفي برمته ويحقق الاستمرار في الأسواق المالية العالمية؛
2. فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
3. التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة، ومشاركة تلك السلطات مراقبة وتنظيم التعامل مع المؤسسة المالية الأجنبية، مما يؤدي إلى تحقيق كفاءة الرقابة المصرفية.
4. تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك[153]؛
5. تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
6. تسيير عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية المتمثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك.

ثانيا: اتفاقية بازل الأولى:

بعد عدة جهود واجتماعات قدمت لجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال الذي عرف باتفاقية بازل 01 في 1988 ليصبح اتفاقا عالميا، وبعد عدة أبحاث وتجارب وضعت نسبة عالية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها، فقدرت هذه النسبة بـــ 8% والتي طبقت ابتداء من نهاية 1992 لكي يتم هذا التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدء من 1990. كما كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال، وقد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك دولية النشاط الأساسية قد تضاءلت بنسبة كبيرة، وذلك بسبب تزايد المخاطر الدولية، مما دفع اللجنة إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك وإيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال، وبذلك ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام المصرفي العالمي والقضاء على المنافسة الناتجة عن الاختلافات في متطلبات ورؤوس الأموال الخاصة وبعد ذلك ظهر نظام أطلق عليه اتفاقية بازل لكفاية رأس المال[154].

---

[152] المعهد العربي للتخطيط بالكويت، الإصلاح المصرفي، العدد 17 ماي 2003، السنة الثانية، ص 13.
15/07/2004www.arab.api.org/develop_bridge

[153] د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[154] حبار عبد الرزاق،المنظومة المصرفية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2004/2003، ص 196 .

وقامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر، وتضم بقية دول العالم.

وتتحدد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية:

1. ربط احتياطيات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن الأنشطة المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته؛
2. تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين.

أ- رأس المال الأساسي: وتشمل حقوق المساهمين الدائمة العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة، وبدون الأسهم الممتازة المتراكمة ويضاف إليه هوامش الربح غير الموزعة أو المحتجزة.

ب- رأس المال التكميلي: تشمل الاحتياطات غير المعلنة ويضاف إليها احتياطات مواجهة ديون متعثرة وكذا يضاف الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين وبالإضافة إلى الأوراق المالية (من الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة) ويجب كذلك احترام الشروط الأساسية الآتية في رأس المال:

- أن لا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛
- أن لا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي؛
- أن لا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد بـــ 1.25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر لأنها لا ترق إلى حقوق الملكية؛
- تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة مثل خصم نسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول، وكذا الأوراق لمالية التي تتحول إلى أسهم.
- يشترط لقبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها ومعتمدا من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح لها، ويحسب معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:
-

$$\frac{\text{رأس المال الشريحة الأولى + الشريحة الثانية}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مبرمجة للخطر}} \geq 8\%$$

الجدول رقم 3-2: أوزان المخاطر المرجحة للأصول والعناصر داخل الميزانية حسب نسبة بازل:

درجة المخاطر	نوعية الأصول
% 0	- النقدية - المطلوبات من الحكومات المركزية بالعملة المحلية والممولة بها؛ - المطلوبات بضمانات نقدية وبضمانات أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية من دول OCDE أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول OCDE
0% أو 10% أو 20 % أو 50% حسبما تقرر السلطات المحلية	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من أو المغطاة بواسطة إصدارات أوراق مالية من تلك المؤسسات
% 20	- المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف، وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك؛ - المطلوبات من البنوك المسجلة في دول OCDE وكذا القروض المضمونة منها؛ - المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول OCDE والخاضعة لاتفاقيات رقابية وكذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات؛ - المطلوبات من البنوك المحلية خارج دول OCDE والمتبقي على استحقاقها أقل من عام وكذا القروض المتبقي عليها أقلمن عام والمضمونة من بنوك مسجلة خارج دول OCDE؛ - المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول OCDE والتي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية والقروض المضمونة بواسطة إصدارات أوراق مالية من هذه المؤسسات؛ - النقدية تحت التحصيل

%50	– القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقترضون أو التي سيؤجروها للغير؛
%100	– المطلوبات من القطاع الخاص – المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OCDE والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام؛ – المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام؛ – المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE ما لم تكن ممنوحة بالعملة الملحية وممولة بها؛ – المطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام؛ – المباني والآلات والأصول الأخرى الثابتة؛ – العقارات والاستثمارات (بما في ذلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحدة للبنك؛ – الأدوات الرأسمالية التي أصدرتها بنوك أخرى ما لم تكن قد استبعدت من رأس المال؛ – باقي الأصول الأخرى.

المصدر: د. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع وتحديات، جامعة الشلف، ديسمبر 2004، ص 289.

ومن أجل ذلك وضعت لجنة بازل مقياسا للمخاطر وصنفت كافة أصول المصارف إلى أربع فئات ترجيحية للمخاطر تتراوح من صفر إلى 100 % طبقا للمخاطرة الائتمانية للمقرضين فمثلا[155]:

- القرض الذي يقدم إلى شركة أو مؤسسة قطاع خاص يمثل مخاطر 100%؛
- قرض يقدم إلى الحكومة أو مؤسسة حكومية يمثل مخاطر تبلغ صفر 60%؛
- القروض بين المصارف المحلية تمثل مخاطرة 20%؛

[155] ناجي التوني،الإصلاح المصرفية، مجلة جسر التنمية، العدد السابع عشر، ماي 2003.
www.arab.api.org/develop/htm. consulté le 06/03/2005. P: 14-15.

وتتطلب منهجية لجنة بازل الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال مقارنة بإجمالي الأصول المقومة طبقا للمخاطر بنسبة 8%.

وتتميز الاتفاقية بالسهولة في مجالات التطبيق والمقارنة والإشراف والمراجعة ولقد أدى تطبيقها إلى وقف التدهور في معدلات رأسمال المصارف. ومن خلال الجدول نستطيع أن نميز بين المطلوبات من القطاع العام والمطلوبات التي تعبر حدود الدولة إلى القطاع العام الأجنبي، وتخضع مطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية إلى نسبة وزن 100%، وتوجد هناك مجموعة من أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك. وتقسم تصنيف الدول إلى مجموعتين:

- **المجموعة الأولى:** تتكون من مجموعة الدول ذات المخاطر المنخفضة والتي تضم كل دول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية والمملكة العربية السعودية؛
- **المجموعة الثانية:** تتمثل باقي دول العالم واعتبرتها لجنة بازل دول ذات مخاطر مرتفعة.

ثالثا: أهداف لجنة بازل:

تهدف لجنة بازل إلى ما يلي:

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي؛
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف الناشئة من الفرو قات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة؛
- العمل على إيجاد آليات مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تذيع من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك.

رابعا: دوافع تطوير اتفاقية بازل الأولى:

هناك عدة أسباب ودوافع لاتفاقية بازل وكان الهدف من وراء ذلك هو تغيير أساليب إدارة البنوك والرقابة عليها ومن بينها ما يلي:

* **دافع التغير**: ونلخص دافع التغير في الأسباب التالية[156]:

- التطورات السريعة والأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي ساهمت في تقييم العديد من الخدمات المصرفية وإعادة هيكلة القطاع المالي عالميا؛
- تقسيم المخاطر إلى أربع فئات فقط هو تقسيم غير كاف لعكس صورة شاملة ودقيقة عن جودة أصول المصرف؛
- التحديات التي حدثت في العمليات المصرفية والتي كان هدفها الأساسي تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل؛
- رغم ما حققته لجنة بازل في زيادة رأسمال المصارف عالميا خلال السنوات الأخيرة، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل بحيث أصبحت الاتفاقية أقل إلزاما ومجرد خطوة عريضة يمكن إتباعها؛
- توسيع الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعة وليس فقط مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته.

* **مبادرات تطوير الاتفاقية**: على هذا الأساس كان هناك عدة مبادرات لتطوير اتفاقية بازل أهمها:

مشروع جولدستين لتقوية المعايير المصرفية الدولية: يهدف هذا المشروع لتحقيق ما يلي:

- إفصاح وشفافية أكبر لمدى تدخل الحكومة في عمليات الجهاز المصرفي، وتوضيح معايير للحد الأدنى من الشفافية التي يجب توفرها في هذا المجال؛
- تغير معيار كفاية رأسمال الدولي المعمول به حاليا، بحيث يفرق بين نوعين رئيسيين من الأنظمة المصرفية الدولية، حيث أن النوع الأول يختص بالدول التي مازالت تعاني من مشاكل الأزمات المصرفية، أما النوع الثاني فهي تلك التي تتمتع بدرجة أكبر من الاستقرار في جهازها المصرفي؛
- إعطاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي دور أكبر للرقابة على الأعمال المصرفية ذات الطابع الدولي؛

[156] ناجي التوتي، الإصلاح المصرفي، مجلة جسر التنمية، العدد السابع عشر، الكويت، ماي 2003 www.arab.api.org/develop/htm. . consult2 le 06/03/2005. P 14-15.

- الحث على تخصص البنوك التجارية المملوكة للحكومات بزيادة التنافسية بين البنوك محليا وتقليص دور الدولة، وفتح رأس مال البنوك الأجنبية والمحلية.

مقترحات صندوق النقد الدولي: إن أهم المقترحات في تعزيز تصنيف المخاطر الائتمانية وزيادة الاعتماد على وكالات التصنيف العالمية في هذا المجال، ولكن يؤخذ على هذا الاقتراح فشل وكالات التصنيف في التنبؤ بأزمات النقد الآسيوية قبل حدوثها في 1997-1998 وأخيرا الأزمتين الأرجنتينية والبرازيلية، كما أنه سيؤدي إلى وضع سلطات أكبر مما ينبغي في أيدي وكالات التصنيف، خصوصا وأن الدول النامية التي تمر بمرحلة التحول تتخوف من عدم عدالة التصنيف، وأيضا زيادة الدور الإشرافي والعمل على خلق التنسيق والتوافق بين الأنظمة المحاسبية وزيادة مستوى الإفصاح والشفافية، إضافة إلى الاتفاق على تقديرات نوعية تعكس كفاءة الإدارة المصرفية وقوة الأنظمة والرقابة المالية وسلامة التخطيط الاستراتيجي.

خامسا: اتفاقية بازل الثانية :

وعندما بدأ التفكير في تعديل اتفاق كفاية رأس المال بازل I في نهاية التسعينات استقر الرأي وخاصة تحت تأثير رئيس لجنة بازل آنذاك ماكدونا بألا يقتصر الأمر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال[157]، و أن تنتهز فرصة التعديل للنظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك وهي إدارة المخاطر بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنك نفسها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر وتتوسع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعة وليس فقط مجرد ضمان استقرار البنك وكفاءة إدارية.

[157] تقرير صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية، أبو ظبي، سبتمبر 2004، www.inf.org.ae/Arabic show-page.asp? object, 77732Q7C-FoFQ-4EC09.BDEF. consult2 le 02/05/2005.

الشكل رقم 3-1: مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية

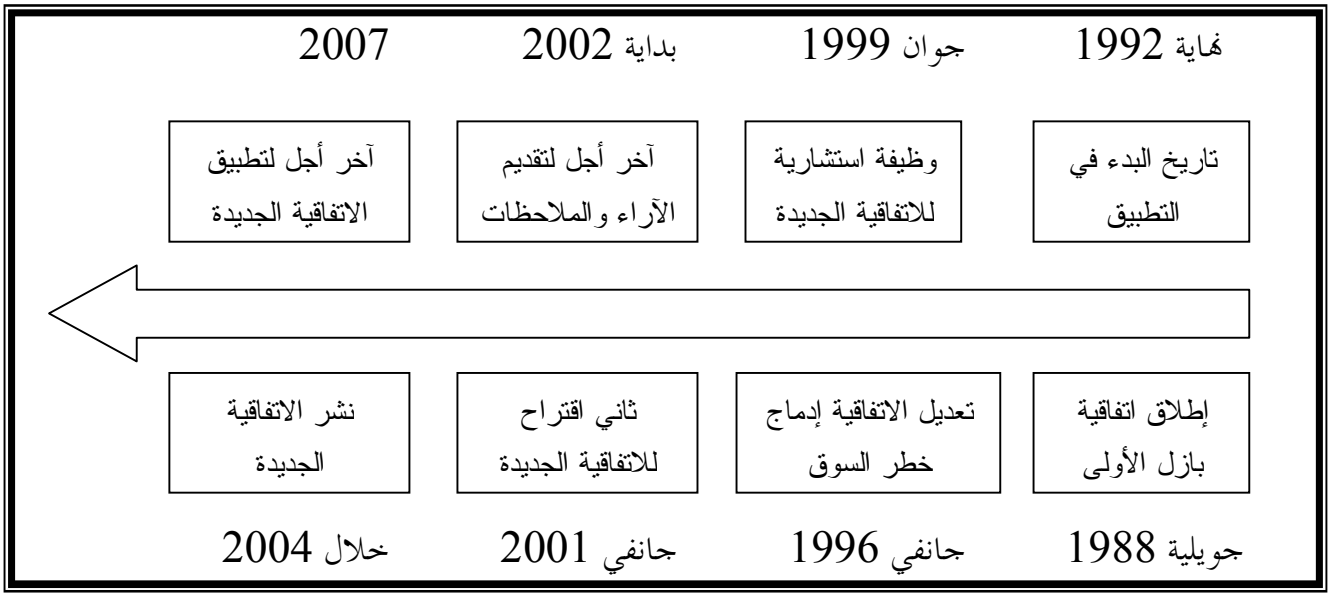

Source : Bernarl L'hoest, Réforme de Bale Enjeux et Opportunités, Avril 2002, P : 3
www.atel.lu/ate/fr/conferences/reuninos/20020418/ATEL.ANDERSAN.Pf.consulté le 20/12/2004.

وفي 16 يناير 2001 تقدمت لجنة بازل باقتراحات جديدة أكثر تحديدا وتفصيلا لمعدل الملاءمة المصرفية وأرسلت التعليقات إلى الهيئات (صندوق النقد الدولي) والمعنيين المختصين قبل نهاية شهر ماي 2001 لكن النسخة النهائية تم صدورها في نهاية 2001، ثم تمديد مهمتها في نهاية عام 2005 بسبب كثرة الترددات والملاحظات، ويقوم الاتفاق الجديد على ثلاث أسس هي[158]:

- طريقة حديثة لقياس كفاية رأس المال المرجح لمواجهة مخاطر السوق، التشغيل، الائتمان؛
- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة أي أن يكون للبنك الخاضع لإشراف الجهات الرقابية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك؛
- نظام فاعل لانضباط السوق والسعي إلى استقراره أي يجب على كل بنك الإفصاح عن رأسماله ومدى تعرضه للمخاطر والطرق المتبعة لتحديد حجم المخاطر حتى يعلم عملائه ودائنوه ليتمكنوا من مواجهة المخاطر.

[158] النشرة الاقتصادية لبنك الإسكندرية، مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل، المجلد 31،مصر ، 1999، ص86.

الجدول رقم3-3: الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل II

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
متطلبات الحد الأدنى: ● لا تغيير في معدل الممثل 8% كذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق ● تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية كما تم إضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية؛ ● بالنسبة للمخاطر الائتمانية هناك ثلاث أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم وهناك حوافز للمصارف لاستخدام أساليب القيم الداخلي، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة وكفاءة كبيرة في جمع المعلومات وإدارة المخاطر؛ ● بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاثة أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وهو أسلوب المؤشر الأساسي والأسلوب المعياري وأسلوب القياس المتقدم ويتم الاختيار وفقا لشروط ومعايير معينة.	**عمليات المراجعة الرقابية:** أربعة مبادئ رئيسية؛ ● يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر، وأن تمتلك أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة؛ ● يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود؛ ● تعيين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامها بذلك؛ ● يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال على المستوى المطلوب، واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى؛ ● هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية بمخاطر التركز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهانات.	**انضباط السوق:** ● يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية؛ ● هناك إفصاح أساسي وإفصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الإفصاح أربعة نواحي رئيسية وهي نطاق التطبيق، تكوين رأس المال، وعمليات تقييم وإدارة المخاطر بالإضافة إلى كفاية رأس المال.

المصدر: تقرير صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

ولتحقيق هذه الأهداف ارتكز الإطار الجديد للجنة بازل الثانية على ثلاثة دعائم أساسية:

- ❖ الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال*؛
- ❖ المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال*؛
- ❖ انضباط السوق**.

سادسا: الخصائص الجديدة لمقترحات كفاية رأس المال:

تضمن الاتفاق الجديد ثلاث دعائم كما ذكرناهم سابقا، الدعامة الأولى تتمثل في متطلبات الحد الأدنى والدعامة الثانية تتجه نحو عمليات المراجعة الرقابية على البنوك وهي مرتبطة بمبادئ إدارة البنوك، والدعامة الثالثة تتعلق بانضباط السوق، ويمكن أن نلخص الخصائص الجديدة التي أخذت بها مقترحات كفاية رأس المال الجديدة فيما يلي[159]:

1- **نظرة متكاملة للمخاطر**: جاء التعديل الجديد لاتفاقية كفاية رأس المال، منطلقا من فكرة أوسع للمخاطر، وأن الأمر ليس مجرد ضمان حد أدنى لمستلزمات رأس المال بل أن هناك ضرورة لنظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان لإدخال المظاهر الأخرى للمخاطر وبخاصة مخاطر التشغيل، فضلا عن أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك والتحقق من الوفاء بها، ومن هنا أضاف اتفاق بازل II الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية.

2- **حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر**: جاء اتفاق بازل II لإضفاء مزيد من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر، فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر وفق التعديل، هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق، فمع مراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك ظهرت فكرة رأس المال

---

* الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: تحدد هذه الدعامة المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي، أي كمية رأس المال التي يجب على البنوك تأمينها لتغطية المخاطر والتي تبلغ 8% من مجمل الموجودات الموزعة بالمخاطر (المخاطر الائتمانية، المخاطر التشغيلية، مخاطر السوق)

* المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال: هي الرقابة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على التزام البنوك بالوفاء بمتطلبات رأس المال أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل II لكفاية رأس المال.

** انضباط السوق: تهدف هذه الدعامة إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في البنوك والمنشآت التمويلية ومساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق، وتعزيز انضباط السوق عن طريق درجة الشفافية وعملية الإفصاح.

[159] د. بلعزوز بن علي، إليفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل II، الملتقى الوطني الثاني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص 48.

لتقديرات السوق، فمع مراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك ظهرت فكرة رأس المال الاقتصادي* والتي تمكن البنك من تحديد مدى كفاية رأس المال استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة.

3- **إلغاء التمييز مع زيادة المرونة:** عمدت اللجنة إلى إلغاء التمييز بين الدول فالمخاطر هي المخاطر أينما كانت ، والسوق وحدها هي الأكثر قدرة على تقديرها، وذلك عن طريق توفير المزيد من المرونة أمام البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديد، واستمرار لمنطق توفير أكبر قدر من المرونة لمراعاة ظروف الدول والبنوك، وتمثل التعددية في الأساليب المتاحة ليس فقط مزيدا من الخيارات والمرونة أمام البنوك وإنما ترشد أيضا إلى مسار ممكن للتطور والتقدم في أساليب إدارة المخاطر.

سابعا: مقومات البنية الأساسية للقطاع المصرفي للاستجابة إلى بازل II:

الانتقال من تطبيق أحكام بازل I إلى أحكام بازل II ليس مجرد استبدال مجموعة من القواعد بمجموعة أخرى، ولكنه تحول كامل في مفهوم إدارة المخاطر مما يفترض توافر العديد من العناصر في البيئة الأساسية للقطاع المصرفي بشكل عام[160]. وفيما يلي نشير إلى عدد من مقومات البنية الأساسية للقطاع المصرفي اللازمة للاستجابة إلى بازل II وتكمن في النقاط التالية[161]:

1. **تطوير النظم المحاسبية:** إن ما تفرضه القواعد والمعايير الدولية والمحلية للنظم المحاسبية فقد حرصت لجنة بازل للرقابة على البنوك على التشاور المستمر مع مجلس معايير المحاسبة الدولية لتحقيق أكبر قدر من التناسق بين الأمرين، وكذلك لا يخف أن الحديث عن الدعامة الثالثة عن انضباط السوق وما تتطلبه من العمل على تطوير قواعد الشفافية ونشر المعلومات من جانب البنوك يستلزم تطويرا مكملا في مجال النظم المحاسبية المطبقة والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية.

2. **مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية:** لا يقتصر النجاح في تطبيق بازل II على تطوير أساليب إدارة البنوك وهيئات الرقابة، بل يتطلب الأمر فوق ذلك لتطوير عدد من المؤسسات المالية الأخرى المساعدة لنجاح تطبيق الاتفاقية، وبالنسبة لعدد كبير من الدول النامية وبشكل عام البنوك الصغيرة والمتوسطة. فإنه يصعب علينا الاستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية، مما يفرض عليها الاعتقاد في كثير من الأحيان على تقديرات مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية أو هيئات ضمان الصادرات. ويتمتع عدد من الدول النامية بوجود مؤسسات محلية لتقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين، ومن المطلوب أن تطور هذه

* رأس المال الاقتصادي: يعني تلك الأصول التي يجنبها البنك لمواجهة المخاطر المترتبة على كل من عملياته.

[160] تقرير بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد الحادي والثلاثون، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 1999، ص 85.

[161] تقرير صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 24-26.

المؤسسات أساليب أعمالها وأن تتقارب مستويات أدائها المهني مع مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية ومع الإعداد لتنفيذ الاتفاقية، فإن مثل هذه المؤسسات مدعوة لمزيد من التطور لمواجهة احتياجات المرحلة القادمة.

3. **تطوير الكفاءات البشرية:** يعتبر تنفيذ أحكام اتفاق بازل II من الأنشطة ذات الكثافة العالية للعمل، وهو يتطلب فضلا عن ذلك نوعية عالية من الكفاءات البشرية، سواء في التحليل المالي، أو في وضع النظم المحاسبية ومراجعتها، أو من حيث الكفاءات الفنية التكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات، وكل هذا من شأنه أن يزيد احتياجات كل من البنوك والجهات الرقابية والإشرافية لهذه التخصصات الفنية وبالتالي الطلب على هذه العمالة الجديدة، ولذلك فإن الأخذ ومتابعة أحكام اتفاق بازل II سوف يتطلب بذلك جهود كبيرة في ميدان التدريب ونظم التعليم بصفة عامة حتى يمكن توفير الكفاءات المطلوبة.

الجدول رقم3-4: تحديات وتأثيرات تطبيق بازل الثانية

الجهة	الوضع الحالي	تأثيرات بازل II	التحديات
البنوك	استخدام مقارنة واحدة لتحديد رأس المال الرقابي	• الحاجة إلى تطبيق إطار لإدارة المخاطر يربط بين رأس المال الرقابي والمخاطر الاقتصادية؛ • الحاجة إلى اختيار مقاربات المخاطر الائتمانية والتشغيلية؛ • الحاجة إلى جمع تخزين وتحليل معلومات جديدة وشاملة؛ • الحاجة إلى اعتماد ممارسات جديدة ومحسنة على مستوى المؤسسة.	• تفسير التنظيمات الجديدة وفهم آثارها على الأعمال؛ • إدارة التغيرات على ثقافة المخاطر؛ • المحافظة على وتأميم وصيانة الإدارة العليا والتنفيذية؛ • مواجهة التوقعات الجديدة لدى المنظمين ووكالات التصنيف والزبائن؛ • الحاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار استهداف زبائن ومنتجات معينة والتخلي عن أخرى؛ • تحديد كيفية استخدام وتوظيف رأس المال الإضافي.
الزبائن	• عدم القدرة غالبا على تأمين موارد مالية للاستثمار؛ • الاعتماد على موارد خارجية كالدين والأسهم؛	• الحاجة إلى تصنيفات داخلية وخارجية للحصول على الائتمان؛ • مواجهة شفافية متزايدة لربحية حساباتهم؛ • الحاجة إلى جمع والإفصاح عن معلومات جديدة؛	• مواجهة تكاليف جديدة مترتبة عن تقديم معلومات جديدة وآنية للمقرضين؛ • تحسين العلاقات بين المستثمرين والمقترضين عبر معايير إفصاح محسنة واعتماد إدارة مركبة للعلاقات مع المدنيين؛ • استخدام مؤشرات أداء رئيسية لمراقبة الأداء؛

		• مواجهة احتمال الحصول على خدمة أقل ومنتجات قياسية ومعدلات فوائد أعلى؟	• مواجهة متطلبات الحصول على ضمانات أفضل؛ • إدارة عملية التصنيف.
المراقبون	• العمل في بيئة مجزأة؛ • الحاجة إلى معلومات محسنة لتوقع الأزمات المصرفية.	• الحصول على معلومات آنية قوية من خلال معايير الإفصاح التي ألزم بازل II البنوك بها؛ • اكتساب القوة لوضع الحوافز والقيام بإجراءات تأديبية استباقية وبالتالي المساهمة في تعزيز الاستقرار والتنافسية في الأسواق المالية.	• الحاجة إلى مهنيين متمرسين ومثقفين لتقلد مناصب لا تعود عليهم بذات المنفعة المادية التي يحصل عليها أمثالهم في المؤسسات المالية الخاصة؛ • وضع تنظيمات تعكس الروابط بين المخاطر؛ • إعطاء الحوافز للبنوك لتقييم المخاطر من خلال اختيارات الضغط واعتماد سيناريوهات عدة وتحليلها.
وكالات التصنيف	• تعمل في بيئة محتكرة من قبل وكالات تصنيف عالمية، حيث تواجه الوكالات الجديدة عقبات كبيرة للمنافسة.	• نمو قطاع وكالات التصنيف لحاجة البنوك والمشاركين في الأسواق المالية إلى التصنيف؛ • المنافسة مع المؤسسات صغيرة وجديدة متحدة ضمن جمعيات معينة، مما سيؤدي إلى تحسين المنافسة وسمعة هذه الوكالات؛ • الاستجابة إلى متطلبات شفافية أعلى في مؤشرات التصنيف.	• العمل على تحسين سمعة الوكالات الوطنية؛ • الحصول على المرافقة الرقابية لاستخدام البنوك للمقاربة القياسية؛ • المحافظة على نوعية عالية من التصنيف؛ • الاستفادة في عملية التوسط.
أسواق رأس المال	• مواجهة التوجه الجديد نحو التوريق بالإضافة إلى مشتقات الائتمان.	• التعامل مع التوجهات المتزايدة نحو التوريق ونمو أسواق المشتقات المالية؛ • المخاطر كسندات الشركات المعروضة ضمن مجموعات أصغر؛ • النمو الجديد في سوق الدين.	• تقلص قاعدة الزبائن تسبب توجه المؤسسات ذات التصنيف المتدين إلى البنوك؛ • استحداث ثقة لدى المستثمر وتخفيض درجات التأثر بالصدمات عن طريق تطوير إطار رقابي للسوق.

المصدر: مجلة اتحاد المصارف العربية، بازل II فرصة أم تحد، العدد 272، 2004، ص 13.

ثامنا: تأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري:

في الجزائر حددت التعليمة رقم 47-49 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد

الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999 م، وذلك وفق المراحل التالية[162]:

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995؛
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996؛
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997؛
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998؛
- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

وقد حددت المادة 5 من التعليمة رقم 74-94 كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و7 العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموعة هذين الجزئين يشكل رأس المال الخاص للبنك بينما بينت المادة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطر ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطر الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض، وذلك من ملحق خاص يوزعه بنك الجزائر، وكل ذلك بطريقة متشابهة لما ورد في مقررات بازلI.

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{نسبة الأموال الذاتية}}{\text{المخاطر المرجحة}} >= 8\%$$

ولدراسة مدى التزام البنوك العاملة بالجزائر بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال اخترنا عينة منها تتكون من أربعة بنوك، بنكان عموميان جزائريان البنك الوطني الجزائري وبنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك خاص أجنبي هو المجموعة العربية المصرفية بالجزائر، وبنك إسلامي مختلط بين القطاع العام الجزائري والقطاع الخاص الأجنبي هو بنك البركة الجزائري.

- **البنك الوطني الجزائري:** حقق نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 10.12% سنة 1997 [163]، لتنخفض بشدة إلى 6.12% سنة 1999، ثم لتبلغ 7.64% سنة 2000[164]، مما يدل على أن البنك لم يول الاهتمام الكافي لهذه النسبة، وهذا بالرغم من أن ترتيبه ضمن 100 مصرف عربي جاء

[162] المادة 3 من التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.

[163] التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري لسنة 1997، ص 25.

[164] التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري لسنة 2000، ص 23.

في الرتبة 28 سنة 2001[165]، وهو الترتيب الذي ينشئه سنويا اتحاد المصارف العربية بناء على معطيات أهمها حجم الأصول، حجم الودائع، حقوق المساهمين، صافي الربح.

- **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:** حقق نسبة ملاءة لرأس المال تقدر بـــ 14% سنة 2001، وهي نسبة جيدة مقارنة مع حداثة خضوعه للتنظيمات البنكية.
- **المجموعة العربية المصرفية:** مجموعة دولية مقرها البحرين، فتحت أول فرع لها بالجزائر سنة 1998 بمساهمات جزائرية، حقق هذا البنك نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 22.98% سنة 2000، لتنخفض إلى9.84 % سنة 2001، ثم لترتفع إلى 15.62% سنة 2002[166]، وهذا يعني أن هذه النسبة مراقبة بشدة من طرف البنك ويحاول تحسينها باستمرار ويبدو أن خبرته الدولية كانت وراء ذلك.
- **بنك البركة الجزائري:** أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر، وهو فرع لمجموعة البركة الدولية التي تقع مقراتها بين البحرين والسعودية، يملك رأسماله مناصفة مع المجموعة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وقد تأسس سنة 1991، ويحقق هذا البنك نسبة ملاءة عالية لرأس المال باستمرار، فقد بلغت هذه النسبة سنة 1999 حوالي 33.9% ثم 21.76% سنة 2003[167]، ويبدو هنا أيضا أن الخبرة الدولية للبنك إضافة إلى الرقابة الصارمة للمقر الرئيس على الفروع كانتا وراء ذلك.

[165] مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 261، سبتمبر 2002، ص 24.

[166] التقرير السنوي للمجموعة العربية المصرفية، الجزائر سنة 2002، ص 29

[167] وثائق التصريح لبنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر لسنة 2003.

المبحث الثاني: أهم التحديات المعاصرة على الجهاز المصرفي الجزائري

أمام التحولات السريعة التي شهدها الاقتصاد العالمي أصبح من الضروري انتهاج إستراتيجية فعالة لإعادة إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، بالسعي لإصلاح الأوضاع الحالية بالقيام بمجموعة من الإجراءات المتوافقة مع برامج تحرير الاقتصاد والمنسجمة مع التوجهات الدولية الحالية خاصة مع ازدياد حدة التنافس الدولي على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وظهور الكيانات المصرفية العملاقة والتكتلات الاقتصادية العالمية وظهور الشركات المتعددة الجنسيات.

المطلب الأول: تحديد مفهوم تحرير الخدمات المصرفية و نطاق تطبيقها في الجزائر

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات الجات أحد النتائج الهامة التي أسفرت عنها تحرير التجارة الدولية من خلال الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة، كما نتج عنها إنشاء منظمة التجارة العالمية وتوقيع الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، كان من أهمها الخدمات المالية وعلى رأسها الخدمات المصرفية.

أولا: تحديد مفهوم تحرير تجارة الخدمات المصرفية:

يرتكز مفهوم التحرير المصرفي على معنيين هما الأول ضيق والثاني أوسع فالمعنى الضيق يعني أنه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي، أما المعنى الواسع فيشمل مجموعة الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي، وكما تقوم سياسة التحرير المصرفي على الثقة الكاملة في الأسواق، حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية.وتقدر مساهمة القطاع في التمويل الدولي بمبلغ 6.4 تريليون دولار[168]، وأضحى التعاون في الخدمات المالية ضرورة ملحة فرضتها الظروف والمصالح الدولية المشتركة وتلعب التجارة دورا متزايدا في قطاع الخدمات المالية في العديد من البلدان من خلال الصفقات التي عبر الحدود، بل وبشكل أكبر من خلال الاستثمارات الأجنبية[169].

يمكن أن نلخص الخدمات المصرفية التي تشملها الاتفاقية في النقاط التالية[170]:

---

[168] وصاف عتيقة، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وآثارها على القطاع المالي في البلدان العربية بالتركيز على الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2002-2003، ص57.

[169] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 5.

[170] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 120.

- الإقراض بكافة أشكاله، بما فيها القروض الاستهلاكية، الائتمان العقاري، المساهمات وتمويل العمليات المالية؛
- قبول الودائع والأموال بين الأفراد والجهات؛
- خدمات المدفوعات والتحويلات، بما فيها بطاقات الائتمان والخصم على الحسابات والشيكات السياحية والشيكات المصرفية؛
- الاشتراك في الإصدارات لكافة أنواع الأوراق المالية بما في ذلك الترويج والإصدار الخاص كوكيل وتقديم الخدمات المختلفة بالإصدارات؛
- التجارة لحساب المؤسسة المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها، وذلك بالأدوات التالية النقد الأجنبي، المشتقات المصرفية والمالية، أدوات سعر الفائدة وسعر الصرف؛
- تقديم وإرسال المعلومات المالية ومكننة البيانات وخدمات البرامج الجاهزة المرتبطة بها بواسطة مقدمي الخدمات المالية الأخرى؛
- إدارة الأموال، مثل إدارة النقدية، ومحافظ الأوراق المالية، وخدمات الإيداع وحفظ الأمانات.

ثانيا: إجراءات التحرير المصرفي:

ويمكن أن نلخص هذه الإجراءات فيما يلي:

- إلغاء القيود على سعر الفائدة بتوسيع مدى تحركها وإزالة السقوف المفروضة عليها؛
- إلغاء القواعد الإدارية المطبقة على بنوك معينة مثل السقوف الائتمانية والاحتياطي القانوني؛
- زيادة استقلالية المؤسسات المالية؛
- إعادة هيكلة البنوك التي تديرها الدولة وتحويلها للقطاع الخاص؛
- إعادة تكوين رأس المال المصرفي؛
- تحسين درجة الشفافية في المعاملات مع زيادة أوجه الحماية للمودعين المستثمرين.

ثالثا: أهداف التحرير المصرفي:

هناك عدة أهداف ساهمت في تطوير الملائمة لتحرير القطاع المصرفي، وتوفير الأموال اللازمة والجو المناسب لزيادة الاستثمار وأهمها:

- تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاقتصاد عن طريق معدلات الاستثمار؛

- استعمال خدمات مالية مصرفية في المفاوضات التجارية بين عدة دول من أجل تحرير التجارة الخارجية خاصة مع دخول عدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- خلق علاقة بين أسواق المال المحلية والأجنبية من أجل جلب أموال لتمويل الاستثمار؛
- تحرير التحولات الخارجية مثل تحرير تحويل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال، خاصة مع التغيرات الاقتصادية منها أسعار الصرف وأسعار الفائدة؛
- رفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية، وعليه تمكنها من فتح مصادر اقتراض وتمويل أجنبية وخلق فرص استثمار جديدة.

رابعا: شروط نجاح التحرير المصرفي:

توجد هناك أربعة شروط أساسية وضرورية يحددها التحرير المصرفي لإنجاح هذه السياسة وهي:

1. توافر الاستقرار الاقتصادي العام؛
2. توافر المعلومات والتنسيق بينهما؛
3. إتباع التسلسل والترتيب في مراحل التحرير المصرفي؛
4. الإشراف الحذر على الأسواق المالية.

خامسا: الجهاز المصرفي الجزائري وموقفه من التحرير المصرفي:

اعتمدت السياسة الاقتصادية بعد الاستقلال على مخططات استثمارية مركزية ممولة بأموال عمومية، فكانت تعمل على تخصيص الموارد بصفة إدارية، وعلى نظام مركزي للأسعار، و لم تكن القروض الموجهة لتمويل القطاع العام تخضع لمعدلات السوق، وبالتالي ألغيت كل المتغيرات النقدية والمالية وأصبحت البنوك مجرد مصارف للمؤسسات العمومية بتوقيع الخزينة، إنها الوضعية التي عاشتها الجزائر لمدة طويلة نوعا ما، أدت إلى تدهور جل المؤسسات الاقتصادية، وعليه كان التفكير في تطبيق إصلاحات اقتصادية، بدأت مع صدور قوانين استقلالية المؤسسات عن طريق تحرير الأسعار، وبتخفيض تدريجي للتدعيم، وبالتالي كان التفكير في التحرير الاقتصادي، وطبقت سياسة التطهير المالي نظرا للمشاكل التي كانت تعاني منها المؤسسات العمومية، من أجل امتصاص مديونيتها من طرف الخزينة العمومية.

وكان يجب الاهتمام بالجهاز المصرفي لتعزيز الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية، لهذا صدر قانون النقد والقرض، كوسيلة لإعادة النظر في عمل البنك المركزي، الذي أصبح المراقب الوحيد للقطاع المصرفي مع وجود سلطة في ميدان النقد والقرض. ويعتبر قانون القرض في الجزائر فلسفة الإصلاح الاقتصادي، ومنه الإصلاح المصرفي حيث ظهرت معه أفكار إصلاح المنظومة المصرفية.على العموم فإن معانات الخدمات المصرفية تخص إمكانية تسييرها التي تتميز بـــ:

- عجز في التسيير يخص التأطير والتنظيم وملاءمة التغيير؛
- عدم القدرة على تقرير المخاطر ومواجهتها من البنوك؛
- غياب أو نقص نظام المعلومات والتسويق والمواصلات؛
- غياب المنافسة؛
- تأخر في التحديث وخاصة التكنولوجي منها؛

وتوجه كل من هذه التحديات الجهاز المصرفي الجزائري بدوره، إذ يمكن القول أن الأزمة في الجزائر ليست مالية، بل هي أيضا أزمة أنظمة، أي أزمة مناهج، حيث أن هذه السياسات الاقتصادية غير نابعة من الواقع الاجتماعي والثقافي، فبعد إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية، وتحرير النظام البنكي وقطاع التأمين التي نصت عليه شروط صندوق النقد الدولي.

المطلب الرابع: الاندماج المصرفي

الاندماج المصرفي هو أحد النواتج الأساسية للعولمة وكذا أحد المتغيرات المصرفية العالمية الجديدة الذي تزايد تأثيرها بقوة وبشكل خاص خلال النصف الثاني من التسعينات مع الاتجاه نحو عولمة البنوك كجزء من منظومة العولمة الاقتصادية.

أولا: تعريف الاندماج المصرفي:

ويعتبر الاندماج المصرفي على أنه اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إداريا في كيان واحد. بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد[171].

[171] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 153.

لقد عرفت هذه الظاهرة نموا كبيرا وانتشار واسعا خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغت قيمة صفقات الاندماج المصرفي على مستوى العالم 6 تريليون دولار عام 1997، وتريليونين دولار عام 1998، والاندماج المصرفي هو اتحاد أكثر من بنك في بنك واحد، بحيث يتخلى البنك المندمج عن ترخيصه وتضاف أصوله وخصومه إلى أصول وخصوم البنك الدامج، وقد بلغ الاندماج المعلن عنه من طرف ثلاثة شركات مصرفية يابانية في أوت 1999 حوالي 142 مليار دولار لرأسمال الشركة التي انطلق عملها في سنة 2000 باسم القابضة العملاقة[172]، وباعتباره انتقال من وضع تنافسي معين إلى وضع تنافسي أفضل فإنه يحاول تحقيق عدة أبعاد أهمها[173]:

- **البعد الأول**: المزيد من الثقة والطمأنينة والأمان لدى العملاء والمتعاملين؛
- **البعد الثاني**: خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك الجديد وفرص الاستثمار؛
- **البعد الثالث**: إحلال كيان إداري جديد أكثر خبرة، ليؤدي وظائف البنك بدرجة أعلى من الكفاءة والتي تسمح للكيان المصرفي الجديد من كسب شخصية أكثر نضجا؛

ثانيا: أسباب الاندماج المصرفي ودوافعه:

يمكن القول أن هناك العديد من الأسباب والدوافع وراء الاندماج المصرفي لعل من أهمها[174]:

- دوافع متعلقة بتعظيم القيمة، يتوقع أن تؤدي عمليات الدمج والاستحواذ إلى تحقيق مصالح المساهمين من خلال زيادة الأرباح المستقبلية المتوقعة من خلال خفض التكاليف أو زيادة الإيرادات؛
- دوافع غير متعلقة بتعظيم القيمة وتتعلق عادة بالقرارات التي يتخذها مديرو المنشآت المالية الخدمية مصالحهم أكثر من مصالح أصحاب المنشأة؛
- تنويع محفظة التوظيف نتيجة تجميع الموارد التي تتيح مدى أكبر من التوظيف بما يؤدي إلى انخفاض المخاطر المصرفية وتأمين تدفق الإيرادات؛

---

[172] عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 33.

[173] عبد المطلب عبد الحميد،العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 155.

[174] بركان زهية، الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية اتخاذ القرار، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، ماي 2005، ص 178.

- إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية وتطبيق معايير كفاية رأس المال كلها من الدوافع الأساسية نحو تزايد الميل إلى إحداث المزيد من الاندماج المصرفي؛
- إن سياسة الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى آليات واقتصاديات السوق، ومن ثم التحرر من القيود، أدت إلى زيادة حدة المنافسة بين البنوك، وبالتالي تسعى إلى الاندماج المصرفي لزيادة قدراتها التنافسية؛
- الأزمات الاقتصادية العالمية والأزمات المصرفية وما نجم عنها من تغير في البنوك العالمية أدت إلى الاندماج لتحسين أوضاعها؛
- الاندماج الذي حدث بين العديد من البنوك كان ذلك لتعزيز مراكزها المالية، ومواجهة المنافسة الضارة ومشاكلها الداخلية والتي تتعلق بتدني الربحية وضعف القواعد الرأسمالية؛
- لجوء السلطات الرقابية إلى تطوير واستحداث أساليب رقابية جديدة لمواكبة التطورات المتلاحقة في النشاط المصرفي؛
- تحقيق مزايا عديدة ومتنوعة من الاندماج المصرفي، تتركز في تحقيق وفورات الحجم وما ينتج من آثار وزيادة النمو والتوسع وسعة الانتشار، وتحسين الربحية وزيادة القدرة التنافسية بل زيادة القدرة على مواجهة المخاطر.

ثالثا: شروط الاندماج المصرفي:

هناك عدة شروط يجب أن تتوافر لنجاح الاندماج المصرفي ومن أهمها[175]:

- أن تتوافر رغبة حقيقية صادقة لدى القائمين على عملية الاندماج المصرفي؛
- أن يتم وضع تصور علمي لمراحل عمليات الاندماج المصرفي يتضمن الإعداد وتهيئة البيئة الداخلية والخارجية، ويتم وضع خطة زمنية لتنفيذ عملية الاندماج؛
- أن يتم اختيار المصرف الجديد والعلامة التجارية، ومجلس الإدارة والخدمات المصرفية التي سيتم التعامل فيها؛
- إيجاد التنسيق الفعال بين وحدات البنوك المندمجة واللوائح والقوانين والقرارات؛

[175] د. طارق عبد العال حماد، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص ص 6- 8.

- توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لعملية الاندماج المصرفي.

رابعا: أنواع الاندماج المصرفي:

رتبت وقسمت أشكال ونماذج الاندماج المصرفي من الناحية الاقتصادية وفقا لمعيار طبيعة النشاط للوحدات وطبيعة العلاقة بين الأطراف العالمية[176].

1-الاندماج حسب طبيعة النشاط:

أ- **الاندماج الأفقي:** يقصد بالاندماج الأفقي وجود شركتان تعملان وتتنافسان في نفس نوع نشاط العمل، وهكذا يتم الاندماج بين مصرفين أو أكثر، مترابطة كالبنوك التجارية أو بنوك الاستثمار والأعمال أو البنوك المتخصصة أو شركات التأمين وغيرها، وينظر العديد من الأفراد للاندماج الأفقي على أنه يخلق قوى احتكارية للشركة المدمجة مما يمكنها من القيام بممارسات ضد عملية المنافسة.

ب- **الاندماج الرأسي:** يتم بين المصارف الصغيرة في المناطق المختلفة والمصارف الكبيرة في المدن الرئيسية أو العاصمة بحيث تصبح المصارف الصغيرة وفروعها امتداد للمصارف الكبيرة وتوجد عدة أسباب تكمن وراء رغبة الشركات في الاندماج الرأسي بين المراحل المختلفة، من بينها الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة.

ج-**الاندماج المختلط:** يتم بين مصرفين أو أكثر يعملان في أنشطة غير مترابطة، وبما يحقق التكامل في الأنشطة بين المصرفين المندمجين، كما توجد ثلاثة أنواع من الاندماجات المتنوعة وهي:

- الاندماج بغرض امتداد المنتجات بتوسيع خطوط إنتاج الشركات؛
- الاندماج بغرض الامتداد الجغرافي للسوق على شركتين ويتم تنفيذ عملياتها في مناطق جغرافية غير متداخلة.

2-الاندماج حسب طبيعة العلاقة بين أطراف العملية:

أ- **الاندماج الطوعي أو الإرادي:** يتم بموافقة مجلسي إدارة المصرفين والمندمج بهدف تحقيق مصلحة مشتركة، وتشجيع السلطات النقدية في العديد من الدول، هذا النوع من الاندماج لتحقيق الحجم الاقتصادي الأمثل للوحدات المصرفية وجعلها قادرة على مواجهة المنافسة وتحقيق معدلات أعلى من الربحية والنمو.

[176] صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص: 98.

ب- **الدمج العدائي:** يتم ضد رغبة مجلس إدارة الشركة المستهدفة للاندماج ويحدث هذا النوع عادة عندما تسيطر إدارة ضعيفة على مقدرات شركة ذات إمكانيات جديدة، ولذلك فإن الشركات القوية والناجحة في السوق تضع أنظارها تجاه هذه الشركات للاستيلاء عليها وتغيير الإدارة الضعيفة بإدارة قوية تتمكن من الاستغلال الأمثل لإمكانيات هذه الشركة.

ج- **الاندماج القسري أو الإجباري:** تلجأ إليه السلطات النقدية كآخر الحلول لتقنية الجهاز المصرفي في البنوك المتغيرة أو التي على وشك الإفلاس والتصفية.

خامسا: الاندماج المصرفي كأسلوب لتحقيق الميزة التنافسية:

الاندماج المصرفي ضروري لتحقيق الميزة التنافسية مما يتيح لها زيادة الكفاءة والفعالية، ويمكننا تلخيص وتفسير نتائج عملية الاندماج في النقاط التالية[177]:

- التوسع في فتح أسواق جديدة وخلق مصادر جديدة للإيرادات وتهيئة الظروف لتنويع الخدمات المصرفية، مما يؤدي إلى تعزيز موقع البنك في السوق المصرفي؛
- إن الاندماج المصرفي وخاصة فيما بين البنوك الصغيرة يهيئ فرصة لتحقيق وفرات الحجم المتعلقة بالتوسع بالاعتماد على التقدم التكنولوجي في عمليات البنك واستقطاب أفضل الكفاءات؛
- خفض التكلفة وزيادة المنافسة العالمية في إطار كفاءة الخدمة المصرفية؛
- زيادة القدرة على المنافسة العالمية في إطار تحرير الخدمات المصرفية؛
- تنظيم وتطوير إدارة جودة الخدمات البنكية؛
- التحديث أي الإبداع والابتكار في العمل البنكي لخلق قيمة جديدة وتحقيق مزايا تنافسية في ظل اشتداد المنافسة العالمية.

سادسا: بعض الاندماجات المصرفية في الدول العربية مع ذكر حالة الجزائر:

و يمكن تلخيص التجربة العربية في الاندماج المصرفي في الجدول التالي بوحدة قدرها مليون دولار:

[177] د. عبيرات مقدم، عجيلة محمد، الاندماج المصرفي لتطوير الميزة التنافسية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، أيام 24-25 أفريل 2006.

الجدول رقم 3-5: أهم عمليات الدمج بين المصارف العربية للفترة 1999-2002

اسم المصرف	المرتبة	حقوق المساهمين	الموجودات	تاريخ الدمج	اسم المصرف	المرتبة	حقوق المساهمين	الموجودات
بنك الخليج الدولي	17	731	10.209	أفريل 1999	بنك الخليج الدولي	8	1.138	15.679
البن السعودي العالمي	-	377	4.948	-	-	-	-	-
البنك السعودي الأمريكي البنك السعودي المتحد	6 11	1.302 847	13.327 7.294	يوليو 1992	البنك السعودي الأمريكي	2	2.202	20.548
مصرف فيصل الإسلامي الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	69 -	135 -	866 2.562	يونيو 2000	بنك البحرين التجاري	53	256	1.316
البنك الأهلي التجاري البنك الكويت المتحد البنك البحرين التجاري	74 -	127 207	1.931	يوليو 2000	البنك الأهلي المتحد	35	385	3.512
الشركة التونسية للبنك بنك التنمية للاقتصاد التونسي البنك القومي للتنمية السياحية	66	142	142	سبتمبر 2000	الشركة التونسية للبنك	50	274	2.619
البنك مسقط بنك عمان التجاري بنك عمان الصناعي	65 57	144 189	1.942	-	بنك مسقط	52	259	3.477 3.810

المصدر: حسان خضر، الدمج المصرفي، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 45، 2005، ص 15.

وهناك العديد من المبررات والدوافع الخاصة بالدول العربية التي تدعو إلى القيام بعمليات الدمج المصرفي لعل من أبرزها:

- وجود ظاهرة المتصرف الزائد في العديد من الدول العربية لاسيما في كل من لبنان، الأردن، مصر، والإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى تركز معظم العمليات في عدد قليل من المصارف؛
- صغر حجم المصارف العربية وتواضع هياكلها التمويلية وحجم أعمالها، حيث لم يزد إجمالي أصول القطاع المصرفي العربي عن 500 مليار دولار مقارنة بحجم أصول أحد البنوك العالمية، كما بلغت القاعدة الرأسمالية للمصارف العربية عام 2000 حوالي 97.5% من القاعدة الرأسمالية لمصرف سيتي غروب (المصرف الأول في الترتيب العالمي) والبالغة حوالي 54.4 مليار دولار.
- الحاجة إلى قيام المصارف العربية بدور أكثر فاعلية مع تزايد العولمة والمنافسة.

من خلال ملاحظتنا في الجدول السابق لم يذكر الجزائر في عملية الاندماج، وهذا يعني أنه لم يحدث أي اندماج على الرغم من أنه يوجد في الجزائر بنوك عمومية وبنوك خاصة، خاصة هذه الأخيرة يمكن أن يحدث فيها اندماج على غرار باقي الدول، الهدف منه زيادة المنافسة والقيام بأعمال البنوك الشاملة[178].

المطلب الثالث: البنوك الشاملة

تعتبر البنوك الشاملة كيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء ذلك تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات.

أولا: مفهوم البنوك الشاملة:

فالبنك الشامل هو ذلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية داخل البلاد وخارجها. ويقدم الائتمان لكافة القطاعات، ناهيك عن تقديمه لتوليفة واسعة من الخدمات المصرفية وتلك الخدمات التي لا تعتمد على وجود رصيد[179].

[178] بوزعرور عمار، دراوسي مسعود، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية، حالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة الشلف، 2004، ص 144.

[179] د. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف ، مصر، 2000، ص 42.

كما أن مفهوم البنوك الشاملة تعتمد على ثلاثة مستويات أهمها[180]:

❖ **المستوى الأول:** نجد أن البنوك الشاملة في القطاع المالي في بعض الدول مثل كندا وبريطانيا يكون لها حصص ملكية محدودة أو معدومة، وتنخرط البنوك في أنشطة الخدمات المالية الأخرى، ويمكن اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية واحدة من مجموعة هذه الدول حيث تسمح للبنوك بالدخول في أنشطة القطاع المالي الآخر من خلال هيكل الشركات القابضة البنكية.

❖ **المستوى الثاني:** توجد الأنظمة المصرفية الشاملة ذات البنك الرئيسي ومن أبرز الدول التي تطبق هذه الأنظمة اليابان وكوريا، وهذا المستوى تكون هناك صلات ملكية متشابكة بين البنوك ومنشآت القطاع الحقيقي.

❖ **المستوى الثالث:** فنوجد البنوك الشاملة تماما ومن الأمثلة عليها الأنظمة السويسرية والألمانية ويتميز هذا النظام فتوجد درجة أكبر من التكامل بين الخدمات المالية في نطاق البنك الشامل.

ثانيا: الإطار العام لإستراتيجية التنويع في البنوك الشاملة

تتم من خلال المحاور التالية[181]:

1-المحور الخاص بمحور التمويل:

حيث تقوم البنوك الشاملة بالعديد من الأنشطة في مجال تنويع مصادر التمويل لعل أهمها:

- إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول: وهي شهادات لحاملها يمكن شراءها وبيعها في أسواق النقد، في أي وقت دون الرجوع للبنك الذي أصدرها، وهذه الشهادات تعتبر بمثابة ودائع آجلة تسمح بتوفير أموال طويلة الأجل، يمكن استخدامها في زيادة الطاقة الاستثمارية للبنك.
- الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي: تلجأ البنوك الشاملة للاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي لتدعيم الطاقة المالية وتقوية المراكز المالي، وعمليات الاقتراض الخارجي تتم في شكل إصدار سندات تطرح في أسواق رأس المال، أو بالاقتراض من شركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية.

[180] د. طارق عبد ا لعال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية ، مصر، 2001، ص205.

[181] د. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية ، مصر، 2001، ص 23.

- اتخاذ البنوك الشاملة لشكل الشركة القابضة المصرفية: فقد قامت بعض البنوك الشاملة في هذا المجال إعادة تنظيم نفسها لكي تتخذ شكل الشركات القابضة، لأن البنك عندما يتخذ شكل الشركة القابضة يستطيع أن يضم إلى جانبه العديد من الشركات الصناعية والتجارية والمالية من تدعيم وزيادة موارده المالية.
- التو ريق: يسمى التسنيد وهي عملية تحويل القروض إلى أوراق مالية تطرح للتداول، ويعني ذلك أنه يتم تحويل ديون المؤسسات والهيئات المقترضة من المقرض الأساسي وهو البنك إلى مقرضين آخرين وهم مشترو الأوراق المالية، وهو ما يطلق عليه عملية التمرير المالي.

2-المحور الخاص بالاستخدامات المصرفية:

يهتم بتنويع مجالات لاستخدامات المصرفية من خلال عدة جوانب منها:

- التنويع في محفظة الأوراق المالية: بحيث تختلف استحقاقاتها وطبيعة أنشطة الشركات والمؤسسات المصدر لها مع تعددها وتباعدها جغرافيا وانخفاض درجة ارتباطها ببعضها البعض.
- تنويع القروض الممنوحة: حيث تقدم القروض لكل الأنشطة والقطاعات الاقتصادية سواء الزراعية أو الصناعية أو التجارية وحتى الخدمية الأخرى، إلى جانب الأنشطة العقارية والقروض الاستهلاكية إلى جانب قروض لتمويل التجارة الدولية.
- الإقدام على مجالات استثمار جديدة كأداء أعمال الصيرفة الاستثمارية التي تتضمن ثلاثة وظائف من الإسناد، التسويق، تقديم الاستثمارات؛ تمويل عملية الخصخصة وتوسيع قاعدة الملكية؛ رسملة القروض، أي استبدال القروض بحصص في رأس المال بعد الفشل في سداد التزامات الشركة أو المنشأة المعنية.

3-المحور الخاص بدخول مجالات غير مصرفية:

تتجه إستراتيجية التنويع في هذا المحور إلى الدخول في مجالات غير مصرفية من جانب البنوك الشاملة حيث أثبتت التجارب أن ذلك يزيد من الربحية والعائد دون إضافة مخاطر، وهذه المجالات تنقسم إلى[182]:

[182] د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 58.

- القيام بنشاط التأجير التمويلي: حيث يتم إبرام اتفاق بين البنك والشركة ينص على بيع أصل من أصول الشركة إلى البنك على أن يقوم البنك بالمادة تأجيره مرة أخرى للانتفاع به، كما يعتبر التأجير التمويلي من عناصر دفع التنمية الاقتصادية.
- نشاط الاتجار بالعملة: وهي أنشطة ترتكز عليها البنوك الكبيرة، من خلال الاتجار بالعملة التي في حوزتها في الأسواق الحاضرة، بغرض إتمام صفقات تجارية دولية لصالح بعض المؤسسات لتحقيق عوائد معينة مقابل العملات التي تحصل عليها البنوك.
- نشاط إصدار الأوراق المالية: تتولى البنوك الشاملة إصدار الأسهم والسندات نيابة عن مؤسسات الأعمال ويحصل البنك مقابل تصريف أي قدر منها على عمولة.
- إدارة الاستثمارات لصالح العملاء: تقوم بعض البنوك الشاملة بتكوين صناديق للاستثمار، ويديرها البنك لصالحهم مقابل أتعاب محددة يحصل عليها.

4-المحور الخاص بممارسة بعض الأنشطة غير المصرفية من خلال شركات شقيقة تضمنها شركة قابضة:

يكون لهذه الأنشطة شخصية معنوية مستقلة هي الشركة القابضة المصرفية لتصبح البنوك الشاملة في هذه الشركة تتبعها بنوك أخرى تمارس أنشطة غير مصرفية ويستطيع البنك أن يمارس أنشطة لا يستطيع أن يمارسها دون تكوين هذه الشركة القابضة المصرفية.

5-المحور الخاص بممارسة أنماط جديدة لأنشطة الفروع المصرفية:

وهي القيام بالأنشطة التالية: كتقديم الأنشطة المصرفية في المحلات الكبرى؛ إنشاء الفروع المصرفية التي تتخذ شكل مخازن الأقسام؛ إنشاء الفروع كاملة الآلية أو شبه الآلية.

وفي إطار سعي السلطات إلى تفعيل دور البنوك العمومية تم إلغاء التخصص المصرفي في بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث سعت البنوك الجزائرية لتعظيم العائد والاستفادة من المتغيرات العالمية والمحلية، ومع تزايد درجة المنافسة في السوق المصرفي والرغبة في تقليل المخاطر المصرفية جاء توجه البنوك العمومية في ظل العولمة والنظام الاقتصادي الجديد نحو الأخذ بمبدأ الصيرفة الشاملة كانعكاس طبيعي لتضخم أعمال تلك البنوك بهدف جذب المزيد من الودائع لتوظيفها في مختلف النشاطات التي تتطلبها التنمية مع سعى تلك البنوك لتعظيم الأرباح من خلال مزاولة أنشطة مصرفية واسعة تستجيب لاحتياجات ورغبات العملاء.

المطلب الرابع: التسويق المصرفي

لقد برزت في السنوات الأخيرة توجهات نحو تطبيق المفاهيم والأساليب التسويقية الحديثة في مجال الخدمات المصرفية. وقد واكب هذه التوجهات موازي في كثير من مجالات الخدمة المصرفية واستطاع أن يفرز أنماطا ومنهجيات جديدة في عمليات العمل المصرفي.

أولا: مفهوم التسويق المصرفي وأبعاده:

وظهر التسويق حوالي 1966-1967 و لم يعرف تطورا حقيقيا إلا في الفترة 1973-1974 وجاء لتلبية حاجة المؤسسات المالية لوظائفه وقد تعدى التسويق المصرفي الكلاسيكي[183]، ومع التطور الزمني تحول من مجرد سوق للأفراد منها الادخار إلى خدمات بنكية أخرى والتسويق في مجال مثل الاستعلامات والسياسة وغير ذلك وتحقق ذلك عبر إثراء تشكيلة الخدمات وتنوع النشاطات المتعلقة بالقروض والتوزيع . ولقد مر التسويق المصرفي لحد الآن بثلاث مراحل فكانت أولها في نهاية السبعينات ولقد أعطيت في هذه المرحلة أهمية كبيرة لوسائل التسويق دون الاعتماد على التفكير الاستراتيجي، أما في المرحلة الثانية التي بدأت في الثمانينات أنها مرحلة التعلم قام الباحثون ببحوث تتعلق بمدى فعالية السياسات التسويقية المتعلقة خصوصا بعدم نقص في مردودية البنوك، وقد ساهمت المرحلتان في إعادة النظر إلى مفهوم التسويق وإعادة توجيهه بالطريقة التي تسمح بالرفع من مردودية البنوك. أما المرحلة الثالثة فقد جاءت بتصور جديد يستدعي إظهار فعالية الاتصال وإدماج التسويق مع الوظائف التسييرية الأخرى. وتجنيد الجهود من أجل تحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة للزبائن.

كل هذا جعل النشاط التسويقي بالبنك مسؤولا عن عدد من النشاطات في مقدمتها[184]:

- سياسة الانتشار الجغرافي؛ دراسة الاختيار المناسب لمواقع وأماكن تواجد الوحدات المصرفية؛
- دراسة احتياجات العملاء ومحاولة إشباعها.

لقد أصبح التسويق ضروريا جدا في محيط المصرف التنافسي، وقد تبدو الحاجة إليه ملحة نظرا للمنافسة الحادة التي يشهدها المصرف ليس فحسب من طرف المصارف الأخرى، وإنما من طرف المؤسسات المالية المختلفة وجمعيات الإقراض واتحادات القرض والشركات العقارية...الخ. وهذا التنافس المكثف من طرف المؤسسات المالية الأخرى قد يفرض على المصرف إعادة التفكير الجدي في الإمكانية

[183] لخضر عزي، التسويق المصرفي كرافد لتنشيط النظام المصرفي في الجزائر، www. Uluminsania.net/a.76.htm 2006-10-14

[184] محمد كمال الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص50

على المنافسة المكثفة من طرف المؤسسات المالية الأخرى قد يفرض على المصرف إعادة التفكير الجدي في إمكانية على المنافسة الفعالة، مما استلزم التفكير في الاهتمام المتزايد بتقنيات التسويق.

والتسويق المصرفي يعرف بأنه مجموعة الأنشطة المتكاملة التي تجري في إطار إداري محددا وتقوم على توجيه انسياب خدمات البنك بكفاءة ملائمة لتحقيق الإشباع للمتعاملين من خلال عملية مبادلة تحقيق أهداف البنك، وذلك في حدود توجهات البنك[185].

كما يعرف أيضا التسويق المصرفي على أنه ذلك النشاط الديناميكي الحركي الذي يمارسه كافة العاملين في البنك، أيا كان العمل الذي يقومون به، حيث يشمل كافة الجهود التي تكفل تدفق الخدمات والمنتجات المصرفية التي يقدمها البنك إلى العميل سواء إقراضا إذا اقترض، أو خدمات مصرفية متنوعة، ويعمل التسويق على إشباع رغبات واحتياجات ودوافع هذا العميل بشكل مستمر يكفل رضاه عن البنك ويضمن استمرار تعامله معه[186].

كما أن التسويق المصرفي هو النشاط الذي ينطوي على تحرير أكثر الأسواق ربحية في الوقت الحاضر والمستقبل، وتقييم الحاجات الحالية والمستقبلية للعملاء، فهو يتكفل بوضع أهداف المؤسسة وإعداد وتصميم الخطط التي يمكن بواسطتها تنفيذ تلك الأهداف، وإدارة الخدمات المصرفية بالطريقة التي يمكن بواسطتها تنفيذ تلك الخطط، كما أنه يتضمن عملية التكييف والتأقلم الذين يطلبهما التغير البيئي، استمرار تقديم الخدمات المصرفية إلى العميل في الوقت والمكان المناسبين، وبالجودة المطلوبة وبأقل تكلفة ممكنة، والتي تهدف إلى تحقيق احتياجات العميل وطموحاته[187].

ثانيا: خصائص التسويق المصرفي:

إن تقنيات التسويق المصرفي هي تقنيات التسويق بصفة عامة، لكن يوجد بعض الخصائص التي تميزه عن تسويق المؤسسات الصناعية والتجارية، نلخصها فيما يلي[188]:

- تعتبر النقود المادة الأولية للتسويق البنكي، مع ما تتميز به من مواصفات؛
- تؤثر اللوائح الحكومية في المؤسسات البنكية، في تقديم عروضها وتحديد أسعارها؛

---

[185] Kotler P, «marketing management, Analysis, Planing», Englewood chiffs/New jersy, prentice Halltuc, 1994, P : 10.

[186] محسن أحمد الخضري، التسويق المصرفي، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع،القاهرة ،1999، ص ص 16-17.

[187] رمضان زياد، ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل ،الأردن، 2000، ص 303-304.

[188] ربحي كريمة، تسويق الخدمات المصرفية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع وتحديات، جامعة الشلف، 2004، ص 36.

- احتكار كل من مؤسسة بنكية لشبكة خاصة بها؛
- تعدد أنواع الأفراد الذين يتعاملون مع البنك من موردون وهم مدخرين وزبائن وهم المستثمرين والمستهلكين الذين يجمعون ما بين الصفتين؛
- المنافسة غير كاملة لوجود قوانين تحدد القدرات المختلفة؛
- الوكالات البنكية تكون قريبة من الزبائن أما مراكز القرارات البنكية تكون بعيدة عن انشغالاتهم وتطلعاتهم؛
- الدورة التوزيعية للخدمات البنكية تكون وحدوية أي من المدخر إلى البنك ومنه إلى المستثمر؛
- وجود تعامل دائم مع الزبون وعلاقة مستمرة بينه وبين المصرفي؛
- أهمية عملية تقسيم السوق في البنك؛
- أماكن الإنتاج هي نفسها أماكن التوزيع والتي تتمثل في نقاط بيع الخدمة البنكية وهي وكالات وفروع البنك؛
- فكرة المخاطرة قوية في النشاط البنكي مما يصعب من عملية التجديد؛
- يستعمل التسويق في البنوك من جهة لجذب الودائع والمدخرات، ومن جهة لتقديم القروض ومنح الخدمات البنكية كمنتجات؛
- محاولة التجسيد المادي من خلال عمليات الإشهار لخدمات البنوك مثل الاستماع، الاستشارة، الحرية، العصرنة، قوة الأمانات في الخدمة البنكية؛
- تشابك العلاقات التي تربط البنك مع مكونات المحيط المختلفة؛
- تعدد العلاقات التي تربط البنك مع مكونات المحيط المختلفة.

ثالثا: أهداف ووظائف التسويق المصرفي:

إن أهداف التسويق المصرفي توصف بأنها خاصة ومرتبطة بالنشاط البنكي، ولها صلة وثيقة بخصائص التسويق البنكي، لذلك فإن تجسيد أهدافه تكمن فيما يلي[189]:

[189] جمعي عماري، التسويق في المؤسسة المصرفية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة الشلف، أيام 14-15 ديسمبر 2004، ص32.

- دراسة السوق والعميل الأكثر ربحية وتحديد رغباته واحتياجاته الحالية والمستقبلية قصد تصميم وتقديم الخدمات البنكية التي يرغب في الحصول عليها وفي الوقت المناسب والمكان الملائم؛
- الإطلاع الدائم والمستمر على البنوك المنافسة ومعرفة قدرتها على التأثير في السوق؛
- المساهمة في اكتشاف الفرص الاقتصادية ودراستها وتحديد المشروعات الجيدة بما يكفل إيجاد عميل جيد؛
- المساهمة في عملية التحديد والتطوير البنكي والمالي؛
- بناء صورة إيجابية عن البنك وخدماته وعن العاملين فيه؛
- تسيير مختلف المنتجات والخدمات البنكية بصفة أكثر إيجابية وتقديمها على أكمل وجه للعملاء؛
- تكييف البنوك وجعلها ذات مرونة عالية في الاستجابة لمتغيرات السوق وتطورات احتياجات الزبائن؛
- خلق أسواق بنكية وممارسة العمل فيها عن طريق اكتشاف أنواع جديدة من الخدمات البنكية يرغب فيها الزبائن؛

أما فيما يخص وظائف التسويق المصرفي فتكمن فيما يلي:

❖ تصميم مزيج الخدمات المصرفية بما يكفل إشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل مستمر يكفل رضى العميل وذلك بعد القيام بدراسة وافية لاحتياجات العملاء؛

❖ يعتبر التسويق المصرفي الحديث أداة تحليلية هامة في فهم النشاط ومعاونة العاملين بالبنك في رسم السياسات ومراقبة ومتابعة العمل المصرفي؛

❖ يتسع التسويق ليستوعب مهام التخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة لتدفق وانسياب الخدمات المصرفية عبر شبكة متكاملة من فروع البنك بغرض تلبية وإشباع رغبات العملاء المستهدفين؛

❖ تحقيق التكامل بين الوظائف التسويقية المختلفة والوظائف المصرفية الأخرى، لأن أي انفصام بينهما أو أي تعارض يؤثر على حدة الرؤية ووضوح المهام، وبالتالي لن يؤد إلى تحقيق الأهداف المرجوة؛

❖ مراقبة ومتابعة المعلومات المرتدة من السوق المصرفي والتي تتضمن قياس انطباعات العملاء عن مزيج الخدمات المقدمة ومدى تقبلهم له ورضاهم عنه وتحديد الأوجه الإيجابية والسلبية التي يتعين الاستفادة منها؛

❖ تهيئة بيئة مصرفية مناسبة للعملاء تمكن البنك من الاحتفاظ بهم من خلال الاهتمام بتحسين الانطباع المصرفي لدى العميل عن طريق انتقاء من يتعامل مع العملاء ممن تتوافر فيهم بعض الصفات الشخصية المميزة مثل اللباقة والذكاء والثقة والكفاءة.

رابعا: إدارة التسويق في البنوك:

وإن أهم العوامل التي أدت إلى انتشار مهام إدارة التسويق المصرفي فيما يلي[190]:

- التعرف على رغبات العملاء واحتياجاتهم المالية؛
- تنمية المنتجات والخدمات المصرفية بشكل مناسب لمقابلة احتياجات العملاء وبالتالي رسم سياسة للخدمات المصرفية المقدمة من البنك في ضوء التطورات المالية في الفن المصرفي؛
- إجراء بحوث السوق بشكل منتظم لتحديد مركز البنك التجاري بالنسبة لكل خدمة وتتنبأ وتقيس وتدرس الموقف السوقي واحتياجات السوق المالية والمستقبلية؛
- وضع الخريطة التوزيعية للخدمات المصرفية، والعمل على وجود شبكة مناسبة من فروع البنك لتقديم المنتجات المصرفية وبالتالي الإنشاء الجغرافي لوحدات البنك في السوق المصرفية وإمكانيات فتح وحدات مصرفية جديدة؛
- التسعير ووضع هيكل أسعار للخدمات المصرفية بما يتضمنه من تحديد سعر وتكلفة الخدمات المصرفية الحالية؛
- إعداد وتنفيذ الحملات الترويجية الخاصة بنشاط البنك للإعلان والترويج للخدمات المصرفية للعملاء الحاليين والمرتقبين بما في ذلك اختيار أفضل للأساليب الترويجية والإعلانية؛
- تقييم النشاط التسويقي للبنك خلال فترات زمنية متقاربة وتقديم تقارير منتظمة عن مواطن القوة والضعف للإدارة بالبنك ويفضل في هذا المجال تتبع إدارة التسويق المصرفي مباشرة للإدارة العليا بالبنك.

[190] د. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها، مرجع سبق ذكره، ص 199.

الشكل رقم 3-2: دور الإدارة التسويقية في البنك والتأمين

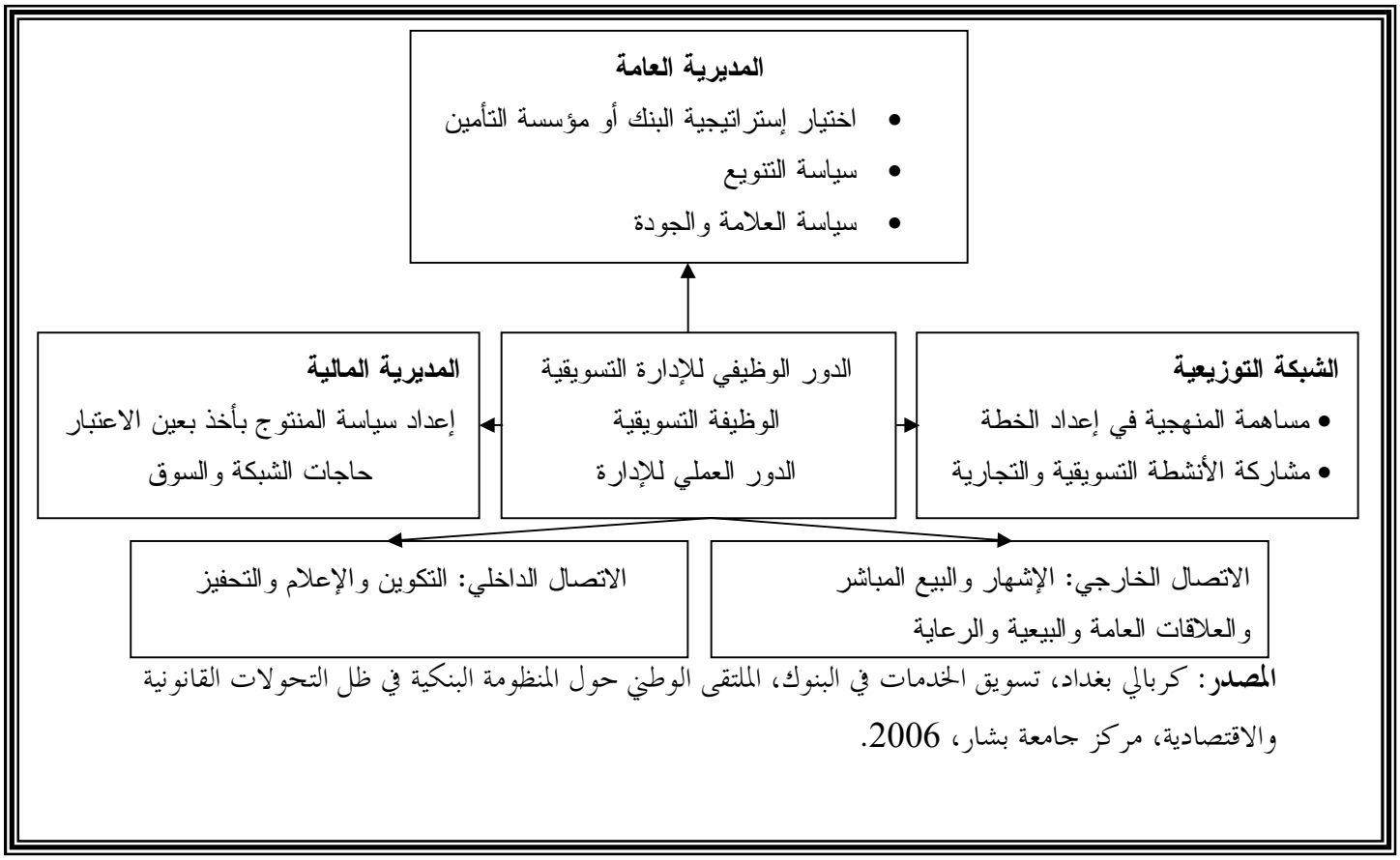

المصدر: كربالي بغداد، تسويق الخدمات في البنوك، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، مركز جامعة بشار، 2006.

خامسا: سياسات ومراحل التسويق المصرفي:

1-المراحل التي مر بها التسويق المصرفي:

إن تطبيق المفاهيم والأساليب التسويقية لم يحدث مرة واحدة بل مر التسويق المصرفي في تطوره بعدة مراحل أهمها:مرحلة الترويج؛مرحلة الاهتمام الشخصي بالزبائن؛مرحلة التجديد؛مرحلة نظم التسويق؛مرحلة المفهوم الاجتماعي للتسويق.

2-سياسات التسويق المصرفي:

رغم تنوع وتعدد أهداف النشاط التسويقي البنكي إلا أنها تجمع في هدفين رئيسيين يمثلان القاسم المشترك بين جميع البنوك والمؤسسات المالية، الهدف الأول هو إشباع حاجات ورغبات الزبائن وتحقيق رضاهم، أما الهدف الثاني هو تحقيق تنافسية مردودية البنوك، و تمثل الأهداف التسويقية إحدى المكونات الأساسية للعملية التسويقية وتعتبر البعد الأساسي لها، أما بعدها يتمثل في الإستراتيجية التسويقية البنكية والبعد الأخير يتمثل في السياسات البنكية، وتعبر عن مجموعة الوسائل والأدوات التسويقية التي يستخدمها رجل التسويق لتحقيق أهدافه وتشمل هذه الوسائل المنتج، السعر، الإشهار والتوزيع وأهم

السياسات ما يلي:سياسة المنتج أو الخدمة البنكية؛سياسة أسعار المنتجات والخدمات البنكية؛سياسة الاتصال البنكي؛سياسة التوزيع البنكي.كما أن عوائق إدماج التسويق في البنوك لكي يصل البنك إلى مستوى تلبية حاجات الزبائن يجب أن يتحقق الشرطان التاليان[191]: أن يتكيف البنك مع تطورات المحيط والسوق؛أن تتميز منتوجات البنك بالمنافسة عبر تقديم منتوجات تسمح بالوصول إلى تسويق حقيقي.

هناك عدة عوائق على البنك أن يتخطاها لتحقيق الشرطين السابقين والذين يجب أن يأخذهما بعين الاعتبار عند وضعه لإستراتيجية تسويقية. ومن بين هذه العوائق نذكر ما يلي:

- جهل البنك لزبائنه؛
- عدم تناسق سياسات الدولة في مجال التسويق البنكي بصفة خاصة والتسيير النقدي بصفة عامة؛
- تشابه منتجات مختلف البنوك مما يضعف من اهتمام الزبون بها؛
- جهل البنوك لما يحدث من تطورات تكنولوجية.

سادسا: التسويق المصرفي في البنوك الجزائرية:

إن الهوة كبيرة بين الفكر التسويقي المصرفي وما هو موجود في الواقع المصرفي الجزائري، ونعتقد في رأينا أن الإمكانيات المادية والبشرية الموجودة في الوقت الحالي في هذه المصارف بعيدة كل البعد على تحقيق قفزة نوعية في تحسين الأداء التسويقي للمصارف الجزائرية، لأن الإشكالية تكمن في طريقة التفكير والثقافة التسييرية وليست في الموارد، وبالتالي فإن الحلول الأكثر أهمية في حالة المصارف الجزائرية يمكن فتح مجال التحالفات والشراكات الإستراتيجية مع المصارف العالمية أو الجهوية التي شهدت تطورا يسمح لها بأن تنافس في الأسواق العالمية بسهولة كبيرة.والتحالفات الإستراتيجية اللازمة في المصارف الجزائرية تتفرع إلى نوعين أساسيين هما:

1. التحالفات والشركات التجارية: تسمح للمصارف الجزائرية من هذا النوع من التحالفات أن تدرك التأخر فيما يلي[192]:

* **البحث ودراسات الأسواق:** إن الهدف الأساسي هو تخفيض تكاليف دراسات السوق، حيث أن المصارف الجزائرية لا يمكنها في الغالب تحمل ذلك التحالف والشراكة التجارية تسمح في هذا الجانب بالقيام بدراسة السوق المستهدف من خلال الشريك الأكثر خبرة في ذلك.

[191] ربحي كريمة، تسويق الخدمات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ص 369-370.

[192] جمعي عماري، التسويق في المؤسسة المصرفية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص47.

* **ترويج الخدمات المصرفية**: هناك عدة طرق للترويج المشترك للمنتجات بين المصارف وهي تسمح باكتساب معرفة وطرق ترويجية حديثة غير متعارف عليها لحد الآن في السوق المصرفي الجزائري تتمثل في الإشهار المشترك.

* **الحضور المشترك في المحافل التجارية والمعارض الدولية**: إن المشاركة في التظاهرات التجارية والمعارض الدولية يمثل هدفا مناسبا للمصارف الجزائرية، التحالفات والشراكات التجارية تسمح لهذه المصارف بالقيام بحملات بالمشاركة في التظاهرات والمعارض حسب البعد الإستراتيجي لهذه المشاركات، وإن نجاح هذا النوع من الشراكة يعطي عمليات التعاون في هذا المجال الديمومة والتوسع ويكون حضور دائم للمصارف الجزائرية في المعارض العالمية.

* **توزيع الخدمات المصرفية**: تكون التحالفات الشراكات التجارية فيما يتعلق بعمليات توزيع الخدمات المصرفية بالحالتين التاليتين:أن يقوم الشريك الذي له معرفة بالسوق بتوزيع الخدمات المصرفية؛اشتراك المصرف مع الشريك بالعلامة التجارية ومن ثم تكوين شبكة توزيع مشتركة حيث يقوم كل شريك ببيع سلسلة خدماته المصرفية بعلامة الشريك.

2.التحالفات والشراكة التكنولوجية:إن شهد التطور التكنولوجي نموا وتعقدا كبيرا في مجال تقنيات الاتصال والمعلوماتية، وأصبح من غير الممكن لبنك واحد أن يمتلك لوحده كل الكفاءات والموارد التكنولوجية الضرورية لبرامجه المتعلقة بالبحث والتطوير، وأن الكثير من المصارف لا تمتلك الوسائل الضرورية للبحث والتطوير للبقاء في وضعيتها التنافسية عند الفتح الكامل للسوق المصرفي نحو الاستثمار الخاص والمنافسة، ومن ثم فإن إيجاد شراكات إستراتيجية في مجال التكنولوجية والبحث يعتبر أمرا ضروريا، وذلك لتوفير التكنولوجية المكملة لعمل المصرف.

المبحث الثالث: آلية التطورات التكنولوجية في وسائل الدفع

يشهد العالم الآن تحولا في مجالات عدة، وساعد في هذا التفاعل تطور صناعة الحاسوب وأجهزة المعلوماتية بما مكن من تناقل البيانات عبر الشبكات وبوسائل متناهية في الصغر، كأجهزة الحاسوب الصغيرة المتنقلة ووسائل التخزين المتعددة كالبطاقة البنكية التي تحمل جهاز حاسوب مكمل والتي لا تزيد أبعادها عن أبعاد البطاقات الشخصية.

المطلب الأول: واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر

ومهما كانت درجة الإلكترونية على المستويات الجزئية، فإن عالم الوساطة المالية عرف تحولا نوعيا غير من أبعاد وأهداف استراتيجيات المصارف في السنوات القليلة الأخيرة، وكان نتيجة منطقية لثورة التكنولوجيات الجديدة والإعلام والاتصال وعولمة لأسواق المالية والمصرفية.

أولا: تطور الصيرفة الإلكترونية ونشأتها:

المقصود بالصيرفة الإلكترونية هو إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف، وهو ما يعني تجاوز بعدي المكان والزمان. وتعتبر الصيرفة الإلكترونية من أحدث المواضيع المصرفية التي تلقى اهتمام كبير من قبل المجتمع المصرفي الدولي نظرا للمزايا الكثيرة للبنك والعميل والاقتصاد الوطني، وتقتصر الصيرفة الإلكترونية على بعض التعريفات المختلفة و نختار منها[193]:

– هي كل المعاملات المصرفية الإلكترونية التي تتم عن طريق الهاتف، الصراف الآلي، و انتقلت هذه العمليات إلى شبكة الإنترنت كقناة جديدة لتقديم الخدمات المصرفية التي تحقق مزايا لكل من العملاء والبنوك وإمكانية الحصول عليها سريعة ومريحة ومتاحة، أينما كان مكان العميل.

ثانيا: مزايا الصيرفة الإلكترونية:

هناك عدة مزايا للصيرفة الإلكترونية وأهمها[194]:

---

[193] بن عياد محمد سمير، سماحي أحمد، التكنولوجيات الإلكترونية ضرورة أم حتمية بالنسبة للمؤسسات المصرفية الجزائرية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، مركز جامعة بشار، 2006.

[194] معطي الله خير الدين، بوقموم محمد، المعلوماتية والجهاز البنكي، حتمية تطوير الخدمات المصرفية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، 2004،ص ص197-198.

1. **مزايا الصيرفة الإلكترونية للعملاء:** إن مزايا وفوائد كثيرة وعديدة للعملاء نذكر أهمها:منح للعملاء قدرة أكبر لاختيار الخدمة المصرفية الأكثر ملاءمة لهم وهذه الميزة التي توفرها الانترنت تعتبر نقلة نوعية في علاقة البنوك مع عملائها أي إذا كانت الخدمة المطلوبة غير متوفرة لدى البنك المختار أو أن سعرها غير تنافسي فإن العميل سيتحول بسهولة إلى بنك آخر له موقع على الإنترنت، وتقديم الخدمات المصرفية طوال أيام الأسبوع بما فيها العطل والأعياد، ودعم الالتزام بمواعيد عمل البنك الرسمية، تمكين العميل من الإطلاع على الحساب إضافة إلى معرفة أسعار الفائدة، أسعار الصرف، مواعيد استحقاق أقساط القروض ، سهولة إجراء التحويلات المالية من حساب لآخر.

2. **مزايا الصيرفة الإلكترونية للبنوك:** وتعتبر البنوك الأكثر استفادة من مزايا البنوك الإلكترونية ومن أهمها: إمكانية البنوك بواسطة التكنولوجيا الاستفادة من البيانات المتوفرة لديها عن عملائها وتحليلها إلى معلومات كاملة عنهم باستخدام برامج الكمبيوتر الخاصة بقواعد البيانات؛ زيادة المنافسة بين البنوك ويسمح لها بالتغلغل إلى أسواق جديدة ومن ثم إلى زيادة انتشارها الجغرافي؛ إيجاد الولاء المصرفي للعملاء الحاليين للحفاظ عليهم من جهة، وجذب عملاء مرتقبين من جهة أخرى؛ تقليص التكاليف الإجرائية كاستخدام الأوراق، الوقت والجهد في البنوك لأنها معاملات العملاء الأمر الذي يساعد على خفض التكلفة التي تقوي الميزة الإستراتيجية التي تعتبر متغيرا مهما في التمييز التنافسي؛ الميزات التنافسية التي يحاول كل بنك ناجح التميز بها في خدماته فاتصال الزبون ببنكه عبر الإنترنت يزيد جودته وسرعته من تميز البنكي الجودة الشاملة التي تزيد من قوته التنافسية.

3. **مزايا الصيرفة الإلكترونية للاقتصاد الوطني:** ومن مزايا الصيرفة على الاقتصاد الوطني عديدة من أهمها:زيادة الدخل المالي للبنوك الوطنية ومن ثم مساهمتها في إجمالي الدخل الوطني، نستطيع تحديد رسوم رمزية على مستخدمي الإنترنت في التعامل المصرفي معها تساعدها هذه الرسوم في تطوير الخدمة المصرفية عبر الإنترنت، هذه الرسوم سوف تعيد دورها في اقتصاد البلد وتعيينه من خلال استثمار البنوك في الشركات المحلية التي تطور خدماتها في هذا المجال؛إن المعدلات المصرفية عبر الإنترنت يزيد من الكفاءة الإنتاجية للبنوك، والتي بدورها تساعد على تحسين الأداء الاقتصادي بشكل عام.

ثالثا: متطلبات وطريقة عمل الصيرفة الإلكترونية:

تعمل المؤسسات المالية والمصرفية والمؤسسات المزودة لخدمة الإنترنت معا لتطوير البنية التحتية لنظام المدفوعات عبر الإنترنت التي تخدم التجارة الإلكترونية وتضمن لها العمل في ظل بيئة سليمة آمنة ويتوقع العديد من الخبراء المصرفيين حول العالم نموا سريعا للتبادل التجاري. وتبادل البيانات الإلكترونية

عبر الإنترنت، ولما أصبحت الإنترنت وسيلة اتصال بين البنك والعميل، فإن التأكد من سلامتها هو أساس ومحور ارتكاز العمل المصرفي عبر الإنترنت، وعنصر السلامة والأمان للإنترنت ليس مهما إلا على مستوى الحفاظ على سمعة البنك، وإنما مهما لسلامة وأمن الجهاز المصرفي ككل وخلق الثقة العامة بهذا الجهاز من قبل الجمهور، ويجب توفير مجموعة من العناصر والمتطلبات لخلق الثقة العامة لدى الجمهور بالجهاز المصرفي وذلك قبل الانخراط بالعمل المصرفي عبر الإنترنت وهذه المتطلبات هي:

1. البنية التحتية التقنية: وتتمثل عناصر إستراتيجية البناء للاتصالات وتقنية المعلومات فيما يلي[195]:

- تحديد الأولويات بغرض تطوير سوق الاتصالات في الدولة؛
- التوجه إلى تحقيق هدف الدخول للأسواق العالمية مع احتياجات التطوير التقنية للشركات الخاصة؛
- السياسات التسويقية والخدمية والتنظيمية لضمان المنافسة في سوق الاتصالات وضمان جذب الاستثمارات في هذا القطاع؛
- توفير الإطار القانوني الواضح الذي يحدد الالتزامات لأطراف العلاقة؛
- تنظيم الالتزامات لمقدمي الخدمات مع تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميزة، وفي مقدمتها معايير أمن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المشتركين.

عنصر الأمان: إن الخدمات التنفيذية من أخطر الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، حيث يمكن لأي كان القيام بالهجوم الإلكتروني والدخول إلى أنظمة البنك الداخلية، مشكلا بذلك خطرا يهدد موجودات وأنظمة البنك الداخلية وقد يكون هذا المهاجم من الأفراد غير المخولين للدخول إلى أنظمة وشبكة المعلومات الداخلية للبنك، ولحماية شبكة وأنظمة البنك الداخلية من عمليات الهجوم الإلكتروني، تقوم البنوك المتعاملة عبر الإنترنت باستخدام تقنيات وأساليب متعددة لتوفير عنصر الأمان فيما يلي مجموعة من الأساليب المستخدمة في هذا المجال.

- استخدام تكنولوجيا الجدران النارية وهي عبارة عن مجموعة برمجيات وأجهزة تفصل بين شبكة المعلومات والأنظمة الداخلية للبنك وبين الإنترنت، وتقوم بمراقبة كافة التيارات الإلكترونية من وإلى الشبكة الداخلية وذلك لمنع محاولة الدخول الإلكتروني غير المصرح به، وكذلك لمنع دخول أية برمجيات مخربة وتقوم التكنولوجيا بالوظائف وتتمثل في فصل شبكة الاتصال، تفتيش الرسائل؛

[195] يونس عرب، البنى التحتية لمشروعات البنوك الإلكترونية، www.arablaw.org/Downlood/E.banking-infrastructure Article. do 25/05/2004

- طرق الحماية والرقابة الأخرى، يجب على البنك المتعامل عبر الإنترنت إتباع وسائل الرقابة والحماية لتوفير عنصر الأمان والرقابة السليمة للحفاظ على موجودات البنك وسمعته بشكل عام؛
- التوثيق تشكل الإنترنت بيئة انتقال الرسائل بين الأطراف المختلفة إلكترونيا في التبادل التجاري والمصرفي ويتطلب العمل المصرفي عبر الإنترنت، أولا الحفاظ على سرية وحماية الوسائل المتبادلة من التغير وثانيا التوثيق والتأكد من هوية ومصدر هذه الرسائل ويمكن تحقيق الهدفين من خلال استغلال علم التشفير الإلكتروني؛
- الثقة أن التعامل عبر الإنترنت يتطلب أن يتأكد كل طرف متعامل من هوية الآخر؛
- وجود الإثبات أي وجود إثبات غير قابل للإنكار من قبل المرسل أو المستقبل على تنفيذ عملية معينة تمت من خلال التبادل الإلكتروني عبر الإنترنت؛
- الخصوصية يعتمد على نجاح العمل المصرفي عبر الإنترنت على ضرورة قبول العمل الوسيلة التي تقدم له الخدمات المصرفية وهي الإنترنت.

2. **الكفاءة الأدائية الملائمة لعصر التقنية:** هذه الكفاءة القائمة على فهم احتياجات الأداء والتواصل التأهيلي والتدريبي، والأهم من ذلك أن تمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية، والتسويقية والقانونية، والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي الإلكتروني[196].

3. **تطوير الاستمرارية والتفاعلية مع المستجدات:** يتقدم عنصر التطوير والاستمرارية والتنويع على العديد من عناصر متطلبات بناء البنوك الإلكترونية وتميزها، فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع التقاط فرص التميز، ولا تتجه دائما نحو الريادة في اقتحام الجديد، إنما تنتظر أداء الآخرين. وذلك خشية على أموال المساهمين واجتياز المخاطر، وهو أمر ضروري وهام، ولا تعني كذلك الريادية في اقتحام الجديد والتسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد وإعداد العدة لكنها حتما تتطلب السرعة في الإنجاز.

4. **التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية:** بالتعامل مع الجديد فقط، بالنسبة للأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي، وتكون وليدة تفكير إبداعي وليس وليد تفكير نمطي.

---

[196] هواري معراج، تأثير السياسات التسويقية على تطوير الخدمات المصرفية في المصارف التجارية الجزائرية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،، 2005/2004، ص 146.

5. **الرقابة التقييمية الحيادية:** لقد أقامت البنوك الإلكترونية جهات مشهورة في تخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الإلكتروني لتقييم فعالية وأداء مواقعها وساد فهم عام أن كثرة زيارة الموقع دليل على نجاحه ، لكنه ليس كذلك دائما وإن كان مؤشرا حقيقيا على سلامة وضع الموقع على محركات البحث وسلامة الخطط الدعائية والترويجية.

رابعا: آليات أجهزة الدفع: إن عامل التكنولوجيا أصبح سلاحا أساسيا في المنافسة العالمية ولتعزيز القدرة التنافسية بادرت السلطات المالية منذ سنة 1997 إلى تأسيس شركة النقد الآلي وشرعت في إدخال آلات السحب الآلي، والآليات التكنولوجية التي أدخلتها الجزائر على المؤسسات المصرفية هي[197]:

أ- الأجهزة الإلكترونية:

- **الموزع الآلي للأوراق النقدية:** الموزع الآلي هو آلة أوتوماتيكية تسمح للزبون صاحب البطاقة الإلكترونية سحب مبلغ محدد من المال دون اللجوء إلى الوكالة البنكية بحيث يمكن سحب هذا المبلغ من أي جهاز موجود على مستوى القطر الوطني ، فهو موجود في المؤسسات المصرفية، الشوارع، المحطات وأماكن أخرى ويعمل دون انقطاع وهو جهاز موصول بوحدة مراقبة إلكترونية تقرأ الدارات المغناطيسية للبطاقة. إن هذه التقنية تم اعتمادها في الجزائر في 1997، وأغلب البنوك تملك أجهزة التوزيع الآلي للأوراق النقدية.

الجدول رقم3-6: الموزع الآلي للأوراق النقدية

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
الموزع الآلي للأوراق	يسمح بالسحب لكل حائز على بطاقة السحب، يوجد في البنوك الشوارع، المحطات، الأماكن أخرى يعمل دون انقطاع	جهاز موصول بوحدة مراقبة إلكترونية تقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة هذه الأخيرة تسجل عليها المبالغ المالية الممكن سحبها أسبوعيا	تخفيض نشاط السحب في الفروع

المصدر: نعمون وهاب، النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية وإستراتيجية البنوك، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، 2004، ص 273.

- **الشباك الأوتوماتيكي للأوراق:** يقوم الشباك الأوتوماتيكي للأوراق بتقديم خدمات أكثر تنوعا مقارنة مع الموزع الآلي للأوراق وهذا دائما باستعمال البطاقات الإلكترونية، فبالإضافة إلى مهمة

[197] مولاي خثير، بن لدغم فتحي، المؤسسة المصرفية والتحولات الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، تحديات ورهانات، جامعة ابن خلدون تيارت، 2005.

سحب الأموال يسمح هذا الشباك بالقيام بالعديد من العمليات (حوالي 15 عملية في البنوك الفرنسية و75 عملية في البنوك الأمريكية) هذه العلميات تشمل على سبيل المثال:قبول الودائع؛ طلب صك؛ وعمليات التحويل من حساب إلى حساب، فالشباك الأوتوماتيكي يسمح برمز سري لكل حائز على البطاقة الإلكترونية القيام بالعديد من العلميات كعمليات السحب، معرفة الرصيد، طلب شيكات، القيام بتحويلات...الخ وهو جهاز يعمل دون انقطاع.

الجدول رقم 3-7: الشباك الأوتوماتيكي للأوراق النقدية

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
الشباك الأوتوماتيكي للأوراق	يخول لكل حائز على البطاقة القيام بالعديد من العمليات منها السحب، معرفة الرصيد، القيام بتحولات، طلب شيكات الخ	جهاز موصول بالكمبيوتر الرئيسي للبنك يقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة التي تسمح بمعرفة الزبون بفضل رمز سري	يستعمل من طرف الزبائن – في أوقات غلق البنوك – الزبون المستعجل

المصدر: نعمون وهاب، مرجع سبق ذكره، ص 274.

- **نهائي نقطة البيع الإلكتروني**: إذا كان الزبون يحمل بطاقة ائتمان فبإمكان التاجر مستعمل نهائي نقطة البيع الإلكتروني والحائز عليه أن يمرر هذه البطاقة على القارئ الإلكتروني الموصول مع الحاسوب المركزي للمؤسسة المصرفية المعنية والذي بدوره يقوم بالتأكد من كفاية الرصيد وخصم المبلغ موضوع العلمية وهذا بعد أن يدخل التاجر رقما سريا خاص به والذي يعرف برقم التعرف الشخصي السري، فيقوم الحاسوب المركزي بعد ذلك بإضافة القيمة لرصيد حساب التاجر[198].

الجدول رقم3-8: نهائي نقطة البيع الإلكتروني

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
نهائي نقطة البيع الإلكتروني	يوضع في المغارات والمحلات حيث يسمح للعميل بتسوية عملياته التجارية بالبطاقات أثناء التسديد	فروع موصولة بشبكة تجمع بنوك	يحل مشاكل نقل الأموال ويوفر الأمن

المصدر: نعمون وهاب، مرجع سبق ذكره، ص: 275.

ب- قنوات الاتصال وخدمات الصيرفة الإلكترونية:

[198] نعمون وهاب، مرجع سبق ذكره، ص 274.

يقدر العاملون في القطاع المصرفي أن تكلفة تقديم الخدمة من خلال القنوات التقليدية يكلف ما لا يقل عن ستة أضعاف تقديمها من خلال القنوات الإلكترونية الحديثة، وبالتالي فإن أهداف العمل المصرفي تقليل التكلفة وتقديم الخدمات للعملاء بكفاءة أعلى، ويوضح الجدول التالي بعض التقديرات لخدمات تقدم عبر قنوات مختلفة.

الجدول رقم3-9: بعض التقديرات لتكلفة الخدمات المقدمة عبر قنوات مختلفة

تقدير تكلفة	قناة الخدمة
295 وحدة	خدمة عبر فرع البنك
56 وحدة	خدمات خلال مراكز الاتصال الهاتفي
4 وحدات	خدمة من خلال للإنترنت
1 وحدة	خدمة من خلال الصرافات الآلية

المصدر: د. عز الدين مصطفى، الصيرفة الإلكترونية، 22 -7-2006 www.bank of Sudan. Org

هناك 80% من العائد المادي لأي مؤسسة مصدرة فقط 20% من العملاء، وبالتالي فإن أي مصرف يجب أن يسعى إلى أن يقدم خدمات متميزة لهذه النسبة من العملاء، وتقليل العبء الإداري بتقليل التكلفة لتقديم خدماته المرضية لأكبر نسبة من عملائه. إذا فإن أهداف القطاع المصرفي من أتمتة العمل المصرفي هي[199]:

- تحقيق نسبة من الربحية مناسبة للمساهمين في المصارف؛
- تنمية الشعور لدى العملاء بانتمائهم للبنك والمحافظة على الولاء لضمان الربحية التي يجنيها البنك من نشاطه؛
- إستراتيجية التوزيع للموارد المتاحة بما يتيح تقديم خدمات متميزة في مواقع عدة؛
- مرونة التكلفة والتسعير للخدمات المصرفية.

وكما هناك العديد من الخدمات التي تنوعت وسنستعرض بعضا منها:

ج- الصرافات الآلية:

بدأ تقديم الخدمات المصرفية للعملاء عبر ماكينات الصرف الآلي في السبعينات من القرن الماضي، و لم تجد الإقبال الكبير من العملاء ، و هذا راجع للمخاوف التي لها تأثير قوي عليهم، وعمل المصرف

[199] د. عز الدين كامل أمين مصطفى، مرجع سبق ذكره.

بصفة عامة أن يظل في المتوسط حوالي 30% من العملاء لا يحملوا بطاقات للصرف الآلي عبر الصرافات الآلية.

د- الصيرفة عبر الهاتف:

تعتمد هذه الخدمة كذلك على وجود شبكة تربط أفرع البنك الواحد ككل وتمكن الموظف المنوط به تقديم الخدمة الهاتفية من الوصول لبيانات العميل مباشرة من أي أفرع البنك. يقوم العميل بالاتصال برقم موحد للحصول على خدمة محددة من مصرفه، ويستطيع الموظف والذي يقوم بالرد على العميل من الوصول إلى بيانات حوله، ويبدأ بتوجيه أسئلة محدودة لتأكد من هويته كالسؤال على آخر معاملة قام بها. أو حجم المبلغ الذي قام بإيداعه...الخ.

هـ- الصيرفة عبر شبكة الإنترنت:

بدأت إدارة المصارف تدريجيا في تبني تقديم خدمات مصرفية من خلال شبكة الإنترنت لقلة تكلفتها وساعد هذا التدرج في تقبل العملاء لهذه الخدمة والتأقلم معها والتدريب عليها. ولكن نمت في الدول المتقدمة بسرعة كبيرة حيث أنها تضاعفت، وأصبح العائد من تلك الخدمات يمثل 13% من دخل المصارف.

و- الصيرفة عبر الهاتف الجوال:

إن الاتجاه العام في العالم الآن هو نحو انتشار استخدام الهاتف الجوال، ويتبع هذا الاتجاه تطوير استخداماته لأغراض متعددة، وتشبه هذه الخدمات التي تقدم عبر الهاتف، ولكنها تمتاز منها بأنها يمكن أن تكون عبر بيانات ونص مكتوب، فيمكن الاستعلام من المصرف عن رصيد أو معرفة الوضع لتسوية الشيك.

ز- الصيرفة عبر التلفزيون:

ظل التلفزيون من أكثر الوسائل الناجحة للإعلام الجماهيري، كما بدأ يحتل موقعه في الدول المتقدمة وبدأت العديد من الشركات في التحول لتقديم هذه الخدمة بالمشاركة مع مؤسسات مالية لتوصيل الخدمة للمشتركين، وأصبح جاذبا حيث أن السعة التي يتيحها التلفزيون لنقل المعلومة عبر الصورة تفوق تلك التي يمكن نقلها عبر تراسل البيانات التقليدي بحوالي ستة أضعاف.

خامسا: تعريف البنك الإلكتروني:

البنك الإلكتروني أحد مواضيع ما اصطلح عليه بالاقتصاد الرقمي القائم على أساس التجارة الالكترونية وتقنية المعلومات، فهذه الأخيرة هي التي أكدت الوجود الحقيقي والواقعي للبنك الإلكتروني باعتباره يعتمد على وسائل الاتصال الحديثة ومختلف الوسائل التقنية في تنفيذ وإدارة نشاطاته عن طريق شبكات معلوماتية أبرزها الإنترنت.

فالبنك الإلكتروني هو مؤسسة مالية شبكية تؤدي خدماتها باستخدام الأساليب الإلكترونية والتي تعد الإنترنت من أشكالها، ويمكن الحصول على خدماته عن طريق الضغط على مجموعة أزرار في الهاتف أو الكمبيوتر من أي مكان[200]، وأدى هذا النوع من البنوك إلى تغير المفهوم التقليدي للبنك، وكذلك غير نوعية الخدمات التقليدية التي تقدمها البنوك وطريقة تقديمها، ويستخدم البنك الإلكتروني نوعا جديدا من النقود يعرف بالنقود الإلكترونية[201].

ودور البنوك الإلكترونية هو تشجيع ودعم قرارات الاستثمار الإلكترونية، كما تقوم فكرة البنك الإلكتروني على تطبيق مبدأ الحسابات الإلكترونية[202]. وباعتبار أن التكنولوجيا قوة ديناميكية في بيع وشراء وتسليم توصيل الخدمات والمنتجات المالية، لذلك حققت تكنولوجيا المعلومات طفرة كبيرة في عالم البنوك والاستثمار.واستطاعت تكنولوجيا المعلومات أن تحقق معاملات مالية سريعة ودقيقة وفورية داخل شبكة البنك والفروع كالتالي:

- ❖ تغيير العلاقات بين البنك ومجتمع تكنولوجيا المعلومات؛
- ❖ تطوير الهيكل التنظيمي للبنك وعلاقته بالمؤسسات والأسواق المالية؛
- ❖ تحسين العلاقة بين البنك والمتعاملين؛
- ❖ تطوير أساليب الرقابة في المؤسسات المالية؛
- ❖ تحسين المركز التنافسي للبنك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنشطة الاستثمار وعليه يمكن إعطاء مفهوم دقيق للبنوك الإلكترونية.

إن اصطلاح البنوك الإلكترونية أو بنوك الانترنت كتغيير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت في مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد أو البنك المترلي Home

---

[200] رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات العربية المتحدة، 1999، ص13.

[201] مغاوري شلبي، البنك المحمول والنقود الإلكترونية. 17-9- 2006 www.islam-online.net

[202] د. فريد راغب النجار، الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2004، ص 274.

Banking أو البنك على الخط أو الخدمات المالية الذاتية وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وانجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المترل أو المكتب أو أي مكان آخر، وفي الوقت الذي يريد الزبون ويعبر عنه بعبارة (الخدمة المالية في كل وقت وفي أي مكان) كان الزبون عادة يتصل بحساباته لدى البنك ويتمكن من الدخول إليها وإجراء ما تتيحه له الخدمة عن طريق خط خاص.

وسيظل معيار تحديد البنك الإلكتروني مثار تساءل في بيئتنا العربية إلى أن يتم تشريعيا تحديد معيار منضبط، وحسب الدراسات وجهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية، فإن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية على الإنترنت هي[203]: الموقع المعلوماتي، الموقع الاتصالي والموقع التبادلي

وواقع العمل المصرفي الإلكتروني، يتبين أن غالبية البنوك في العالم أنشأه بشكل أو بآخر مواقع معلوماتية تعد من قبيل المواد الدعائية، واتجهت معظم المواقع إلى استخدام بعض وسائل الاتصال مع الزبون، على عكس المواقع التبادلية التي لا تزال اتجاهات البنوك نحوها تخضع لاعتبارات عديدة.

كما تسعى البنوك الإلكترونية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ❖ تحديد أسلوب تقديم الخدمات لكل مجموعة من العملاء؛
- ❖ تحديد قنوات الاتصال والوسطاء إذا كان ضروريا لكل خدمة؛
- ❖ تحديد الخدمات النمطية والخدمات حسب الطلب لكل شريحة من المتعاملين؛
- ❖ تحديد أنواع قنوات التوصيل البديلة للخدمة ولكل نوع من المتعاملين؛
- ❖ تحديد كيفية الترويج للخدمات المصرفية الجديدة الإلكترونية على الإنترنت.

الجدول رقم 3-10: التطور في شكل البنك الإلكتروني

التحديث في تكنولوجيا المعلومات	أساليب تشغيل البيانات	التطبيقات المصرفية
الجيل الثاني في السبعينات والثمانينات	- التشغيل الفوري	- آلات التحول الأوتوماتيكي للأموال

[203] يوسف سعداوي، البنوك الإلكترونية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، 2004، ص ص 227-228.

		– أدوات الائتمان الدائنة والمدينة – الصيرفة التلفونية – السحب الفوري النقدية
الجيل الثالث في التسعينات في 2002	– تخصيص كمبيوتر خادم للعملاء – تسهيل التعامل عن طريق الإنترنت – تخصيص مواقع للبنوك على الإنترنت	– التعاون في العمليات الحسابية – نظم معلومات المتعاملين – العمليات المصرفية من المترل – مركزية العمليات المصرفية الخلفية – إدارة محافظ الاستثمار فوريا – تقليص دور السماسرة

المصدر: د. فريد راغب النجار، مرجع سبق ذكره، 2004، ص 276.

سادسا: المتعاملون بالصيرفة الإلكترونية:

يعتبر البنك الإلكتروني مبنيا بشكل كلي أو جزئي على قناة توزيع واحدة وهي الإنترنت من خلال هذا يمكن التعرف على الأنواع والأطراف المشكلة للبنك الإلكتروني[204].

– **البنوك التقليدية:** والتي لم تتخط بعد عتبة البنوك الإلكترونية ولكنها على الأقل تملك موقفا معلوماتي حيث يعطى الموقع المعلومات مثل طبيعة الخدمات المقدمة، سعر الفائدة، أسعار الخدمات المقدمة إضافة إلى معلوماتيا عن مجموع الوكالات المنتمية للبنك.

– **البنوك ثنائية النشاط:** وهي البنوك التي تقوم بغرض الخدمات بشكلها التقليدي وأيضا بشكلها الإلكتروني حيث تهدف البنوك إلى غزو أسواق جديدة نتيجة لعرضها كلا الخدمتين.

– **البنوك الافتراضية:** هي بنوك افتراضية بصفة كلية كونها لا تملك أي وكالة بنكية ونجد في هذه الفئة نوعين من البنوك، النوع الأول les start-up والتي تقترح عبر الإنترنت خدمات مطابقة للخدمات التقليدية أما النوع الثاني فنجد ما يسمى بالمتعاملين الخارجيين أي تأسيس وكالات إلكترونية على الإنترنت خارج البلاد من أجل تقليص تكاليف تأسيس وكالة فعلية.

[204] بن عياد محمد سمير، سماحي أحمد، التكنولوجيا الالكترونية البنكية ضرورة أو حتمية بالنسبة للمؤسسات المصرفية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، مركز جامعي بشار، 2006.

– **الداخلين الجدد في العالم المالي:** ويتمثلون بشكل خاص في شركة التأمين، شركات التوزيع التي تبحث عن تنويع مكثف لنشاطاتها من أجل زيادة مردودية غير أن هذه الفئة تكتفي حاليا بخدمات محدودة مثل حسابات الادخار، قروض الاستهلاك، والشكل التالي يبين لنا الأطراف المشكلة للبنوك الإلكترونية.

الشكل رقم 3–3: الأطراف المشكلة للبنوك الالكترونية

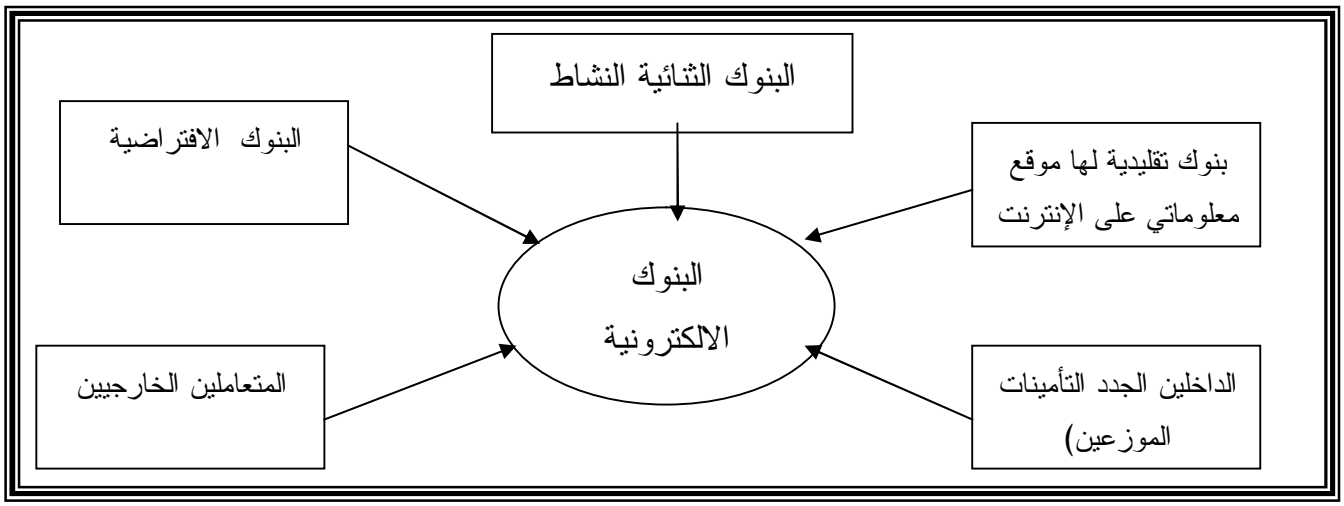

المصدر: من إعداد الطالبة

سابعا: الخدمات المعروضة من طرف البنوك الالكترونية:

إن الخدمات البنكية المعروضة عبر الإنترنت تزداد تنوعا وتشمل كافة الخدمات المقدمة عبر الوسائل التقليدية ومن أهم الخدمات الأساسية الاطلاع على الحسابات، دفع الفواتير للعملاء، طلب كشف حساب لطلب الحصول على تسهيلات ائتمانية، التحولات النقدية ومن الممكن أن يقوم البنك بتقديم توصيل الإنترنت لعملائه، وكما تمثل القروض أهم الخدمات المعروضة من طرف البنوك الالكترونية، ويلخص الجدول التالي أهم العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك الالكتروني:

الجدول رقم 3–11: الخدمات المصرفية المقدمة عبر الإنترنت

نوع العمليات	الوظائف
العمليات الجارية	– الاطلاع على الحسابات (حساب جاري بريدي، بنكي...) في أي وقت ومكان – متابعة الحسابات عن بعد وإمكانية البحث عن القيام بالعمليات على حسب المعايير

	– الحصول على معلومات متعلقة بالدخل الوطني الخام – طلب دفاتر شيكات، طلب تغير نوع الحسابات أو الشيكات – طلبات الحصول على البطاقات الائتمانية – تحويلات نقدية من حساب إلى حساب داخل البنك – دفع قيمة الفواتير مباشرة عبر الإنترنت – طلب الاستشارات – طلبات تغير كلمات السر الشخصية – تأكيد استقبال أوامر الدفع المبعوثة
عمليات البورصة	– التعرف على قيمة الأوراق المالية وكذلك دفتر الأوامر – التعرف على قيمة محفظة الأوراق المالية – بيع وشراء الأوراق المالية – الدخول إلى البورصات الدولية – فتح محفظة أوراق مالية مباشرة عبر الإنترنت
عمليات القروض والتأمين	– القروض الاستهلاكية = القروض العقارية – القروض الشخصية من أجل مشاريع استثمارية وخلق مؤسسات مصغرة – قروض دائمة – دراسة خاصة بالتمويل – الانضمام للشركات التأمين الخاصة بالسيارات – الانضمام لشركة التأمين الخاصة بالسكن – تعويضات البطالة.

المصدر: من إعداد الطالبة

ونلخص الخدمات فيما يلي:

خدمات مصرفية تقليدية، خدمات استدانة، خدمات الاستثمار، خدمات دفع وخصوصية أكثر، تكامل البيانات المالية للعميل مع البيانات الصادرة من البنك، التصديقات المباشرة للتحويل والاستدانة من المصرف، تداول الأخبار بين العملاء المصرف الواحد.

ثامنا:مخاطر العمليات الالكترونية:

أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه ينبغي وضع السياسات والإجراءات اللازمة لإدارة مخاطر العمليات المصرفية للالكترونية والرقابة عليها وأصدرت هذه اللجنة خلال سنة 2001 مبادئ لإدارة هذه الخاطر.

1. **مخاطر التشغيل:** ويندرج تحت هذا البند جميع المخاطر التي لا يمكن تصنيفها ضمن مخاطر العلميات، مخاطر فشل النظم وبرامج الميكنة، مخاطر فقدان الإطارات البشرية، مخاطر التقاضي، مخاطر الاختلاس، مخاطر تبييض الأموال.
2. **مخاطر السمعة:** تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه البنك الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها.
3. **المخاطر القانونية:** تحدث هذه المخاطر نظرا لعدم وضوح التشريعات المتعلقة بالعمليات المصرفية الالكترونية مثل عدم توافر قواعد لحماية العملاء في بعض الدول أو غياب المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الالكترونية.

كثر الحديث في الجزائر عن عصرنة القطاع المالي والمصرفي، وإن كانت لا تمثل إلا جزءا من إصلاح شامل لهذا القطاع الحساس، الذي يمكن وصفه بعجلة الاقتصاد، إلا أنها تعتبر أبرز جوانبه وأكثرها حيوية خاصة ونحن مقبلون على اندماج فعلي في الحركية الاقتصادية، ومشروعنا التجديدي يتمثل في الصيرفة الالكترونية فلو نظرنا إلى المشروع من منظور جزئي أو من ناحية مصرف واحد بل حتى من منظور المصارف مجتمعة، لوجدنا أنه يستحيل إقامة هذا المشروع فالوضع الراهن للمصارف الجزائرية بما فيها العمومية والتي تزال تهيمن على نحو 90% من السوق والبنوك الخاصة لا تزال ضعيفة تفتقد في عمومها إلى إستراتيجية نمو.

لذلك فإننا نرى أنه من الضروري أن يؤخذ هذا المشروع الهام كمشروع وطني، تكون فيه الدول طرفا أساسيا وحاسما، ويشمل دور الدولة هنا في جانبين هما[205]:

- ❖ المساهمة في إرساء قاعدة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك عن طريق مخطط الإنعاش الاقتصادي؛

[205] د. رحيم حسين، هواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، 2004، ص 327.

❖ المساهمة في مجال البحث والتطوير، وذلك في إطار المخطط الوطني للبحث والتطوير

وإن الحديث عن قاعدة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي عمادها الإنترنت تجرنا حتما إلى الحديث عن شبكة الهاتف السلكي واللاسلكي، ذلك أن الهاتف هو وسيلة الاتصال بالإنترنت، وهذه الأخيرة أصبحت المتغير الحاسم في مجال الصيرفة الإلكترونية.

وأصبحت الإنترنت ملازمة لجميع الأنشطة التجارية الدولية، بدل الاتصال المباشر مع العملاء والشركاء الشيء الذي يفرض على البنوك الجزائرية ديناميكية أكبر في مجال المنافسة، بالاعتماد على المعرفة بتكنولوجيات التسويق عبر الإنترنت.

ومن أجل تعميم النقد الالكتروني* في البنوك الجزائرية، كان من المقرر أن تبزغ ثمرته في نوفمبر 2006 بإصدار أول بطاقة دفع مصرفية[206]، لذلك بادرت المؤسسات الجزائرية إلى تطوير شبكات إلكترونية للدفع والسداد منتشرة في نقاط محدودة من التراب الوطني، لكن عدم القدرة على التحكم فيها وتسييرها جعل بعضها تتوقف عن تقديم خدماتها، بسبب اعتماد هذه المؤسسات على حلول وأنظمة مستوردة، غير متوافقة وخصائص السوق الجزائرية لكن وجود الطلب المتزايد على هذه الخدمات مثل التسديد والدفع ببطاقات المعاملات المالية، شجع بعض المؤسسات على مواصلة تقديمها مثل بطاقة الدفع المقدمة لخدمات الهاتف وبطاقة السحب من الصرافات الآلية لمؤسسات البريد والمواصلات، البطاقات البنكية للسحب والدفع (القرض الشعبي الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط)

المطلب الثاني: النقود الالكترونية

تعد النقود الالكترونية إحدى الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي، وسوف نثير النقود الالكترونية بمختلف صورها عددا من المسائل القانونية والتنظيمية التي يتعين الاهتمام بها. ويتضمن ذلك إيجاد مجموعة من الوسائل المقبولة لتوثيق وحماية المعلومات.

أولا: تعريف النقود الالكترونية:

* النقد الإلكتروني: هو شكل من أشكال النقد الكتابي، يمكن لصاحبه أن يطلب من البنك الذي أصدره تحويله إلى نقد ائتماني أو على نمط آخر من النقد الكتابي كالشيك مثلا.

[206] بن عياد محمد سمير، سماحي أحمد، التكنولوجيا الالكترونية البنكية ضرورة أم حتمية بالنسبة للمؤسسات المصرفية الجزائرية، مرجع سبق ذكره.

دأبت الأدبيات الحديثة على استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الالكترونية فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية أو العملة الرقمية، بينما استخدم البعض مصطلح النقدية الالكترونية، وكما اختلف الفقهاء حول الاصطلاح، وكما اختلفوا أيضا حول تعريف محدد للنقود الالكترونية، فقد عرفتها المفوضية الأوروبية بأنها قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر. ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحولات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة، إلا أن هذا التعريف ليس مانعا وتعوزه الدقة، حيث أنه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الالكترونية وهي أمر مختلف عن النقود الالكترونية.

يمكن أن نعرف النقود الالكترونية بأنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة ويمكن أن نحدد عناصر النقود الالكترونية من خلال التعريف ما يلي[207]:

- قيمة نقدية: أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية، ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الاتصال التلفوني من قبيل النقود الالكترونية حيث أن القيمة المخزونة على الأولى عبارة عن وحدات اتصال تلفزيونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات، وكذلك الأمر بالنسبة لبطاقات الغذائية والتي من المتصور تخزينها الكترونيا على بطاقات، فهي لا تعد نقود الكترونية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية.
- مخزنة على وسيلة الكترونية: تعد هذه الصفة عنصرا مهما في تعريف النقود الالكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي.

ويميز النقود الالكترونية عن النقود الائتمانية والقانونية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة، وفي الواقع فإنه يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقا وشرائها من المؤسسات التي أصدرتها، ولهذا فإنه يطلق عليها البطاقات سابقة الدفع.

- غير مرتبطة بحساب بنكي: تتضح أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الالكترونية عن وسائل الدفع الالكترونية، فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات الإلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه

[207] د. محمد إبراهيم محمد الشافعي، النقود الالكترونية ماهيتها ومخاطرها، مجلة الأمان، العدد الأول، 2004، ص 5.

البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة ومن أمثلة وسائل الدفع الالكتروني بطاقات الخصم، وهي عبارة عن بطاقات يقتصر استخدامها خصما على حسابات دائنة للعملاء يتم بموجبها تحويل قيمة نقدية من حساب إلى حساب آخر. وتعتبر بطاقات الائتمان من قبيل وسائل الدفع الالكترونية حيث يتم استخدام هذه البطاقات خصما على حسابات بنكية مدينة نظير فائدة يقوم بدفعها حامل أو مالك هذه البطاقة إلى المؤسسة المصرفية التي منحته هذا الائتمان.

- تحظى بقبول واسع: يعني هذا العنصر ضرورة أن تحظ النقود الالكترونية بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها. فينبغي إذا ألا يقتصر استعمال النقود الالكترونية على مجموعة من الأفراد أو لمدة محددة من الزمن. أو في نطاق إقليمي محدد.
- وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة: يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالتزامات كشراء السلع والخدمات أو كدفع الضرائب أما إذا اقتصرت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط كشراء نوع معين من السلع دون غيره ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الالكترونية ذات الغرض الواحد.

ثانيا: أشكال النقود الإلكترونية:

هناك معيارين لتمييز صور النقود الالكترونية معيار الوسيلة ومعيار القيمة النقدية.

1- معيار الوسيلة:

نستطيع أن نقسم النقود الالكترونية وفقا للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى البطاقات سابقة الدفع والقرص الصلب وأخيرا الوسيلة المختلطة.

أ- البطاقات سابقة الدفع:

يتم تخزين القيمة النقدية على شريحة الكترونية مثبتة على بطاقة البلاستيكية، وتأخذ هذه البطاقات صورا متعددة، وأبسط هذه الأشكال هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم

إنفاقه ومن أمثلتها البطاقات الذكية المنتشرة خاصة في الو.م.أ وبطاقة داونت سابقة الدفع، وتنتشر تداولها في الدانمارك، وبطاقة متعددة الأغراض، أي تستخدم في ذات الوقت كبطاقة خصم، وكبطاقة تليفون وكبطاقة شخصية بالإضافة إلى كونها نقودا إلكترونية.

ب- القرص الصلب:

ويتم تخزين النقود هنا على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الإنترنت، ولهذا يطلق على هذا النوع من النقود أيضا مسمي النقود الشبكية، وطبقا لهذه الوسيلة، فإن مالك النقود الالكترونية يقوم باستخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع والخدمات من خلال شبكية الإنترنت، على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الالكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

ج- الوسيلة المختلطة:

وتعد هذه الوسيلة خليطا مركب من الطريقتين السابقتين، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة إلكترونية سابقة الدفع، على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الانترنت إلى الكمبيوتر الشخصي البائع السلع والخدمات.

2-معيار القيمة النقدية:

هناك تصنيف آخر للنقود الالكترونية يرتكز على معيار حجم القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة الالكترونية (البطاقة البلاستيكية أو القرص الصلب) ونستطيع أن نميز بين شكلين من النقود الالكترونية.

- **بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة:** وهي بطاقات صالحة للوفاء تأثمان السلع والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها دولارا واحد فقط.
- **بطاقات ذات قيمة متوسطة:** وهي تلك التي تزيد قيمتها عن دولار ولكنها لا تتجاوز 100 دولار من الملاحظ إذ أن النقود الالكترونية لم تعرف حتى هذه اللحظة فئة نقدية أكبر من المائة دولار، وإن لم يكن من المستبعد تطورها في المستقبل القريب.

ثالثا: خصائص النقود الالكترونية:

إن النقود الالكترونية وعلى حسب تعريفها السابق تصلح لأن تحل محل النقود القانونية وكذلك محل وسائل الدفع المختلفة كالعملة النقدية والشيك الخصم والشيك السياحي وأيضا بطاقات الائتمان، ومن الضروري أن نلقي الضوء على خصائص النقود الالكترونية ومن أهمها[208]:

- **النقود الالكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا:** فالنقود الالكترونية وخلافا للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

- **النقود الالكترونية ثنائية الأبعاد:** يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلا، فالنقود الالكترونية صالحة لإبراء الذمة ووسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات دون أن يقتض ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري، كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الالكترونية. حيث يتأكد البائع من مدى كفاية الرصيد الموجود في حساب المشتري.

- **النقود الالكترونية ليست متجانسة:** حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود الكترونية مختلفة فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة، وقد تختلف أيضا بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود، فهذه النقود ليست متماثلة أو متجانسة.

- **سهلة العمل:** تتميز النقود الالكترونية بسهولة حملها نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية، ويرجع ذلك إلى أنها تعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات رخيصة الثمن كالصحيفة أو مشروب أو وجبة خفيفة.

- **وجود مخاطر لوقوع أخطار بشرية وتكنولوجية:** يلاحظ أن النقود الالكترونية هي نتيجة طبيعة للتقدم التكنولوجي، وعلى الرغم مما تقدمه هذه التكنولوجية للبشرية من وسائل الراحة والرفاهية، فإنها تظل عرضة للأعطال مما يتسبب في وقوع مشكلات كثيرة خاصة في ظل عدم وجود إطارات مدربة وخبيرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة وهذا ما ينطبق على النقود الالكترونية، وإن النقود العادية تتميز بالوضوح وقلة الأخطار الناتجة عن التعامل بها ومع هذا فمن

[208] د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

المتوقع أن تقل المشكلات الناتجة عن التعامل بالنقود الالكترونية في المستقبل مع اعتياد استخدامها والتعامل بها.

- **النقود الالكترونية هي نقود خاصة:** على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الالكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، ولهذا فإنه يطلق على هذه النقود اسم النقود الخاصة.

المطلب الثالث: بطاقات الدفع البلاستيكية

يطلق اصطلاح البطاقة البلاستيكية على تلك البطاقات التي تتم معالجتها الكترونيا لاستخدامها في أغراض متعددة من خلال المعلومات المخزنة عليها والدخول بها على الآلات المعدة لذلك بغية أغراض معينة ومن أهم هذه البطاقات ما يلي:

- بطاقة الائتمان Credit Cards؛
- بطاقة الدفع الفوريDebit cards؛
- بطاقات الدفع المؤجل أو بطاقات اعتماد النفقات Charge cards؛
- بطاقة التحول الالكتروني Eftpas cards؛
- بطاقة ضمان الشيكات Cheque cards.

أولا: بطاقة الائتمان:

انتشر استخدام بطاقات الائتمان في دول كثيرة من العالم كأداة من أدوات تسوية المدفوعات الشخصية كسداد أثمان السلع والخدمات التي يشتريها المستهلك، وهي أداة سهلة الاستعمال لأنها أسهل من كتابة شيك وأكثر أمانا من حمل مبالغ نقدية بعملات مختلفة عندما يكون العميل خارج دولته[209].

وهي بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية تصدرها البنوك أو منشآت التمويل الدولية تمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة، وبموجب هذه البطاقات يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات عديدة من محلات متفق عليها مع البنك على منح هؤلاء المتعاملين الحاملين لهذه البطاقة ائتمانا مجانيا يقومون بسداده في 25 يوم من استلام الفاتورة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر، وحيث يرسل البنك هذه الفواتير في نهاية كل شهر لكل زبون ولا

[209] د. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، مصر، 2001، ص 137.

يدفع المتعامل أي فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الآجال المحددة، إلا أنه يدفع فوائد قدرها 1.5 % في الشهر، على الرصيد المتبقي دون سداد بعد فوات الآجال المحدد للسداد كما يتقاضى البنك التجاري عمولة من المحلات التجارية المتعاقد معها من 3% إلى 5% من قيمة المبيعات التي تمت بهذه البطاقة، ومن محتويات هذه البطاقة اسم المتعامل، عنوانه، رقم حسابه، رقم تمييزها عن البطاقات الأخرى[210].

كما هناك بنوك دولية تصدر بطاقات باسمها معتمدة في ذلك على متانة مركزها المالي وسمعتها العالمية وانتشارها مثل بنك أوف أمريكا وسيتي بنك، كما تعمد البنوك التي تريد إصدار بطاقات الائتمان لعملائها إلى الانتساب إلى إحدى الشركات العالمية التي تنشط في مجال إصدار بطاقات الائتمان مثل منظمة الفيزا العالمية* وماستركارد**.

ثانيا: شروط استخدام بطاقة الائتمان:

تكون البطاقات الائتمانية مربحة للبنك في حالة توافر بعض الشروط منها:

1. أن تكون صفات السلع والبضائع ومكان بيعها مناسبة لرغبة حامل البطاقة، كما يجبذ أن تكون المتاجر قريبة من مراكز الائتمان؛
2. توفر مختلف الأجهزة الالكترونية ووسائل التحكم في استعمالها من طرف موظفي البنك؛
3. تأمين حامل البطاقة بمزايا الائتمان المجاني أو غير المجاني الذي توفره البطاقة، فإذا كان الشخص لا يثق بكفاءة البطاقة ولا يلجأ لاستعمالها ويفضل استعمال أدوات أخرى، فهو عميل غير جيد ولا داعي له بالاشتراك أو السعي للحصول على البطاقة؛
4. من الأحسن أن يسوي حامل البطاقة كل تعاملاته خلال 25 يوم لكي تتاح له الفرصة لأخذ فوائد على الرصيد المتبقي؛
5. وجوب توافر شبكة معلومات مرنة الاتصال وسهلة بين البنك والمتاجر والمتعامل.

ثالثا: طريقة عمال البطاقة الائتمانية:

---

[210] د. عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، مطبعة البيان ،مصر، 1999، ص 200.

* انبثقت منظمة الفيزا العالمية من بنك أوف أمريكا وتكوين اعتبار من عام 1966 أو نشاط فيزا موزع بين المناطق خمسة أمريكا الشمالية، أمريكا الجنوبية، آسيا باسيفيك، أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا وأستراليا.

** ماستركارد تأسست عام 1967 عندما قام سبعة من البنوك الأمريكية بتأسيس Interbank Card Association ثم تحولت عام 1969 على Master Charge وأخيرا أصبحت Mastercard عام 1979.

يمكن للبطاقة البلاستيكية أن تؤدي مهامها التي أنيطت بها كما يلي:

1. يقدم المتعامل طلبا للحصول على البطاقة من البنك يملأ فيها المعاملات الضرورية ويجب أن يكون هذا الشخص متعاملا مع البنك أو له حساب جاري فيه لأنها لا تمنح بشكل تلقائي مثلا بنك الفلاحة والتنمية الريفية لها بيان خاص بها للحصول على البطاقة؛
2. يقتضي البنك سمعة المتعامل الائتمانية ويمنحه البطاقة إذا كانت سمعته مشجعة ويتحصل عليها المتعامل عن طريق الاتصال بالبنك وذلك بتقديم وثائق معينة، تثبت ذلك مثلا الضرائب المدفوعة أو شيكات برصيد، وقد يحصل عليها من طرف بنك المعلومات في البنك المركزي ويقدم له رقم الشفرة الخاصة به؛
3. عندما يتحصل المتعامل على البطاقة يستطيع استعمالها في شراء السلع والخدمات من المحلات المتفق معها، إذ يقوم البائع في كل مرة بملأ نموذج معين بقيمة البضاعة ثم يمرر المشتري البطاقة في جهاز الآلة ويوقع حامل البطاقة على هذا النموذج إقرارا منه بعملية الشراء؛
4. يجمع التاجر كافة النماذج التي باع بموجبها في ذلك الشهر، ويسلمها للبنك أو لأقرب فرع له وتدفع القيمة في حساب هذا المحل وفي نفس اليوم وبعد خصم العمولة أي 30 من الشهر يدفع الفواتير للبنك المصدر للبطاقة ويسدد المبالغ مع خصم؛
5. يستعمل البنك الفواتير المقدمة له من أجل معرفة قيمة مشتريات كل عميل باستعمال الإعلام الآلي، تقيد تلك المشتريات في الحسابات الجارية للمتعاملين (رصيد مدين إذا كان الرصيد فيه أموال وتخصم مباشرة، والرصيد صفر تقيد في رصيد المدين دون حساب الفوائد)

رابعا: مزايا ومشاكل البطاقة الائتمانية:

1-المزايا التي تعود على حامل البطاقة:

يمكن تلخيص المزايا التي تعود على حامل البطاقة في الآتي[211]:

1. تعتبر بطاقة الائتمان أداة يسيرة الاستخدام لسداد أثمان السلع الاستهلاكية والخدمات كبديل للنقود أو الشيكات، إذ يسهل حملها من جهة كما أنها أكثر آمانا من حمل النقود أو دفاتر الشيكات من جهة أخرى؛

[211] د. مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص ص 144-148.

2. إنها مصدر سهل للائتمان لا يتطلب أي إجراءات أو استفسارات مطولة من مسؤولي البنك، ويلاحظ أن الائتمان الذي يتمتع به حامل البطاقة هو ائتمان متجدد Revolwing لكنه في حدود الفترة المسموح له بها؛

3. يتضمن كشف حساب العميل بيانيا تفصيليا بالمبالغ التي أنفقت في كل مكان استخدم العميل فيه بطاقته، ونوع العملة المستخدمة والتاريخ الذي استخدمت فيه، وبالتالي يتوافر لدى العميل سجل تفصيلي بنفقاته؛

4. مادامت مشتريات العميل المختلفة بالبطاقة خلال الشهر تسدد للبنك دفعة واحدة، فإن هذا يؤدي إلى اختصار حركة الحساب المصرفي للعميل مم قد يؤدي إلى خفض العمولات والمصارف التي يتقاضاها البنك منه؛

5. أدى انتشار استخدام بطاقات الائتمان في مختلف دول العالم إلى التسيير على المسافرين الذي سيزورون أكثر من دولة وذلك باستخدام أداة دفع وحدة بدلا من حمل العملات المختلفة لهذه الدول؛

6. يستطيع حامل البطاقة أن يسحب مبالغ نقدية من أي فرع من فروع البنوك الكبرى في العالم؛

7. يتمتع حامل البطاقة بتمويل مجاني يتراوح بين 25 و55 يوم، كما يستفيد من سهولة الاستخدام التي تتمتع بها البطاقة وتخفيض حاجة المتعامل إلى النقود وارتياحه من مخاطرها.

2-المزايا التي تعود على التجار:

وهناك عدد من المزايا التي تعود على التجار عندما يتعاملون بنظام بطاقات الائتمان وهي كالتالي:

1. عندما يقبل التاجر بطاقة الائتمان لسداد ثمن المبيعات وبعد حصوله على تفويض بالدفع من جهة للإصدار، فإنه يضمن تماما حصوله على ثمن المبيعات وإضافة المبلغ لحسابه بعد تقديمه لاستثمارات البيع إلى البنك الذي يتعامل معه؛

2. أن قبول التعامل ببطاقات الائتمان ربما كان أكثر أمانا من قبول الشيكات الشخصية التي قد تكون بدون رصيد؛

3. قبول التعامل ببطاقات الائتمان أفضل من قبول النقود لاعتبارات الأمان والسلامة سواء أثناء وجودها بمحل التاجر أو أثناء نقلها لإيداعها في البنك؛

4. نظرا لانتشار التعامل حاليا ببطاقات الائتمان فإن التاجر الذي يقبل التعامل بها سوف يزيد رقم مبيعاته، كما أنه سوف يجذب إليه معاملات، الزوار الذين قدموا من الخارج للسياحة؛

5. يعتبر التاجر مشاركا في التسهيل الائتماني الذي يتمتع به المشتري عندما يستخدم بطاقة الائتمان، وإن كان التاجر بمنأى عن مخاطر هذه التسهيلات أو تكاليفها؛

6. يتمتع التاجر بالدعم الذي تقدمه إليه شركات بطاقات الائتمان في حملاته الإعلانية؛

7. ترحب المحلات التجارية باستعمال البطاقة الائتمانية لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة مبيعاتها على الرغم من العمولة التي تدفعها هذه المحلات التجارية للبنوك المصدرة للبطاقة إلا أن الزيادة في حجم المبيعات يغطي وبسهولة نفقات هذه العملية.

3- المزايا التي تعود على البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان:

تعتبر البنوك أو الشركات التي تصدر بطاقات الائتمان الضلع الثالث في مثلث هذا النظام وتحصل البنوك على دخلها من عدة مصادر هي:

1. رسوم تحصل من العميل وتسمى رسوم انتساب وتدفع مرة واحدة؛

2. رسوم تحصل بمناسبة إصدار البطاقة لحاملها وهي رسوم سنوية تتفاوت قيمتها حسب نوع البطاقة (بطاقة عادية أو ذهنية أو بلاتينية)؛

3. العمولة التي يدفعها التجار؛

4. يمكن للبنك أن يحقق عائدا من أسعار الصرف عندما يتم تحويل قيمة العملة الأجنبية الصادر بها إشعار البيع إلى العملة التي يتم محاسبة العميل على أساسها؛

5. يكمن الربح الحقيقي للبنوك المصدرة للبطاقات في مدفوعات الفائدة التي يدفعها حاملي البطاقات إذا ما استفادوا من تسهيلات الائتمان المتجدد، أما إذا دفعها لسداد الحسابات شهريا في مواعيدها، فإن الدخل الذي يستحق لهذه البنوك سيكون منخفضا؛

6. ضمان عدد كبير من حاملي البطاقات كزبائن دائمين للبنك؛

7. إجبار المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنك لأن التاجر مضطر لذلك حتى تتحول الأموال لحسابه وبالتالي تزداد سيولة البنك حيث لا تخرج الأموال منه وحتى ترجع إليه كوديعة.

8. ترحب المحلات التجارية باستعمال البطاقة الائتمانية لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة مبيعاتها على الرغم من العمولة التي تدفعها هذه المحلات التجارية للبنوك المصدرة للبطاقة، إلا أن الزيادة في حجم المبيعات يغطي وبسهولة نفقات هذه العملية.

خامسا: مشاكل استخدام البطاقة:

يترتب على استخدام البطاقة الائتمانية مشاكل جمة نلخصها في التالي[212]:

1. عدم الدقة جراء بعض الأخطار المرتكبة من قبل الموظفين في التعامل مع الفواتير ومع تكرار الأخطاء تفقد الثقة بين البنك والعميل؛
2. سرقة البطاقات الائتمانية أو ضياعها أو استعمالها من طرف الغير؛
3. التكاليف العالية والخاصة بتوزيع البطاقات وطبعها ومنح قروض دون فائدة لمدة 55 يوم؛
4. خطر السيولة على البنك في حالة الإفراط في استعمال البطاقة من طرف المتعاملين فالتفادي في استعمال البطاقة مع قلة الإيداعات لدى البنك التجاري ووجود صعوبة في رفع سعر الخصم من طرف البنك المركزي، يصبح الفرق الموجود في العملة غير مؤثر ويؤدي ذلك إلى وقوع البنك في مشكلة السيولة خاصة في حالة عدم دفع المستحقات في وقتها؛
5. المنافسة من قبل البنوك العارضة لخدمات البطاقة ا وتحسينها ويزداد خطر المنافسة

سادسا: مدى انتشار بطاقات الائتمان في الجزائر:

ما يجب التذكير به قبل التكلم عن بطاقات الائتمان في الجزائر هو أنها تستعمل أساس لسحب النقود من الموزعات الآلية فتسمية بطاقات السحب أنسب وأصلح.

ظهرت بطاقات الائتمان لأول مرة في بلدنا سنة 1994، وكان صاحب المبادرة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR [213]، لكن استعمالها كان مقتصرا على بعض الوكالات الخاصة بهذه البنك، بعده أصدر نفس البنك في 1996 بطاقة زيبزاب ZIPZAP والتي كانت مخصصة لزبائنها الكبار.

لكن أهم حدث في هذا المجال كان سنة 1997 مع إصدار مؤسسة SATIM المالية لبطاقات السحب ما بين البنوك LA CARTE DE RETRAIT INTERBANCAIRE تمكن حامليها من سحب

---

[212] د. سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، 19-9-2006 ، www. Arablawinfo.com

[213] ظافر زهير، بوترفاس الهاشمي، واقع بطاقة الائتمان في الجزائر، ، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، مركز جامعي بشار، 2006.

أموالهم ن أي موزع آلي داخل الجزائر، ولكن رغم أن هذه البطاقات مازالت جارية، إلا أنها لم تلق النجاح المنتظر، وحسب موقع الإنترنت الخاص ببريد الجزائر، فإن بلدنا يعرف تأخرا فيما يخص انتشار وتيرة استعمال بطاقات الدفع مقارنة مع بلدان الحوض الأبيض المتوسط، فحسب ذات المصدر، يفوق استعمال هذه البطاقات في تونس 15 مرة ما هو عليه في الجزائر، أما البلدان الأوروبية فهي تتجاوز بلدنا بمتوسط قدره 750 مرة، ففي فرنسا مثلا هناك ما يقارب 45 مليون بطاقة ائتمان ودفع في السوق، بينما لا يتجاوز هذا العدد في الجزائر حسب آخر الإحصائيات 250 ألف بطاقة صادرة، صحيح أن السبب في ذلك راجع جزئيا إلى أن البلدان الأوروبية خاضت التجربة منذ ما يقارب الأربعين سنة، وأن الحصول على بطاقات ائتمان يكون تلقائيا بمجرد فتح رصيد في أي بنك لكن هناك مسببات أخرى والجدول التالي يقدم أرقاما تخص استعمال بطاقات الائتمان في البنوك العمومية.

الجدول رقم 3-12: أرقام متعلقة ببطاقات السحب بالبنوك العمومية والهيئات المالية التي تصدرها

البنك	عدد الوكالات والفروع	عدد العمال	عدد الحسابات	عدد البطاقات	سنة الإصدار	عدد الموزعات الآلية
BNA	216	5609	224439	7000	2001	29
CPA	135	4293	139925	8000	2000	20
BEA	86	4221	57860	7000	1999	28
BADR	315	7018	279430	4400	2000	10
BDL	170	3364	753	2000	2002	04
CNEP	177	4700	2970025	61	-	3
CCP	320	-	5471383	221.539	1999	150
المجموع	1109	29205	-	250.000	-	244

المصدر: فريد يايسي، دراسة حول النظام البنكي الجزائري، 24-10-2006

www.Dst.Cresit.dz/Seminaire/Communication/Yaici.pdf.

كما أن إصلاح النظام البنكي الجزائري وجعله مطابقا للمعايير الدولية شيء تحتمه تطورات السوق خاصة بعد انضمام الجزائر لمنظمة التجارة الدولية ولكن لابد حسبه من الترتيب والتدرج في تطبيق التغيير خاصة في مجال اقتصادي وحساس، والذي بدوره سيغير حياة العديد من الناس وهذا للوصول إلى التنسيق

بين ما يتطلبه السوق وبين إمكانيات الدولة مشددا على ضرورة ترك متسع من الوقت للحكومة للوصول إلى هدفها وتحسين هذا القطاع بما تتطلبه حاجيات السوق الدولية وشكل تداول بطاقات الائتمان ونظام التحولات والدفع الآلي في الجزائر، أحد أبرز نقاط الضعف في المنظومة المصرفية والبنكية، إذ عكس غياب هذه الآليات التأخر المسجل في هذا الميدان لاسيما بعد أن تم إجهاض مشروع شبكة ما بين البنوك المتخصصة، والتي أدى إلغاؤها إلى تسجيل تأخر كبير في تسيير العمليات المالية ومضاعفة التكاليف المالية، إلا أن الجزائر ضيعت في هذا المجال 4 سنوات على الأقل، مما جعلها تصنف كآخر دولة في منطقة المغرب العربي في مجال الدفع الالكتروني.حيث أكد أن في سنة 2007 ستكون سنة تعميم التعامل ببطاقات الدفع من خلال دفع المواطنين والتجار إلى استعمالها، ولابد من توسيع استعمال بطاقات السحب حيث تتداول حاليا أكثر من 350 ألف في السوق الجزائرية، والهدف هو الوصول إلى مليونين بطاقة خلال سنة 2007، وهذا توازنا مع تعميم التعامل ببطاقات الدفع.

سابعا: مشاكل متعلقة بتطبيق خصائص البنوك الالكترونية في الجزائر:

النظام البنكي الجزائري يعرف تأخرا فيما يتعلق بالتكنولوجيا الجديدة للمعلومات وتتمثل فيما يلي:

1. انعدام الثقة للزبائن اتجاه النظام الحديث للإعلام الآلي والاتصال؛
2. قلة الموارد المالية لاقتناء التجهيزات، وكذا استعمال مستخدمين وإطارات متخصصة في هذا الميدان؛
3. عدم الوعي الكافي للجزائريين بمنافع النظام البنكي الالكتروني؛
4. هذا النظام الحديث جدا في العالم العصري يتطلب خبراء في ميدان الإعلام الآلي والاتصال، وهذا الشيء تفتقر إليه بلادنا، أو بالأحرى لا يستغلون في بلادنا؛
5. نظام الأمن المعلوماتي غير فعال في بلادنا، أو بمعنى الوسائل والتقنيات التأمينية ضعيفة تستلزم التحكم الفعال فيها.

محدودية المعرفة لنشاط البنك الالكتروني: البنك الالكتروني هو بنك عصرنا، في الواقع فهو يقدم فوائد ومزايا هائلة للمستهلك وهذا بغرض عمليات مبسطة وبأقل تكلفة، وأن تطبيق البنوك الالكترونية في الجزائر يبقى صعب الوصول إليه، في الواقع هذه الخدمة الجديدة من البنك يتطلب وسائل مهمة جدا، خصوصا فيما يتعلق بالجانب البشري والمالي، أي الوسائل صعبة الوصول إليها في بلادنا.

وتعمل الجزائر على إيجاد حلول وسبل لتطبيق البنوك الالكترونية وذلك من أجل تبني نظام بنكي متطور في بلادنا وأهم الإجراءات هي:

- تحسيس المستهلك الجزائري بمميزات البنك الالكتروني، من خلال أيام دراسية في هذا المجال؛
- العمل على تطوير وتدعيم النظام البنكي الجزائري فيما يتعلق خصوصا بتحويل رؤوس الأموال الافتراضي، وضد كل تجاوز محتمل لأنه في الواقع القطاع البنكي هو قطاع حساس خصوصا إذا تعلق الأمر بنقود الدولة أو التوفير؛
- العمل على خلق شبكات الإنترنت بين البنوك لتسهيل تسيير التحويل؛
- العمل على تأمين كل من الخدمات والتحولات الالكترونية ضد أعمال القرصنة؛
- تحسين فعالية التجهيزات ضد أي عجز طارئ.

يعد هذا القطاع من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثرا واستجابة للتطورات الاقتصادية العالمية والتي أفرزتها ظاهرة العولمة. والتي تمثلت أهم معالمها في موجة التطورات والتحولات الجذرية التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية الدولية والتي كان في صدارتها الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية، خاصة بعد ميلاد المنظمة العالمية للتجارة في منتصف التسعينات من القرن الماضي.

ولقد شهدت الساحة المصرفية العالمية في نهاية القرن العشرين ومع بداية هذا القرن العديد من التطورات تمثلت أساسا في التوجه نحو البنوك الشاملة، والاندماجات المصرفية، والتوسع في استخدام المعاملات المصرفية الالكترونية، وتبني إدارة الجودة الشاملة والخصخصة...الخ.

والتي انعكست بشكل واضح على الأنظمة المصرفية لغالبية دول العالم. هذه التطورات التي حملتها ظاهرة العولمة كانت لها تأثيرات واسعة، حيث أصبحت مهمة القائمين على هذه الأنظمة الاستفادة من الآثار الإيجابية ومواجهة الآثار السلبية. إلا أنه يوجد خلاف في الرأي حول الآثار الاقتصادية للتطورات العالمية على القطاع المصرفي محليا وعالميا، وإن هناك كثير من المزايا والمكاسب التي تحققت نتيجة لتلك التطورات، يرى البعض الآخر أن هناك الآثار السلبية المتعلقة نتيجة هذه التطورات، خاصة وأن معظم البنوك في الدول النامية ومنها الجزائر لازالت غير مؤهلة للاندماج في الاقتصاد العالمي سواء من حيث الالتزام باتفاقية تحرير الخدمات المصرفية التي أقرتها منظمة التجارة العالمية أو الالتزام بمقررات لجنة بازل.

الخاتمة

تعتبر السياسة النقدية من بين السياسات المتخذة في علاج ظاهرة التضخم ودعم النمو الاقتصادي في الجزائر خاصة بعد سنة 1990، لذا تم إتباع سياسة نقدية انكماشية صارمة ابتداء من 1994 تزامنت مع بداية تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي 1994-1998 الذي تدعمه مؤسسات النقد الدولية، كما تغيرت التوجهات للسياسة النقدية خلال فترة 2001-2004. من خلال تطبيق سياسة توسعية لدعم النمو الاقتصادي، ولا تعد السياسة النقدية فعالة على مستوى أهدافها المتعددة والمتضاربة في الاقتصاد الجزائري ما عدا تحقيق الاستقرار في الأسعار.

تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي خضع فيها النظام المالي والمصرفي ولفترة طويلة منذ الاستقلال إلى بداية التسعينات سيطرة الحكومة وبمعدلات فائدة محددة إداريا عند مستويات منخفضة، وقد كان لهذه السياسة تأثيرا سلبيا على عدة مستويات، حيث كانت مصدر التبذير للموارد المالية وأدت بذلك إلى إبعاد البنوك والمؤسسات المالية عن وظائفها التقليدية، و لم تمثل لها حاجزا كافيا لجلب إدخارات الأفراد والمؤسسات، ونتج عنها اختلالات في النظام الاقتصادي ككل وارتفع معدل التضخم وتعميق العجز للمؤسسات العمومية كل هذا أدى إلى استلزام تطبيق سياسة إصلاح اقتصادية ومالية.

كما أن البنوك كانت منظمة حسب قطاعات النشاط، ولا تتدخل في تمويل استغلال المؤسسات العمومية خلال مرحلة التخطيط المركزي، فإنها تطورت تدريجيا نحو اقتصاد السوق. حيث أصبح الادخار المالي يطغى على باقي الادخار المركزي، وكان إصدار النقد بدون مقابل مادي هو الطريقة الوحيدة للتمويل، وكان البنك الجزائري للتنمية فيما يخص تمويل الاقتصاد، هو مانح الأموال المخصصة للاستثمار، بما فيها رؤوس الأموال الخاصة بالتمويل الخارجي.

وبعد ذلك عادت البنوك شيئا فشيئا إلى الوساطة النقدية لتمويل المؤسسات العمومية، إن القانون النقد والقرض الذي وضع آليات جديدة للتنظيم النقدي. كان الغرض منه توفير للقطاع الإنتاجي، الذي كان يعاني من نقص القروض الداخلية والخارجية موارد جديدة للتمويل. بتنظيم الوساطة المالية وبتطوير سوق رؤوس الأموال وبالرغم من وجود هذا القانون، بقي القطاع المصرفي العمومي يسير على نفس المنوال الأصلي، حيث أن حجم الموارد المجمعة يبقى غير كاف لتلبية الحاجيات وتطوير الأنشطة حيث أن مشكل التطهير المالي للمؤسسات تكرر في كل مرة، دون أن يجد حلا جذريا، وتعاني البنوك من اختلال مالي بسبب كثرة الزبائن المشكوك فيهم، وتعدد الديون غير الممكن تحصيلها.

كما تتأثر المنظومة المصرفية الجزائرية حاليا تأثرا بليغا بالتغيرات السريعة في العمل المصرفي العالمي ويجب إصلاحها. إلا أنه يبقى من الصعب إعادة تنظيم المحيط المصرفي بما أن السلطات الاقتصادية كانت دوما تحل محل البنوك بإصدار أوامر وتعليمات، ويتوقف إصلاح المنظومة المصرفية على تكييف المؤسسات العمومية المكلفة بالقطاع الاقتصادي والمالي، إذ يجب على السلطات النقدية والمالية، سواء تعلق الأمر بالتنظيم أو الإجراءات أو أشكال التدخل، أن تتكيف مع متطلبات اقتصاد السوق والعولمة.وتتمثل فيما يلي :

- نمو عملية التبادل التجاري الدولي بنسبة كبيرة وهامة على النشاط الاقتصادي الكلي، مفرزة أشكالا جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية.
- سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب القدرات التنافسية المتأنية من التطورات التكنولوجية المعلوماتية وفي مجال الاتصالات، وضرورة استفادة الأجهزة المصرفية من ذلك.
- تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات وعولمة أنشطتها مشكلة ما يعرف بالاستثمار الأجنبي الدولي وتأثيرها على التمويل الدولي.
- تقليص درجة سيادة الدولة وإضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية والمالية أين أصبحت أسواق رأس المال الدولية أكثر ارتباطا وتكاملا.

وتمثل التغيرات السريعة في العمل المصرفي العالمي أهم التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في بلادنا، والتي من شأنها أن تؤثر بصورة عميقة، حاضرا ومستقبلا في أداء مصارفنا والمؤسسات المالية الأخرى وقدراتها على دعم التنمية في الجزائر، ومن أبرز التحديات التي يشهدها القطاع المصرفي، ظاهرة العولمة التي تمثلت في سرعة تقديم تقنيات المعلومات والاتصالات. وفي ضوء التوجهات القائمة لعولمة الإنتاج والاستثمار والتجارة، أصبحت عالمية الخدمات المصرفية، وخدمات إدارة المخاطر، من أهم العوامل التي تؤثر بصورة مباشرة في أداء المصارف والمؤسسات المالية الأخرى. ولا شك أن إصلاح هذا النظام سوف يكون عاملا أساسيا في نجاح الإصلاحات الاقتصادية الجارية ويسمح للاقتصاد الوطني بالاندماج بنجاح في الاقتصاد الدولي. ويتطلب ذلك أيضا التحكم في تقنيات العمل البنكي وتعميق التجربة فيما يخص الأداء البنكي، واستغلال التكنولوجيات المالية استغلالا يسمح باستثمار أفضل لإمكانيات النظام المالي الوطني بصفة خاصة والإمكانيات الاقتصادية الوطنية بصفة عامة.

ومن خلال دراستنا لواقع و آفاق المنظومة المصرفية الجزائرية توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن ذكرها فيما يلي:

1. الاستثمار يمثل أحد المتغيرات الاقتصادية الكبرى لما له من دور بالغ الأهمية في التنمية، و عليه لابد من البحث عن مصدر فعال لتمويله والمتمثل في المصارف.
2. تشكو المنظومة المصرفية الجزائرية من ضعف القدرات البشرية ذات الكفاءات العالية في الخدمات المصرفية التقليدية، بل في مجال القدرة على التأقلم ومواكبة التغيرات المتطورة والمتسارعة في مجال صناعة الخدمات المصرفية والتقدم الحاصل في تكنولوجيا المعلومات وثورة الاتصالات والعولمة المالية والمصرفية.
3. التحدي المتعلق بنشر وتعزيز الوعي المصرفي والمالي بين أوساط جمهور المتعاملين مهما كان حجم تعاملهم أو طبيعة نشاطهم، ومدى قدرته على توسيع قاعدة المتعاملين في المرحلة المقبلة، والتي يفترض أن تحتكم إلى آلية السوق ومعايير الكفاءة والفعالية في محاولة الوفاء بمتطلبات سوق الخدمات المصرفية.
4. صغر حجم البنوك، على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية والأجنبية، لأن الاتجاه السائد الآن هو اندماج البنوك فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها.
5. نقائص في ممارسة الوظائف البنكية المختلفة، تتعلق هذه النقائص بميادين تحليل وتقييم المخاطر، أدوات القيادة والتسيير البنكي وكذا الموارد البشرية.
6. ظاهرة اندماج البنوك وهي من التحديات الخارجية التي تواجهها البنوك التجارية الجزائرية في شكل بنوك عملاقة.
7. تغيير سلوك و ممارسة الأفراد مما يسمح بتحرير ذهنياتهم و حثهم على المبادرة و الابتكار بغرض تخصيص و استغلال الإمكانيات المتاحة على أحسن وجه.

ومن خلال هذا البحث نقترح بعض التوصيات من شأنها أن تساهم في حسن تطبيق هذه التغيرات التي تبدو كحلول حقيقية لمواجهة التحديات، ولعلها تكون قدما في دفع عجلة الإصلاح الاقتصادي والمالي في الجزائر وكذا تبعا للتحولات الاقتصادية والمالية الدولية ومن بينها:

- بالنسبة لبلادنا فهي مدعوة لتعزيز قدرة مؤسساتنا المصرفية والمالية على المنافسة من خلال الإسراع في القيام بإصلاحات عميقة لهيكل النظام البنكي الجزائري وآليات عمله، ويجب خلق الوسائل اللازمة التي تسمح بالتكيف مع تحول الاقتصاد الوطني والمحيط المالي الدولي وخلق وسائل اتصال فعالة مع المحيط الداخلي والخارجي.

- العمل على توفير الظروف لبروز أجهزة المنافسة التريهة عن طريق فتح رأس مال البنوك العمومية أمام المتعاملين الخواص وطنيين أو أجنبيين وتشجيع إنشاء مؤسسات مالية أخرى.

- التفكير في إعادة التنظيم الأمثل للجهاز المصرفي الذي يقوم على البنوك العمومية الرئيسية التي تم تطهيرها وعصرنتها مسبقا، فتصبح قادرة على القيام بالإصلاحات الاقتصادية إضافة إلى تدعيم النمو.

- تطوير أسواق رؤوس الأموال عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال تحسين سيولتها ومرونتها.

- تبني فكرة البنوك الالكترونية، ، و التي تتميز بقدرتها الفائقة والسريعة جدا على تقديم الخدمات البنكية في أي وقت وبدون انقطاع ، ومن أي مكان، بأي وسيلة كانت.

- جلب الادخار وترقيته والعمل على استغلاله ولا يتم ذلك إلا من خلال تحقيق النظام الجبائي وترقية الادخار التعاقدي خاصة التأمين.

- توفير السيولة ورؤوس الأموال الكبيرة ذلك بعد إجراء دراسة معمقة لمشاكل تمويل الاقتصاد.

- العمل على إنشاء شبكة للعلاقات القانونية والاقتصادية وذلك من خلال رد الاعتبار للمحاكم التجارية لتسوية النزاعات القائمة بين البنوك والزبائن لقمع إصدار الصكوك بدون رصيد وغيرها.

- تكييف المنظومة المصرفية بعد تطهيرها مع البنوك المعروفة عالميا من خلال إستراتيجية طموحة كتكوين الموارد البشرية وإدخال وسائل معلوماتية ومكتبية ونقدية ناجحة وسياسة تسويق مصرفية.

- ربط الشراكة بالخوصصة عن طريق آليات السوق وتقنيات الهندسة المالية إضافة إلى فتح السوق المصرفية وسوق البورصة بالدينار مباشرة أمام الفروع المباشرة للشركات الأجنبية.

- يجب على السلطات النقدية والمالية (بنك الجزائر ووزارة المالية) أن تقوم بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية لتنظيم المهنة. وذلك بتطهير حافظات البنوك العمومية وإعادة رسملة البنوك عن طريق الخزينة.

- يجب إعادة تحديد المستوى القطاعي والمحيط الوطني في إطار أوسع ألا وهو العولمة، قصد إدماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي بالاعتماد على مقاييس الإدماج.

- تعميم التقنيات المصرفية الجديدة لفائدة رؤساء المؤسسات.

- تحديث جهاز الخدمات وتقدير مطالب الزبائن بتوطيد العلاقة التجارية مع الزبائن وتوسيع مجال الخدمات عن طريق إدخال تكنولوجيات جديدة.

- إعادة تأهيل البنوك وتوسيع وظائفها وخدماتها لأن هذه الوظائف محدودة حاليا إذ تكتف البنوك الجزائرية بخدمات كلاسيكية على غرار وظيفة القرض والشباك أو الاعتماد السندي بالنسبة للتجارة الخارجية.

- ضرورة عصرنة مستمرة للنظام المصرفي في الجزائر، كونه لا يزال غير فعال لأنه لا يستجيب لشروط ومتطلبات التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر فهناك تفاوتات كبيرة بين سرعة تحول النشاط الاقتصادي، وسرعة تحول عصرنة البنوك.
- تطوير المعلومات بإقامة معلومات فعال في الجهاز المصرفي لمساعدة الأعوان الاقتصادية في اتخاذ القرار.
- العمل على التطبيق الميداني لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة من خلال تدعيم القانون والتشريع المصرفي من جهة، وتحسيس المتعاملين في الجهاز المصرفي بأهمية هذه المبادئ في تعزيز الاستقرار المالي من جهة أخرى.
- تفعيل وتطوير الرقابة الداخلية بالبنوك بشكل يسمح بتحديد جميع المخاطر الناتجة عن النشاط المصرفي، وبالتالي التمكن من متابعتها ومراقبتها، على أن تتم المراقبة في إطار الاستقلالية التامة عن باقي وظائف البنك.
- القيام بعملية الإفصاح والشفافية بالبنوك الجزائرية من خلال حثها على نشر وإعلان المعلومات والبيانات المالية والمصرفية الخاصة بها ليس لهيئات الرقابة والإشراف أو لبعض المتعاملين فقط، وإنما كذلك لتشمل الجمهور العام، ويمكن الاعتماد على مجلات دورية متخصصة ومواقع الإنترنت مع الحرص على المصداقية في نشر وإعلان المعلومات.
- تشجيع الإبداع والابتكار في عمليات اندماج المصرفي بين الجزائر والدول العربية.
- ضرورة تحرير وتطوير مهنة الصيرفة والسماح بإنشاء شركات تقدم تسهيلات ائتمانية وإصدار المزيد من بطاقات الدفع وكذلك إصدار بطاقة اعتماد وطنية مشتركة بين البنوك.
- ينبغي العمل على إرساء التعامل بالبطاقات البنكية، فعلى المجتمعات التي لا تزال لم تعرف اقتصادياتها رواجا للتعامل بمثل هذا النوع من البطاقات أن تبحث عن سبل زيادة الثقة بين الأشخاص والبنوك وتقريب الزبون من مصدر البطاقة بتخصيص جزء من الإعلام لهذا الغرض وتوفير المناخ المساعد لذلك، والإشادة بالميزات التي تقدمها هذه البطاقات للفرد من جهة، والاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

لقد واجهتنا عدة صعوبات ومشاكل خلال فترة إنجاز هذا البحث وتمثلت أهمها في قلة ونقص المراجع المتخصصة بموضوع الدراسة وهذا سواء باللغة العربية أو الفرنسية، وكذلك عدم تيسر الأمور لنا، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية، وكذلك بسبب النقص الكبير في عملية التقديم والإفصاح بالبنوك الجزائرية لمختلف المعلومات وللمعطيات المالية والمصرفية من جهة أخرى،

وضعف أداء البنوك الجزائرية.و لم أستطع أن أقوم بدراسة حالة بسبب عدم توفير المعلومات الدقيقة، وإن بعض المسؤولين لم يساعدوني في تقديم حقائق ومعطيات وذلك بسبب السرية.

ونقترح لمواصلة البحث في هذا المجال التطرق للعناصر التالية:

- متطلبات التوجه التسويقي للمصارف الجزائرية في ظل العولمة.
- دور الرقابة المصرفية في البنوك الجزائرية.
- آفاق و ضروريات الاندماج المصرفي الجزائري.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في بحثنا العلمي المتواضع وفي إتمام هذه الدراسة وساهمنا ولو بجزء قليل في تسليط الضوء على جانب من الجوانب المهمة ذات العلاقة المباشرة بالقطاع المصرفي، والذي نرجو أن تعالج نقائصه مستقبلا من طرف الباحثين في هذا المجال.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

1- د. أحمد محمد مندور، "مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية"، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003-2004.

2- د. أحمد مصطفى، د. سمير محمد السيد حسن، "السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 2000.

3- د. إبراهيم بن صالح العمر، "النقد الائتمانية ودورها وأثرها في الاقتصاد"، الطبعة الثانية، دار الجامعة، مصر، سنة 2001.

4- د. أسامة محمد ، مجدي محمود شهاب، "مبادئ النقود والبنوك"، الدار الجامعية الجديدة ، مصر، 1999.

5- د. أنور الهواري إسماعيل ، "اقتصاديات النقود"، جامعة الزقازيق، مصر، 1983.

6- د. بخراز يعدل فريدة، "تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- د. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.

8- د. حسين عمر، "الجات والخصخصة"، دار الكتاب الحديث، مصر، 1996.

9- د. خالدي الهادي، "المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي"، دار هومة، الجزائر، 1996.

10- د. رأفت رضوان، "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات العربية المتحدة، 1999.

11- د. رمضان زياد، ومحفوظ جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل ، الأردن، 2002.

12- د. سليمان أحمد اللوزي، "إدارة البنوك"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.

13- د. شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

14- د. شيحة مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، الدار الجامعية، لبنان، 1998.

15- د.صبحي تادرس قريصة، "النقود والبنوك"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1984.

16- د. صفوت عبد السلام عوض الله، "الأثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

17- د. ضياء مجيد الموسوي، " الاقتصاد النقدي"، الطبعة الأولى، دار الفكر، الجزائر، سنة 1993.

18- د. طارق عبد العال حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، الدار الجامعية للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، سنة 2001.

19- د. طارق عبد العال حماد، "اندماج وخصخصة البنوك"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001.

20- د. طاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003،.

21- د. عبد الحميد عبد المطلب ، "البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية للنشر والطباعة، مصر، 2001.

22- د. عبد الحميد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك "، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر.

23- د. عبد الرحمن يسرى أحمد، "اقتصاديات النقود والبنوك"، دار الجامعية، مصر، 2003.

24- د. عبد الغفار حنفي، "الأسواق والمؤسسات المالية"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1994.

26- د. عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.

27- د. عقيل جاسم عبد الله، "النقود والمصارف"، الطبعة الثانية، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

28- د. عمر صقر، "العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة"، الدار الجامعية، مصر، 2003.

29- د. علي الصادق، السياسات النقدية في الدول العربية، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 1996.
30- د. عوض بدير الحداد، "تسويق الخدمات المصرفية"، البيان للطباعة والنشر، مصر، 1999.
31- د. فريد راغب النجار، "الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2004.
32- د. لعشب محفوظ، "سلسلة القانون الاقتصادي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
33- د. لعشب محفوظ، "القانون المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
34- محسن أحمد الخضري، "التسويق المصرفي"، مجموعة النيل العربية، مصر.
35- د. محسن أحمد الخضري، "العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة"، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003.
36- د. محمد دويدار، "الاقتصاد النقدي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.
37- د. محمد سعيد سلطان، "إدارة البنوك"، الدار الجامعية، مصر، 1993.
38- د. محمد كمال خليل الحمزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي"، منشأة المعارف، مصر، 2000.
39- د. محمود حميدات، "النظريات والسياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
40- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
41- د. مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001.
42- د. مصطفى سليمان، حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2000.
43- د. منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية"، الطبعة الثانية، جامعة طنطا، مصر، 1996.

الكتب باللغة الفرنسية:

1) M.E Ben Issad, Algérie, restructuration et reformes économiques 1979-1993. (Alger, OPU, 1994).
2) AKDINFELER, Algérie poursuit la resification économique et la transition, bulletin, FMI, Publication du Fonds, Monétaire International,(Août 1996
3) AMMOUR BENHALIMA, « le Système Bancaire Algérien textes et réalité », édition Dahleb, 2001.
4) Kotler P, « marketing management, Analysis, Planing », Englewood chiffs/ New jerseu, prentice Halltuc, 1994.

الملتقيات:

1) الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة شلف، أيام 14-15 ديسمبر 2004
2) الملتقى الدولي حول السياسة الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، أيام 29-30 ديسمبر 2004.
3) الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، مركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006.
4) Banque mondiale, mouvement de capitaux, Régimes de change et libéralisation financière, colloque de LIFID Tunis 2001.

الرسائل الجامعية:

1- بريش عبد القادر، "التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة التنافسية للبنوك الجزائرية"، رسالة دكتوراه، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، دفعة 2005-2006م.

2- د. عبد المجيد قدي ، "التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية"، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 88-95، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، 1995.

3- د. هواري معراج، "تأثير السياسات التسويقية على تطوير الخدمات المصرفية في المصارف التجارية الجزائرية"، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشورة، الجزائر، سنة 2004-2005.

4- د. شملول حسيبة، "أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية"، دراسة حالة بنك الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، سنة 2001.

5- د. وصاف عتيقة، "الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وآثارها على القطاع المالي في البلدان العربية"، بالتركيز على الجزائر، ماجستير غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002-2003 .

6- علي بطاهر، "الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي قانون النقد والقرض "، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، سنة 1994.

7- د. بن عبد الفتاح دحمان، "محاولة تقسيم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي"، دراسة حالة الجزائر، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة،1997.

8- حبار عبد الرزاق، "المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر، سنة 2003-2004.

9- بلعزوز بن علي، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية، حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، 2003.

10- ساهل محمد، آفاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية، مع الإشارة إلى بنك الفلاحةوالتنمية الريفية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2004.

11- مصدقة، دور البنوك والأسواق المالية في تفعيل النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود والبنوك والمالية، جامعة تلمسان، 2003.

, thèse de doctorat en sciences " le marche monétaire en Algérie"12- YADEL .F , économie, Université de Bourgogne, faculté de sciences et de gestion, 1992,p101

المجلات :

- د. محسن أحمد الخضري، "مفهوم العولمة المصرفية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 222، لبنان، 1999
- د. عدنان الهندي، "إنجازات القطاع المصرفي وتحديات المستقبل"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 229، لبنان، 2000
- هشام فاروق، العولمة المالية وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية، المؤتمر العلمي الأول للكلية الاقتصادية والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2003.
- د. آسار فخري عبد اللطيف، "**العولمة المصرفية**"، مجلة الجندول، العدد 24، 2005.
- محسن لحسن الصطوف، دور المصارف في تطوير المناخ الاستثماري الوطني العربي في ضوء التحديات المعاصرة، المؤتمر العلمي الأول، الكلية الاقتصادية والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2003.
- ناجي التوني، الإصلاح المصرفي، مجلة جسر التنمية، العدد 17، ماي 2003.

- النشرة الاقتصادية لبنك الإسكندرية، مشروع الإطار المعدل كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل المجلد 31، مصر، 1999.
- مجلة اتحاد المصارف، بازل II فرصة أم تحد، العدد 272، 2004.
- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد261، 2001.
- بركان زهية، "**الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية اتخاذ القرار**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، ماي 2005، ص: 178.
- حسان خضر، الدمج، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 95، 2005.
- . محمد إبراهيم محمد الشافعي، "**النقود الالكترونية ماهيتها ومخاطرها**"، مجلة الأمان، العدد الأول، 2004.

القوانين والتشريعات:

1. المادة رقم 9 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.
2. المادة رقم 15 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.
3. قانون رقم 66-366 الصادر في 1966/12/29 الصادر في الجريدة الرسمية
4. قانون 67-204، والمتعلق بإنشاء البنك الخارجي الجزائري الصادر في 1967/10/01.
5. القانون رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30، والمتعلق بإنشاء مجلس القرض.
6. قانون رقم 86-12المؤرخ في 19 أوت 1986
7. قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية
8. قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض.
9. قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 1990/04/14.
10. المادة رقم 11 من قانون النقد والقرض.
11. النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/07/04 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
12. أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 2003/08/27.
13. تعديلات قانون النقد والقرض في أوت 2003 الخاصة في المواد: 65- 70- 76- 77- 89- 90- 97- 98- 112- 113...الخ.
14. المادة 4 من قانون النقد والقرض.
15. المادة 19 من قانون النقد والقرض.
16. المادة 43 من قانون النقد والقرض.
17. المادة 44 من قانون النقد والقرض.
18. المادة 143 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1999، والمتعلق بالنقد والقرض.
19. المادة الثالثة من النظام رقم 92-3 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع.
20- المادة من التعليمة رقم المؤرخة في نوفمبر المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.

التقارير :

1. تقرير المجلس الوطني والاجتماعي حول، نظرية عن السياسة النقدية في الجزائر، الدورة العامة السادسة والعشرون، جويلية 2005
2. Dipliant خماسية الذكرى 20 لتأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
3. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة السادسة عشر، الجزائر، أكتوبر.
4. تقرير بنك الجزائر، 2000.
5. تقرير صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية، أبو ظبي، 2004.
6. التقرير السنوي للبنك الوطني لسنة 1997.
7. التقرير السنوي للبنك الوطني، 2000.
8. التقرير السنوي للمجموعة العربية المصرفية، الجزائر، 2002.
9. وثائق التصريح لبنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر 2003.

الجرائد :

1) يومية الخبر، العدد 3923، الصادر بتاريخ 2003/11/01.
2) جريدة الخبر، العدد 4592 الصادرة بتاريخ 2005/12/31

مواقع الأنترنت :

1. محمد لقصاسي، الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، صندوق النقد العربي أبو ظبي 2004
www.anf.org.ae/VArabic/Storage/other/DG% 20 OFFICE/Algeria
2. www. Biu.toulouse-fr/uss/scd*memoir/reforme.html
3. Banque d'Algérie, présentation de la banque d'Algérie, apartir du site d'internent :
www. Bank –of*algeria . dz/present.htl.consulté le : 08/12/2004
4. WWW. BNA.com.dz
5. WWW.BEA.com.dz
6. www.bdl.com.dz
7. El.Hachemi Meghaoui, L'Algéria sur le chemin de réformes, P/12/2004
www. Senat.fr
7. المعهد العربي للتخطيط بالكويت، "**الإصلاح المصرفي**، العدد 17 ماي 2003، السنة الثانية. من موقع الأنترنت:
www.arab.api.org/develop_bridge
.9. www.arab.api.org/develop/htm
10. www.inf.org.ae/Arabic show-page. object
11. www.atel.lu/ate/fr/conforence/reuninos
bernard l'hoest réforme de Bale enjeux et opportunités
12. لخضر عزي، "**التسويق المصرفي كرافد لتنشيط النظام المصرفي في الجزائر**"، من موقع الأنترنت:
www. Uluminsania.net.
13. يونس عرب، "**البنى التحتية لمشروعات البنوك الإلكترونية**"، من موقع الأنترنت:
www.arablaw.org/Downlood/E.banking-infrastructure Article. do.

14. مغاوري شلبي، "**البنك المحمول والنقود الإلكترونية**"، من موقع الأنترنت: www.islam-online.net
15. د. سحنون محمود، "**النظام المصرفي والبطاقات** البلاستيكية"، من موقع الأنترنت
www. Arablawinfo.com

قائمة الجداول و الأشكال البيانية

أولا– قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنـــوان الجـــدول	الصفحة
1-1	المسح و الوضع النقدي في الجزائر 1991-97	13
2-1	موارد البنوك التجارية	33
3-1	الوضعية النقدية 1998-2002	43-42
1-2	هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1992	48
2-2	تلخيص ما أسفرت عنه عملية تأميم البنوك في الجزائر	50
3-2	خصوصيات البنك الوطني الجزائري	61
4-2	خصوصيات البنك الخارجي الجزائري	64
5-2	خصوصيات بنك الفلاحة و التنمية الريفية	65
6-2	خصوصيات بنك التنمية المحلية	66
7-2	تركيبة النظام البنكي 1997-2001	93-92
8-2	تطور نسبة الاستحواذ على القنوات البنكية	93
9-2	هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري 2002-2004	95
1-3	أهم الاقتراحات المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي	117-116
2-3	أوزان المخاطر المرجحة للأصول و العناصر داخل الميزانية حسب بازل	123-122
3-3	الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل 2	128
4-3	تحديات و تأثيرات تطبيق بازل 2	132-131
5-3	أهم عمليات الدمج بين المصارف العربية لفترة 1999-2002	143
6-3	الموز الآلي للأوراق النقدية	160
7-3	الشباك الأوتوماتيكي للأوراق النقدية	161
8-3	نهائي نقطة البيع الالكتروني	161
9-3	بعض التقديرات لتكلفة الخدمات المقدمة عبر القنوات المختلفة	162
10-3	التطور في شكل البنك الالكتروني	166
11-3	الخدمات المصرفية المقدمة عبر الانترنت	168
12-3	أرقام متعلقة ببطاقات السحب بالبنوك العمومية و الهيئات المالية التي تصدرها	181

ثانيا– قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنـــوان الشـــكل	الصفحة
1-1	عناصر السياسة النقدية	14
1-2	النظام البنكي و المالي الجزائري 1963-1966	52
2-2	بنية النظام البنكي و شبكة التمويل بعد إصلاح 1970	55
3-2	مخطط النظام المصرفي الجزائري	71
4-2	الجهاز المصرفي و المالي الجزائري بعد قانون النقد و القرض	90
5-2	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في 2004	110
1-3	مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية	127

2-3	دور الإدارة التسويقية في البنك و التأمين	153
3-3	الأطراف المشكلة للبنوك الالكترونية	167